جامعة أكلي محند أولحاج –البويرة–

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: القانون الخاص

تحت عنوان :

أثر السرية المصرفية على مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبة:

عرعار زينب

إشراف الأستاذة:

د/ بغدادي ليندة

لجنة المناقشة:

الأستاذ(ة):	بشور فتيحة	رئيسا
الأستاذة:	بغدادي ليندة	مشرفا
الأستاذ(ة):	عيساوي فاطمة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

شكر و تقدير

يقول الله تعالى : " إن ربك لذو فضل على الناس و لكن أكثرهم لا يشكرون " .

الأية 73 سورة النمل

الحمد لله الذي أنار دروبي بالعلم و المعرفة، الحمد لله الذي وهبني التوفيق و السداد و الثبات و أعانني في إتمام هذا البحث ، فأرجو من الله أن يكون علما نافعا لكل من يطلع عليه.

يسرني أن أتقدم بجزيل الشكر و التقدير إلى أستاذتي المشرفة "**بغدادي ليندة** " التي تفضلت علي بقبول الإشراف على عملي هذا و توجيهي طيلة إتمام مذكرتي فجزاها الله عني كل الخير.

كما لا أنسى شكر لجنة المناقشة على تقبلها مناقشة هذا العمل المتواضع.

إهداء

أهدي ثمرة جهدي و نضالي في طلبي للعلم و إكمال مذكرة تخرجي إلى:

أبي الذي هو الحب و الأمان، مصدر فرحي و سعادتي في هذه الحياة، الذي زين حياتي لضياء البدر و شموع الفرح .

و إلى أمي جنة دنياي، مهجة قلبي و بسمة عيناي، التي تذوب لتنير دروبنا، التي منحتني القوة و العزيمة لمواصلة الدرب.

إلى القلوب الطاهرة الذين ساندوني طيلة مشواري الدراسي " أخي عبد الرحمان" و "أخواتي إنصاف و خولة ".

إلى عمتي الغالية التي كانت سندا قويا في مشواري الجامعي.

إلى رفيقة دربي و صديقة قلبي " زينب " .

وإلى كل من وسع قلبي لهن صديقاتي لقد كنتن خير الرفقة حفظكم الله و حقق مسعاكم.

وإلى كل من قدم لي يد العون لإنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد.

زينب

قائمة المختصرات

ص	الصفحة
ب س ن	بدون سنة النشر
ط	طبعة
د ط	دون طبعة
م ج	المشرع الجزائري
ج ر	جريدة رسمية

مقدمة

يعتبر موضوع السر المصرفي من الموضوعات الهامة المتصلة بالنظم الإقتصادية الحديثة، وذلك لما تضطلع به المصارف من دور فعال في الحياة الإجتماعية والإقتصادية؛ بإعتبارها محورا أساسيا يرتكز على الإئتمان وتمويل المشروعات التجارية، والخدمات المختلفة التي تعود بالفائدة على المجتمع ككل، وفي المقابل نجد أن السر المصرفي من المسائل بالغة التعقيد؛ إذ يثير العديد من التساؤلات حول مدى فعالية هذه الوسيلة، والتي يتسع مداها.

ومع التطورات الإقتصادية والتغيرات التي شهدتها العالم كان لها الأثر البالغ على حياة وسلوك الأفراد، إذ دفعت بهم إلى السعي لكسب المال والبحث عن أساليب لتوسيع دائرة الربح، وذلك عن طريق القيام بعمليات مالية وتجارية بغض النظر عن كيفية تحصيلها وإستثمارها، ونتيجة لهذا إزدادت المداخيل و التحصيلات و ظهور أصحاب النفوذ و المال، فأصبحت هذه الطبقة تسيطر على القوى الداخلية والخارجية بإستعمال طرق غير قانونية منها تبييض الأموال.

وفي هذا الصدد يعد تبييض الأموال عملية من العمليات التي تتبع بالضرورة أي نشاط إجرامي، يحقق عوائد مالية غير مشروعة، لأنه من الغير ممكن استخدام هذه العائدات بيسر و سهولة، إذا لم يتم تحويلها إلى الطابع الشرعي، و نتيجة لذلك تكون هذه العمليات مخرجا لمأزق المجرمين؛ و المتمثل في صعوبة التعامل مع متحصلات جرائمهم، فهي وسيلتهم لإخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة.

تكمن **أهمية** هذا الموضوع في كون السرية المصرفية و تبييض الأموال من المواضيع التي تأخذ حيزا كبيرا في المجال الإقتصادي، وفي نفس الوقت تثير جدلا واسعا بسبب ارتباط كل منهما بالمعاملات المالية و التجارية؛ بإعتبار السرية المصرفية العصب الحساس للمنظومة المالية لكل دولة، فالسرية المصرفية و تبييض الأموال يعدان موضوعان متنافران بسبب أن كل منهما يسعى لحماية مصالح معينة، بإعتبار أن الأولى تساعد في تفاقم عمليات تبييض الأموال من خلال التكتم على كل ما يخص الوضعية المالية للعملاء، وفي المقابل ذلك فإن رفع السرية يضر مصالح العملاء و البنوك.

ناهيك عن ذلك يبين هذه الأهمية كذلك في كونها تلقي الضوء على مجال مهم و متصل بالقانون والإقتصاد؛ وهو مسألة تبييض الأموال وكيف تعامل المشرع معها من الناحية القانونية، في الوقت ذاته الذي يحرص فيه على ضمان سرية حسابات العملاء لدى البنوك، من أجل جذب الإستثمارات الأجنبية إلى الجزائر.

تحاول هذه الدراسة تحقيق **الأهداف** التالية:

– التعرف على السرية المصرفية وتبييض الأموال والتطرق إلى أهم الأساليب والوسائل التي تشجع على توغل هذه الظاهرة، وإبراز أحداث التقنيات التي يستعملوها مبيضوا الأموال لتهريب أموالهم.

– معرفة دور البنوك في مواجهة ظاهرة تبييض الأموال.

– إبراز العلاقة بين المحافظة على أسرار العملاء وتبييض الأموال من جهة، والإستثناءات الواردة على السرية المصرفية من جهة أخرى.

– محاولة عرض أهم الجهود المبذولة على مستوى الدولي للحد من السرية المصرفية من أجل مكافحة عمليات تبييض الأموال من خلال الإتفاقيات والقوانين المبرمة من أجل المكافحة.

وقد تداخلت عدة **أسباب من وراء إختياري لهذا الموضوع** و التي تظهر في:

– تزايد عمليات تبييض الأموال بواسطة المؤسسات المصرفية بإستغلالها مبدأ السرية المصرفية، بإعتباره أهم المبادئ العمل المصرفي و الذي خصه المشرع بحماية جزائية، تجعله في موقف متناقض مع إقامة المسؤولية الجزائية للمؤسسات المصرفية لمكافحة تبييض الأموال.

– الإشارة إلى واقع السر المصرفي في الجزائر خاصة بعد صدور قانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.

– تتمحور **إشكالية الدراسة** حول :

ما مدى مساهمة السرية المصرفية في الحد أو لمكافحة جرائم تبييض الأموال في التشريع الجزائري ؟ و مدى فعاليتها ؟

و بناء على ما تم دراسته كان من الضروري أن نعتمد على **المنهج الوصفي** ؛ من خلال تقديم مفاهيم عامة وتعريفات حول كل من السرية المصرفية و تبييض الأموال، وكذلك **المنهج التحليلي** ؛ من خلال التطرق إلى النصوص القانونية و التنظيمية التي عالجت هذا الموضوع و محاولة تحليل فحواها و كذلك من أجل توضيح موقف المشرع الجزائري.

للإجابة على الإشكالية تم الإعتماد على هذه **الخطة** المكونة من فصلين؛ تعرضت للفصل الأول إلى ترابط السرية المصرفية تبييض الأموال قسمته إلى الإطار القانوني للسرية المصرفية (المبحث الأول) والإطار القانوني لجريمة تبييض الأموال(المبحث الثاني).

أما الفصل الثاني فخصصته لدور القطاع المصرفي في التصدي لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، تناولنا فيه الإلتزامات القانونية (المبحث الأول) وإرتباط السرية المصرفية بمكافحة جريمة تبييض الأموال (المبحث الثاني)

الفصل الأول

ترابط السرية المصرفية وتبييض الأموال

ساهم تطور تكنولوجيا المعلومات في نمو أسواق المال الدولية وأصبح من أسهل تحويل الأموال من دولة إلى أخرى، مما حمل في طياته تنمي ظاهرة الجريمة وتزايد تداول أموال المنظمات الإجرامية بهدف تغيير صفة الأموال التي تم الحصول عليها بطرق غير مشروعية لتظهر كما لو أنها قد جاءت من مصدر مشروع وهذا ما سمي بتبييض الأموال.

تعد ظاهرة تبييض الأموال من أكثر الجرائم الإقتصادية التي كثر الحديث عنها في الفترة الأخيرة من أجل مكافحتها أو إيجاد حل للحد منها على الصعيدين الوطني والدولي ومازاد من تفاقم المشكلة وتفشيها هو التقدم التكنولوجي الذي يشهده العصر الحالي في ميدان تطوير الألة والصناعة والدخول في عصر العولمة دون وجود حواجز إقتصادية بين الدول وسرعة الإنتقال والإتصال مما ولد أنواعا جديدة من الجرائم في سبيل سرقة المال والثراء غير مشروع، ثم إبتكار أساليب جديدة متطورة لإنحفاء مصدر الأموال وتبييضها .

ومن هذا المنطلق، تناولت الإطار القانوني للسرية المصرفية (المبحث الأول) ،

والإطار القانوني لجريمة تبييض الأموال (المبحث الثاني)

المبحث الأول

الإطار القانوني للسرية المصرفية

تعد السرية المصرفية من أكبر العقبات التي تقف عائقا أمام مكافحة عمليات تبييض الأموال لأنها تشكل مانعا من الإطلاع على الودائع المصرفية وملجأ للأموال المشبوهة، وعليه سنتولى في هذا المبحث من خلال مطلبين، مفهوم السرية المصرفية (المطلب الأول) والإعتبارات التي تقوم عليها السرية المصرفية ونطاقها (المطلب الثاني)

المطلب الأول

مفهوم السرية المصرفية

تعتبر السرية المصرفية إحدى الركائز والأعمدة التي يقوم عليها العمل المصرفي وهي شرط أساسي لمعرفة مدى نجاح البنك أو فشل عمله وعليه سنتطرق لتعريف السرية المصرفية (الفرع الأول) وطبيعته القانونية (الفرع الثاني)

الفرع الأول : تعريف السرية المصرفية

في هذا الفرع سنتناول تعريف السر المصرفي من خلال تعريف المشرع الجزائري (أولا) والتعريف الفقهي (ثانيا)

أولا : تعريف المشرع الجزائري

يعرف السر المصرفي المهني بأنه أمر غير شائع وغير معروف، بحيث يؤثر إطلاع الغير عليه تأثيرا يضر بمصلحة العميل ووضعه المالي على غرار كشف رصيد الحساب أو الضمانات التي تقدمها مقابل تسهيلات مصرفية[1].

فالمشرع الجزائري لم يعرف السر المصرفي واكتفى فقط بذكر الأشخاص الملزمين بكتمانه من خلال نص المادة 25 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقض والقرض[2]، حيث من خلال نص المادة يفهم أن المشرع الجزائري منع أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر من إفشاء وقائع أو معلومات اطلعو عليها أثناء عهدتهم خارج الحالات التي يجيز فيها القانون لهم ذلك بمناسبة

[1] عادل حمزة، إفشاء السر المهني البنكي في التشريع الجزائري (بين التجريم والإباحة)، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، الحجم 11، العدد 01، 2018، ص 180.

[2] أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، ج ر، عدد 52، الصادر بتاريخ 27 أوت 2003.

تأديتهم لمهامهم، أو بمناسبة استدعائهم للشهادة أمام القضاء الجزائي وإنتقل هذا الإلتزام إلى كل شخص يلجأ إليه مجلس الإدارة لتأدية مهامه[1].

ثانيا: تعريف الفقهي

في مواجهة عجز المشرع الجزائري عن تعريف وإعطاء تعريف شامل للسرية المصرفية، وفي مواجهة الإختلاف البارز في التعريفات، لاسيما من حيث المصطلحات، فقد ترك المجال للفقه لتعريف السرية المصرفية[2].

فعرفه الدكتور نعيم مغبغب بأنه " الموجب الملقى على عاتق المصارف بحفظ القضايا المالية والإقتصادية والشخصية المتعلقة بالزبائن وبالأشخاص الآخرين والتي آلت إلى عملهم أثناء ممارستهم لمهنتهم مع تسليم بوجود قرينة على حفظ التكتم لمصلحة هؤلاء الزبائن"[3].

كما عرفها الطاهر لطرش بأنها " نوع من الوساطة المالية مهمته الأساسية تلقي الودائع التجارية للعائدات والمؤسسات العمومية ويتيح لها ذلك القدرة على إنشاء نوع من النقود وهي نقود الودائع"[4].

كما نجد الدكتور محمدي عرفها " بأنها من حيث الحفاظ على كل أمر أو معلومات تتصل بعلم المصرف عن عميله بمناسبة نشاطه أو سبب ذلك النشاط يستوي في ذلك أن يكون العميل قد أفضى بنفسه إلى المصرف أو أن يكون قد إتصل علم المصرف بها من الغير"[5].

---

[1] سليمة بوعكاز، أثر السرية المصرفية على مكافحة جريمة تبييض الأموال في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، الطور الثالث في الحقوق، تخصص قانون جنائي إقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر، 2021-2022، ص 26.

[2] فريد عزيزو و فارس بكاكرة، السر المصرفي في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2019-2020، ص 18.

[3] نعيم مغبغب، السرية المصرفية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1996، ص 25.

[4] طاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، الجزائر، 2008، ص 17.

[5] صحر سعيداني، مسؤولية البنوك في مواجهة السرية المصرفية، مذكرة ماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019-2020، ص 12.

حتى نبرز بصفة واضحة التعريف للسر المصرفي من حيث المصطلح فإنه جاء في التقرير السنوي – لبنك البركة الجزائري – على أن السرية المصرفية هي " المعلومات السرية التي تشمل كل المعلومات ذات العلاقة بالمجموعة غير المعلن عنها علنا، سواءا في صورة كتابية أو شفوية فأعضاء الإدارة ملزمون بشكل دائم على محافظة على سرية المعلومات التي توفر لهم من قبل مجموعة أو من أي جهة أخرى"[1].

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للسرية المصرفية

فلما حاول الفقه والقضاء البحث عن الطبيعة القانونية لإلتزام البنوك بالمحافظة على أسرار المهنة، توصلو إلى أنها تتردد بين نظرية السرية المصرفية المطلقة (أولا) ونظرية السرية المصرفية النسبية (ثانيا) وتحديد موقف المشرع الجزائري منها (ثالثا).

أولا: نظرية السرية المصرفية المطلقة

تقوم هذه النظرية على أساس المصلحة الخاصة وبذلك فإنه يحضر المساس بهذه المصلحة من خلال رفع السرية المصرفية، إلا في حالات ضيقة ومحددة قانونا مع مراعاة للمصلحة العامة[2].

1: مضمون نظرية السرية المصرفية المطلقة

تعتبر هذه النظرية السرية المصرفية سرا مطلقا ويدخل ضمن النظام العام الذي ينظم بموجب قواعد امرة، ومن ثم فلا يجب إيراد أي استثناء عليه، على اعتبار أن المشرع هو الذي يحدد القواعد التي تضمن احترامه، وهو الذي يقرر الإستثناءات بموجب النصوص القانونية بهدف تحقيق المصالح أسمى من تلك التي شرعت لأجلها[3].

[1] سهام عون الله وصابرين زغدي، المسؤولية الجزائية عن إفشاء السرية المصرفية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة حمه لخضر، الوادي، 2017/2016، ص 10.

[2] سليمة بوعكاز، المرجع السابق، ص 31.

[3] مريم الحاسي، إلتزام البنك بالمحافظة على السر المهني، مذكرة لنيل درجة الماجستير، تخصص مسؤولية المهنيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012/2011، ص 43.

وقد إستند أنصار هذه النظرية على الحجج التالية :[1]

– أن الإلتزام المطلق بالسرية المصرفية يستند إلى ضرورة حماية ثقة العميل في المصرف (البنك)، على إعتبار أن هذا الأخير أساسه الثقة والإئتمان المصرفي ولا يمكن للمهنة المصرفية أن تكون سليمة من دونها.

– أن التصور المطلق للسرية المصرفية هو الحامي لهذا الإلتزام من عدم إستقرار العميل المصرفي، الذي يحدث نتيجة تنازع المصالح الفردية والمصالح الإجتماعية الأخرى.

– أن اعمال هذه النظرية من شأنها تحقيق البساطة واليقين في كل مرة يلجأ فيها المصرف إلى الدفع بالسرية المصرفية دون قيد أو شرط، مما لا يسمح للمصرفي بالتحلل من هذا الإلتزام تحت أي ظرف من الظروف.

2– النتائج المترتبة عن تبني نظرية السرية المصرفية المطلقة

يترتب على الأخذ بالسرية المصرفية النتائج التالية:

أ – إتساع النطاق الموضوعي للسرية المصرفية

حيث أن الأخذ بالسرية المطلقة يجعل مهمة البنك في كتمان المعلومات العملاء لا تقتصر على تلك المعلومات التي أودعها العميل بنفسه لدى المصرف، بل يتعدى ذلك يشمل كل ما يصل إلى علم المصرف بحكم مهنته، ويستوي في ذلك أن يطلب من المصرف كتمانها أم لا[2].

ب– إتساع النطاق الشخصي للسرية المصرفية

إلى جانب إتساع النطاق الموضوعي للسرية المصرفية المطلقة تتسع كذلك دائرة الأشخاص الملزمين بكتمان أسرار العملاء المصارف لتمتد إلى أرباب المهنة المصرفية، وكذا

[1] سليمة بوعكاز، المرجع السابق، ص31.
[2] مريم الحاسي، المرجع السابق، ص 45.

المستخدمين على إختلاف المناصب التي يشغلونها، إلى جانب المستشارين القانونيين والماليين، وأعضاء مجلس الإدارة والمراقبة ..... إلخ

ج- إتساع النطاق الزمني للسرية المصرفية

لم يقتصر أصحاب هذه النظرية على وجوب كتمان المعلومات المتعلقة بالعملاء الذين تربطهم بالمصارف علاقة عمل، بل أكدوا على وجوب امتداد هذا الإلتزام إلى ما بعد إنتهاء علاقة العميل بالمصرف، لضمان عدم إحتجاج هذا الأخير بإنتهاء العلاقة أو العقد الذي يربطه بالعميل ومن ثم التحلل من واجب الكتمان[1].

3- تقييم نظرية السرية المصرفية المطلقة

على الرغم من التأييد الذي لاقته هذه النظرية، إلا أنها لم تسلم من النقد للأسباب التالية:

- عدم إعتراف هذه النظرية بأن السرية المصرفية خصصت للمصلحة العامة كما خصصت للمصلحة الخاصة، ذلك أن طبيعة المهنة المصرفية تفرض في بعض الأحيان وجوب الإفصاح عن بعض الأسرار إستنادا لقاعدة "أن المطلق لا وجود له"

أن هذه النظرية تهدد العديد من المصالح بإسم السرية، لا تواكب المستجدات الخاصة ما تعلق بمواجهة جرائم تبييض الأموال، وما يتطلب لذلك من تعاون دولي لمكافحة لتخطي

هذه الجريمة حدود الدولة الواحدة، وهو ما دفع الدول التي كانت تتبنى هذه النظرية بالعدول عنها، وإدخال حملة من الإستثناءات المقررة لمقتضيات المصلحة العامة، التي أسست لظهور نظرية السرية المصرفية النسبية[2].

ثانيا : نظرية السرية المصرفية النسبية

[1] مريم الحاسي، المرجع السابق، ص 46.

[2] سليمة بوعكاز، المرجع السابق، ص 33.

تم تطوير هذه النظرية في أواخر القرن 19 عقب تفشي نوع جديد من الجرائم، والتي عرفت بالجرائم المنظمة، والتي تجيز إدخال عدة إستثناءات على مبدأ الإلتزام بالسرية المصرفية كلما إستوجبت ذلك مقتضيات المصلحة الخاصة أو العامة شريطة سموها على تلك التي تقرر لأجلها الكتمان[1].

1 – مضمون نظرية السرية المصرفية النسبية :

يرى أنصار هذه النظرية وعلى رأسهم الفقيه فيور(fiaure)، أن المصلحة الإجتماعية هي التي تطلبت وجود السر بصفة عامة وهي التي تفرض رفعه في الوقت نفسه، كما أن الشروط اللازمة للممارسة الجماعية لبعض المهن تقود إلى فكرة السر النسبي[2].

حيث أن الإلتزام بالسرية المصرفية يهدف إلى حماية المصلحة الخاصة والحق في الخصوصية، وفي ذلك الوقت يحقق المصلحة العامة بطريقة غير مباشرة، بإعتبارها تتصل بالمصالح الإقتصادية العليا للدولة الأمر الذي يتطلب إسقاط هذا الإلتزام متى ما كانت هنالك مصلحة إجتماعية أو فردية جديرة بالحماية من تلك التي تقررت السرية لأجلها.

ويستند انصار هذه النظرية إلى الحجج التالية:

– أن الإلتزام بالسرية المطلقة قد يضر بمصلحة صاحب السر في حد ذاته، إذا إقتضت هذه الأخيرة أن يفصح المصرف عن الوقائع والمعلومات التي إئتمن عليها، خلافا لمن قضت به نظرية السرية المصرفية التي تأخذ بإرادت صاحب السر وتجيز له بالإفصاح مراعاة لمصلحة الخاصة.

[1] سليمة بوعكاز، المرجع السابق، ص 34.

[2] ذهبية لعجال، السرية المصرفية بين متطلبات مكافحة جريمة تبييض الأموال وبين عقوبة الإفشاء بها، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2022/2021، ص 24.

– أن هذه النظرية تسمح بالتوفيق بين مبدأ السرية المصرفية والمصلحة الإجتماعية الأسمى، ومن خلال رفع السرية المصرفية متى ما تواجدت مصلحة أعلى وأسمى من تلك التي يحققها الإلتزام بالكتمان[1].

2– نتائج نظرية السرية المصرفية النسبية

يترتب عن إعتبار السرية المصرفية سر نسبيا للنتائج التالية:

أ– عدم إحتجاج بالسرية المصرفية على العميل

ووفقا لهذه النظرية، يحق للعميل الإطلاع على كل الوقائع والمعلومات التي تخصه، طالما أن الإلتزام بحفظ السرية المصرفية تقرر لمصلحته، ومن ثم فلا يجوز للمصرف الإحتجاج في مواجهته بالسرية المصرفية، كما أن للعميل أن يرخص للمصرف بإفشاء السر[2].

ب– رفع السرية المصرفية بأمر القانون

إن النظرية السرية المصرفية النسبية تجعل من إفشاء السرية المصرفية ممكنا، وذلك بالنص على حالات الإستثنائية ضمن القانون على سبيل الحصر، والتي تعتبر في ذلك الوقت أسباب الإباحة تنتفي معها مسؤولية المصرف[3].

3 – تقييم نظرية السرية المصرفية النسبية

على الرغم من أن السرية المصرفية النسبية تتعارض مع مصلحة الزبون الخاصة للعميل، والمتمثلة في حقه بالإحتفاظ بسرية عملياته ومعلوماته، إلا أنها تتماشى ومقتضيات العدالة، ذلك أن نسبية السرية المصرفية أو الإستثناءات التي أقرها القانون عليها، إنما شرعت لوجود

[1] سليمة بوعكاز، المرجع السابق، ص 35.

[2] مريم الحاسي، المرجع السابق، ص 49 .

[3] سليمة بوعكاز، المرجع السابق، ص 35.

مصلحة إجتماعية أجدر بالحماية من المصلحة الفردية، فيتم التضحية بهذه الأخيرة مدام الفرد يشكل جزء من الكل[1].

وهذا ما يفسر تبني معظم التشريعات لهذه النظرية، كونها تحقق نوعا من التوازن بين المصالح العامة والخاصة، حيث ساد العمل المصرفي المتمثل في تقديم المعلومات عن الغير ضمن الإستعلام المصرفي تحقيقا لمصلحة العميل من جهة، ومصلحة البنك في الحفاظ على سمعته من جهة أخرى[2].

ثالثا : موقف المشرع الجزائري من النظريتين

ليس بالأمر السهل أن نحدد موقف المشرع الجزائري من النظريتين السابقتين، أو التصور الذي تبناه فيما يتعلق بالإلتزام بالسرية المصرفية، خاصة وأنه لم يفرد قانونا بشأن السر المهني للبنوك كما فعلت بعض التشريعات التي سايرت النهج السويسري، بل نص على أحكام هذا السر بمقتضى القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات وبعض القواعد الخاصة الواردة في قانون النقد والقرض، وتجدر الإشارة أن تطبيق أي من النظريتين السابقتين يعتمد من الدرجة الأولى على النظام الإقتصادي المنتهج في الدولة[3].

فلم يخص المشرع الجزائري للسرية المصرفية بقانون خاص كما فعلت بعض التشريعات، بل نص عليها ضمن أحكام السرية المهنية بصفة عامة بموجب القواعد العامة الواردة في قانون النقد والقرض[4].

ولمعرف موقف مشرع جزائري من السرية المصرفية وجب علينا تسليط الضوء على القوانين التي أطرت العمل المصرفي بالجزائر:

---

[1] عادل جبري محمد حبيب، مدى المسؤولية المدنية عن الإخلال بالإلتزام بالسر المهني أو الوظيفي، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005، ص 36 .

[2] المرجع نفسه، ص 37.

[3] ا مريم الحاسي، المرجع السابق، ص 50.

[4] سليمة بوعكاز، المرجع السابق، ص 50.

1-موقف المشرع الجزائري من نظام السرية المصرفية في ظل القانون رقم 86-12 المتعلق بنظام البنوك والقرض (ملغى):

نص المشرع الجزائري على السر المصرفي من خلال هذا القانون ضمن المادتين 43 و44 تحت عنوان العلاقات بين الزبائن والمؤسسات العمومية، حيث يستفاد من نص المادة 43 أن المشرع الجزائري نص على أن جميع البنوك المركزية ومؤسسات الإئتمان (البنوك) يجب أن تكون ملزمة بالحفاظ على أسرار مبالغ أرصدة الحسابات المصرح بها للعرض، لكنه لم يوظح الأطراف المخولة قانونا أن يكون له الحق في عرضها، ولا مفهوم المعلومات المتعلقة بالعميل، مما يجعل النص غامضا وخاضعا للتفسير[1].

ومع ذلك فإن هذا الإستثناء يفيد أن المشرع الجزائري إعتمد النظرية النسبية في تحديده للسرية المصرفية، حيث أقر المشرع كل من يخالف هذا الحكم لقانون العقوبات، الأمر الذي يوضح أن السرية المصرفية هي صورة من صور السرية المهنية، المعاقب على مخالفتها بموجب المادة 301 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، حيث أن المشرع إستعمل عبارة السر المهني في المادة 43 من القانون رقم 86-12، بينما استعمل عبارة السر المصرفي في المادة 36 منه والتي نصت على حماية الودائع الموضوعة لدى مؤسسات القرض بالسر المصرفي وتستفيد من ضمان القانون دون أن يورد القرض من هذا التنوع في المصطلحات[2].

2- موقف المشرع الجزائري من نظام السرية المصرفية في ظل القانون 90-10 النتعلق بالنقد والقرض (ملغى)[3]

[1] القانون رقم 86-12 المؤرخ في 19 أوت 1989 المتعلق بنظام البنوك والقرض، ج ر، عدد 34 الصادر في 20 أوت 1989 (ملغى).

[2] سليمة بوعكاز، المرجع السابق، ص38.

[3] القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، ج ر، عدد 16، الصادر بتاريخ 18 أفريل 1990 (ملغى).

حسب ما ورد في قانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض على السرية المصرفية في الباب الرابع تحت عنوان " السر المصرفي " ضمن المادة 158 نجد أن المشرع الجزائري إعتمد على النظرية النسبية للسرية المصرفية.

3- موقف المشرع الجزائري من نظام السرية المصرفية في ظل الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم:

نظم المشرع هذا المبدأ بالأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم[1] بالأمر رقم 10-04 حيث نص في الباب الرابع تحت عنوان " السر المهني " ضمن المادة 117 مستبعدا بذلك مصطلح السر المصرفي، بالرغم أنه قانون خاص يتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية حيث جاءت في نص المادة أنها تحدد نطاق الشخصي دون الموضوعي للسر المصرفي حيث أخضعت هذه الأخيرة كل عضو من مجلس الإدارة و كل محافظ حسابات وكل من شارك أو يشارك في تسيير البنك أو مؤسسة مالية.[2]

المطلب الثاني

الإعتبارات التي تقوم عليها السرية المصرفية ونظامها

يقوم النظام القانوني للكتمان المصرفي على أساس إلتزام البنك أو المؤسسة المالية بكتمان الوقائع التي تعهد إليها بمناسبة مباشرة نشاطها، وهو إلتزام سلبي يخول لها، بل يوجب عليها الإحتجاج بالسر في مواجهة المحاولات التي تستهدف كشفه حتى لا تخل بإلتزامها بالمحافظة على السر، ذلك أن هذا الإخلال يعرضها للمسؤولية بمختلف صورها (الفرع الأول) وإذ يسعى البنك إلى كسب ثقة عملائه، وذلك بالمحافظة على أسرارهم المصرفية وعدم إفشائها، فقد

[1] الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، ج ر، عدد 52، الصادر بتاريخ 27 أوت 2003.

[2] ليلى بلواعر ، مبدأ السر المصرفي ما بين الشريعة والقانون، مجلة الشريعة والإقتصاد، الحجم 3، العدد 6، 2014، ص 447.

حرصت أغلب الدول على حماية هذه السرية من خلال تشريع قوانين خاصة بذلك ألزمت من خلالها المؤسسات المصرفية بالمحافظة على سرية عملائها (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: الإعتبارات التي تقوم عليها السرية المصرفية

تفرض التشريعات الإلتزام بالسرية المصرفية وتقرر الحماية الجنائية لها وذلك بتجريم إفشائها لتحقيق مجموعة من المصالح المرتبطة من جهة العميل وحماية مصالحه المادية والأدبية (أولا) ومن جهة مصلحة المرتبطة بالبنك (ثانيا) فضلا عن حماية المصلحة الإجتماعية العامة في تدعيم نظام الإئتمان وتوفير المناخ المناسب للإستثمار والإستقرار الإقتصادي (ثالثا)

أولا : حماية المصلحة الخاصة للعميل

يعتبر عدم إفشاء أسرار العميل المودعة لدى البنك من قبل هذا الأخير مصلحة خاصة للعميل عير أن الخلاف ثار حول الطبيعة القانونية لهذه المصلحة، وذلك بإختلاف الأنظمة القانونية، فمنها من يعتبرها من مظاهر الحرية الشخصية للأفراد بمناسبة نشاطهم الإقتصادي وحقا من الحقوق العامة، ومنها من يعتبرها مجرد مصلحة خاصة للعميل لا ترقى إلى درجة الحق العام[1].

1 – حماية المصالح المادية للعميل

تعد حماية الحق في الخصوصية في شقها المادي من أهم الإعتبارات التي يقوم عليها نظام السرية المصرفية ومن أبرز مظاهر الحرية الشخصية التي حظيت بالعناية في كثير من الدول لذلك كان على البنوك الحرص على التكتم على أسرار العملاء وإدراك مدى حظورة الإفشاء عنها على مراكزهم الإجتماعية، فإفشاء المعطيات المودعة لدى البنك قد تؤثر على وضع العميل المالي بشكل سلبي حال إنتقال هذه المعطيات إلى الغير، خاصة منافسيه في

[1] سعيد عبد اللطيف حسن، الحماية الجنائية للسرية المصرفية – دراسة مقارنة – ، دار النهضة العربية، مصر، 2004، ص 55.

السوق المال والأعمال، والتي من شأنها أن تلحق أضرار بمركزه المالي، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

فمثلا عدم إلتزام البنك بمبدأ السرية المصرفية وقيامه بكشف طبيعة القروض الممنوحة للعميل التاجر وعجزه عن تسديدها ووقوعه في أزمة مالية يضعه في مركز حرج في الوسط التجاري خاصة مع زبائنه وممولية الذين سيتراجعون حتما عن التعامل معه أو تزويده، فضلا عن متطلباته بما لهم من حقوق في ذمته أو تفوته صفقة أو استثمار كان في إطار التخطيط لها.[1]

2 – حماية المصالح المعنوية للعميل

لا يقف أثر إفشاء أسرار العميل المصرفية عند الضرر المادي فقط بل يتعداها إلى المساس بمكانته الإجتماعية، أو شرفه، أو إعتباره الشخصي.[2]

فكل هذه الأسرار المصرفية من شأنها، عند الإفشاء عنها، أن تمس بمركزه الإجتماعي وتؤثر على سمعته بشكل سلبي، بحيث تقليل من الثقة التي توليها البنوك والمصارف أو المتعاملين معه في مجال عمله، وبالتالي تكون حماية المصالح المعنوية للعميل في مجال السرية المصرفية تتجاوز مجرد حماية شعوره أو سمعته لتصل إلى حماية ما يعرف بروابط الثقة.[3]

فلقد أدرج المشرع الجزائري النص الذي يعاقب جريمة إفشاء الأسرار في القانون العقوبات، ضمن القسم الخامس، بعنوان الإعتداءات على شرف وإعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار من الفصل الأول بعنوان " الجنايات والجنح ضد الأشخاص " وذلك في المادة 301 التي تنص على أن الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير

[1] ذهبية لعجال ، المرجع السابق، ص 31.

[2] محمد على السر هيد، الجوانب القانونية للسرية المصرفية، دار الجليس الزمان، الأردن، 2010، ص 22.

[3] ذهبية لعجال، المرجع السابق، ص34.

الحالات التي توجب عليهم فيها القانون وإفشاءها ويصرح لهم بذلك يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج .

ثانيا : حماية مصالح البنوك

يعتبر السر المصرفي من المبادئ الهامة والمتصلة بالنظم الإقتصادية المعاصرة، لذا ينبغي المحافظة على كرامة وشرف المهنة المصرفية، حيث يعد المصرف مراة للمهنة التي يمارسها، وشرف المهنة تعبير عن مكانتها الإجتماعية التي تقوم أساسا على الثقة والإحترام الواجبين لها، ومن ثم يتعين على المصرف ألا يخون الثقة التي أولها له زبائنه، وتالي التقييد بالسر المصرفي لمصلحة زبائنه ولحمايته[1].

1 – الحفاظ على مكانة البنك

إن إستمرار نشاط البنوك ونموه يرتبط أساسا بإزدياد العملاء، حيث أن البنوك تركز بالدرجة الأولى على ثقة وإطمئنان العميل إليها، بهدف الوصول إلى غاية مهمة ألا وهي جذب أكبر قدر ممكن من رؤوس الأموال، غير أن ذلك صعب التحقق مالم يحرص البنك على بقاء أعماله قيد السرية وطي الكتمان[2].

لذا فإن أي إخلال بهذا الإلتزام سوف يؤدي إلى زعزعة ثقة العملاء، الأمر الذي يؤدي إلى عزوفهم عن التعامل مع البنك، وبالتالي خسارته على الصعيدين المالي والتجاري، كما أن ذلك لا يمنع أيضا العميل الذي كشفت أسراره من المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر جراء ذلك، وبالتالي أدركت البنوك أن من مصالحها المحافظة على أسرار عملائها قبل تحقيق مصلحتهم هم، بذلك تلتزم السرية المصرفية كتقليد راسخ ومفيد ويحقق مصلحتها والجهاز المصرفي ككل[3].

---

[1] محمد عبد الودود عبد الحفيظ أبو عمر، المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي (دراسة مقارنة) ، ط1، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 1999، ص 21.

[2] المرجع نفسه، ص 33.

[3] ذهبية لعجال، المرجع السابق، ص 35.

2 – المحافظة على كرامة وشرف المهنة المصرفية

يعد المهني مراة المهنة التي يماسها فيجب عليه أن يراعي الدقة والأمانة والحرص اللازم في أدائه لعمله والقيام بواجبه والحفاظ على مصالح عملائهما يناسب مع منصبه ويرفع من قدر مهنته التي ينتمي إليها، كما أنها تشكل جريمة إجتماعية حقيقية تزعزع ثقة الناس في المهنيين بإختلاف مجالاتهم، ولما كان السر المصرفي جزء من سر المهنة، يتعيين على البنك ألا يخون الثقة التي أودعها عميله إياه، فالإلتزام بالسرية المصرفية شرط لا غنى عنه كي تسود الثقة في العلاقة التي تربط بينهما.

3 – المساهمة في تطوير الإقتصاد الوطني

أثبت القطاع المصرفي على الصعيد الدولي أن الدول التي تتشدد في إعتمادها للسرية المصرفية وتقرض حماية قانونية لها، يعرف إقتصادها نشاطا مهنيا مزدهرا، لأنها ترتكز في كيانها على قطاع مصرفي تهيمن عليه البنوك بإعتبارها الممول الأكبر للأفراد والمؤسسات، فيعتبر التزام بالسرية المصرفية عنصرا جذابا لرؤوس الأموال الخارجية والداخلية والملاذ لها[1].

ثالثا : حماية المصلحة العامة

بالنظر إلى ما تحققه السرية المصرفية من مصالح خاصة لطرفي العلاقة سواء العميل أو البنك، فإن ذلك ينعكس بالضرورة على المصلحة العامة للمجتمع إذ لا يمكن تجزئة مصلحة المجتمع عن مصلحة الأشخاص المكونين له.

1 – ارتباط السرية المصرفية بالمصلحة العامة والحريات الشخصية

يرتبط نظام السرية المصرفية بصفة عامة بالمصلحة العامة وفق نظام الحكم أو نظام السياسي السائد في الدولة، فيتضاءل السر المصرفي نظرا لإزدياد نفوذ السلطات العامة في الأنظمة الدكتاتورية، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة الحالات يفشي فيها السر المصرفي، إذ يتسع

[1] ذهبية لعجال، المرجع السابق، ص 36.

سلطات الدولة في الرقابة والإشراف على أعمال البنوك، وكل ذلك يؤدي إلى هروب رؤوس الأموال الوطنية ونفور رؤوس الأموال الأجنبية من الوفود إليها، حيث لا تتوفر على المناخ المناسب للإستثمار، فضلا من مخاوق تأميم هذه الأموال[1].

أما الدول الديمقراطية، فالسرية المصرفية والحرية الشخصية أمران متلازمان، لذلك فإن دائرة الإحتجاج بالسرية المصرفية تتسع في مواجهة السلطات العامة تطبيقا لإحترام الحريات الشخصية[2].

2 – إرتباط السرية المصرفية بالمصلحة العامة وفقا لنظام الإقتصادي

تعتبر المصالح الإقتصادية من أهم المصالح التي يسعى أي مجتمع إلى تحقيقيها، نظرا لدورها البارز في تحقيق الرفاهية والإزدهار والإستقرار لأفراده.

وتتجلى هذه المصالح التي يحققها الإلتزام بالسرية المصرفية فيما توفره من مؤثرات إيجابية على الإقتصاد الوطني من خلال دعم الثقة في النظام المصرفي في الدولة، والذي يترتب عليه جذب رؤوس الأموال الأجنبية إليها، وتشجيع إستقرار رؤوس الأموال المحلية لدفع الإقتصاد الوطني نحو النمو والإزدهار، لتنعكس في النهاية في خدمة مصلحة المجتمع ككل[3].

وعليه، فإن أي إنتهاك للسرية المصرفية فيه مساس بالمصلحة العامة والإقتصاد الوطني نتيجة فقدان الثقة بين أصحاب المال والبنوك، فيؤدي بالنتيجة لتهريب أموالهم واستثماراتهم إلى بنوك أجنبية توفر لهم الأمان والسرية، لذبك فقد أدركت بعض الدول أهمية هذه المسألة منذ وقت تمسكها الشديد بإحترام السرية المصرفية، فلو أخذنا سويسرا على سبيل المثال، فهي تعتبر حسب إحصائيات البنك الدولي الأغنى في العالم إذا أخذنا معدل دخل فرد كمقياس لذلك، فقد

[1] ذهبية لعجال ، المرجع السابق، ص 37.

[2] سعيد عيد اللطيف حسن، المرجع السابق، ص88.

[3] ذهبية لعجال، المرجع السابق، ص 38.

ظلت هذه الدولة الصغيرة المساحة والتي تقدر ب 42 ألف كلومتر مربع، تحتل موقع الصدارة في قائمة أقوى الدول المالية على مستوى العالم[1].

3 – موقف التشريعات من السرية المصرفية بالمصلحة العامة

يهدف نظام السرية المصرفية علاوة عن حماية المصالح الشخصية للعميل والبنك كذلك حماية المصالح الإقتصادية للدولة، فهو يهدف أيضا إلى حماية نظام الإئتمان المتصل بهذه المصالح بإعتباره عنصرا أساسيا لتحقيقها، وتعد سويسرا من الدول القلائل التي أقرت قانون خاص تحمي به السرية المصرفية والحكمة من ذلك هي الرغبة في ردع بعض الأنشطة غير القانونية التي كانت تصدر من جانب بعض القوى الأجنبية التي حاولت من خلالها إنتهاك السرية المصرفية في سويسرا[2].

أما في الولايات المتحدة الأمريكية، صدر تشريع " السرية البنوك " في سنة 1970 وذلك يعد القلق الذي ساد في الأوساط المالية والقانونية نتيجة أن البنوك تقاعست عما كانت تقوم به من قبل، وهو الإحتفاظ بصور الشيك والأوراق والسجلات الخاصة بالعملاء وهذا بعدما كشفت عنه التحقيقات عن تورط بعض المؤسسات المالية في أنشطة غير مشروعة، خاصة الإنجاز غير المشروع بالمخدرات، وأن هذه السجلات تعرقل الوصول إلى الحقيقة، ليظهر فيما بعد أنها لم تكن تشكل أي عرقلة، فجاء هذا القانون ليلزم البنوك على القيام بدورها السابق المتمثل في الإحتفاظ بسجلات المعاملات والعملاء[3].

الفرع الثاني: نطاق السرية المصرفية

تقتضي السرية المصرفية عدم علم أيا كان عن أسرار عملاء البنك عدا الأشخاص الذين تقتضي طبيعة عملهم ذلك، بحيث تحاط كافة المعلومات المقدمة منهم بالكتمان وتبقى بعيدة عن كل شخص لا علاقة له بها، فالمعرفة نطاق الإلتزام بالسرية المصرفية يجب تحديد

[1] ذهبية لعجال، المرجع السابق، ص 38.

[2] المرجع نفسه، ص 40.

[3] سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق، ص 95.

المعلومات التي يتوجب على البنك المحافظة على سريتها وهو ما يطلق بالنطاق الموضوعي (أولا) وكذا تحديد الأشخاص الذين يلتزمون بذلك السر (ثانيا) وتحديد المدة التي يبقى فيها البنك ملتزما بهذا السر وهو النطاق الزماني (ثالثا)

أولا : نطاق الموضوعي للإلتزام بالسرية المصرفية

يقصد بالنطاق الموضوعي تحديد محل الإلتزام الذي يقع على عاتق المصرف أي تحديد نطاق المعلومات المشمولة بالسربة المصرفية ومقتضاه المحافظة على البيانات، والمعلومات وغيرها من الوقائع الخاصة بالعميل التي تعد أسرار بمجرد التعامل مع البنك[1].

1- اتجاهات الفقه في تحديد النطاق الموضوعي للإلتزام بالسرية المصرفية

تطلع البنوك والمؤسسات المالية من خلال النشاط المصرفي على وقائع ومعلومات عديدة تخص العملاء، وبما أن هذه المؤسسات ملزمة بحفظ أسرار عملائها، فإن هذا الأمر يثير التساؤل حول الوقائع والمعلومات التي تخص العميل أو الزميل ؟ أم أن هناك وقائع معينة بذاتها هي التي تكون محل الحفاظ على سريتها؟

إختلف الفقه في الإجابة على هذا التساؤل، وإنقسم إلى عدة اراء، فذهب الرأي إلى أن الوقائع التي تلتزم المؤسسات المصرفية سريتها يجب أن تكون محددة على سبيل الحصر، بينما ذهب رأي الثاني إلى ضرورة إيجاد معيار عام على أساسه تحديد الوقائع التي تدخل في نطاق السرية المصرفية، وذهب الرأي الثالث إلى ذكر أمثلة للواقع التي تدخل في نطاق إلتزام مؤسسات القطاع المصرفي بالسرية المصرفية دون تحديد لهذه الوقائع على سبيل الحصر، وفي نفس الوقت ذكر أمثلة أخرى لا تدخل في نطاق الإلتزام بالسر[2].

[1] بن طرفة محمد، حاجي سعيدة، التوازن بين السرية المصرفية ومكافحة تبييض الأموال، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، الطور الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق قانون الأعمال، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019-2020، ص 15.

[2] سليمة بوعكاز، المرجع السابق، ص 56.

1- الرأي الأول: حصر الوقائع التي تدخل في نطاق السر المصرفي

يرى أصحاب هذا الرأي ضرورة حصر الوقائع التي تكون محل الإلتزام المؤسسة المصرفية بالكتمان على سبيل الحصر، أي يتم عمل قائمة مفصلة بالوقائع والمعلومات التي تدخل في نطاق التزام المؤسسة المصرفية بالسر، ويتم حصر هذه الوقائع من خلال علاقات الأعمال مع العميل[1].

إلا أن هذا النظام وعلى الرغم من وضوحه، إلا أنه تعرض للنقد على أساس أنه نظام غير كاف، بالإضافة إلى عدم إدراكه لجميع الوقائع المتعلقة بعلاقات الأعمال بين البنك أو المؤسسة المالية والعميل، لأنه في بعض الحالات قد تكون للعميل مصلحة في الحفاظ على سرية الوقائع، لا تدخل في إطار علاقات الأعمال مع البنك أو المؤسسة المالية[2].

2- الرأي الثاني: وضع معايير عامة لتحديد الوقائع التي تدخل في نطاق السرية المصرفية[3]

إذ يرى أصحاب هذه الرأي ضرورة البحث عن المعايير العامة يتم على أساسها تحديد الوقائع التي تدخل في نطاق السر من خلال وضع معيارين هما:

أ- **معيار موضوعي:** يركز هذا المعيار على تحديد الوقائع المشمولة بالسرية، وهي التي يكون مركزها علاقات العمل الداخلية التي تربط البنك أو المؤسسة المالية بعملائها.

وهذا يفيد أن الواقعة التي تدخل في نطاق السرية قد وصلت إلى علم البنك أو المؤسسة المالية بسبب مباشرتها للمهنة، وقد نشأت روابط الأعمال التي تربط الطرفين، وعليه لا بد من إستبعاد السر من الوقائع المعروفة أو الظاهرة للجميع، وكذلك الوقائع والمعلومات التي حصلت

[1] أسامة علي إبراهيم الجبوري، دور البنك في مكافحة غسل الأموال في ضوء الإلتزام بالسرية"دراسة مقارنة " ط 1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2015، ص 61.

[2] سليمة بوعكاز، المرجع السابق، ص 57.

[3] أسامة علي إبراهيم الجبوري، المرجع السابق، ص 62.

عليها المؤسسة المصرفية خارج التعامل مع العميل، على غرار المعلومات التي تلقاها الموظف بسبب علاقة القرابة أو الصداقة التي تربطه بالعميل.

ب- معيار شخصي: وفقا لهذا المعيار، يتم تحديد الوقائع المشمولة بالسرية المصرفية بالنظر إلى إرادة العميل، لأن هذه الإرادة إتجهت إلى كتمان بعض المعلومات والوقائع قبل إبرام الإتفاق مع المؤسسة المصرفية على إعتبار أن الكتمان مبدأ مفترض في العرف المصرفي تلتزم به المؤسسة المصرفية ابتدءا، وهذا يعني أن العميل هو صاحب الحق في التصرف فيه، فلا عبرة بطبيعة الوقائع محل الإلتزام، سواء كانت ذات طبيعة مالية أو شخصية.

3- الرأي الثالث: تحليل الوقائع التي تصل إلى علم المؤسسة المصرفية لتحديد ما يدخل في نطاق السرية المصرفية[1]

ذهب هذا الإتجاه إلى تحليل الوقائع، التي تصل إلى علم المؤسسة المصرفية، وقصر إلزامها على الوقائع التي تكون لها خصائص سرية مع ذكر أمثلة لها وهي: الوقائع والمعلومات التي تكون لها خصائص سرية، وذكر أمثلة لها، وهي: (الوقائع والمعلومات الخاصة بمبلغ ورقم الحساب، العمليات المنفذة بواسطة العميل، أرقام ميزانية المشاريع...إلخ) كما نذكر أمثلة أخرى لوقائع ليس لها خصائص سرية مما يجعلها خارج نطاق التزام المؤسسة المصرفية به وهي (وصول معلومات للمؤسسة عن نوع الأعمال التي يعتزم العميل القيام بها أثناء محادثة تلفونية للعميل مع الغير ويعطيها البنك، دون أن يكون ذلك إفشاء للسرية المصرفية، رأي البنك في أحد عملائه، إلى رأي البنك القائم على أسس موضوعية.

2- النطاق الموضوعي للسرية المصرفية في التشريع الجزائري

[1] أسامة علي إبراهيم الجبوري، المرجع السابق، ص 63.

مع تحول عمل البنوك والمؤسسات المالية من البيئة المادية إلى البيئة الإفتراضية أو الرقمية، ظهر مفهوم أخر لمحل الإلتزام بالسرية المصرفية، الأمر الذي يستوجب تسليط الضوء على محل الإلتزام بالسرية المصرفية في الوسطين[1].

2- النطاق الموضوعي للسرية المصرفية في الصورة التقليدية

بالرجوع إلى المادة 117 من الأمر 03 – 11 والتي جاءت ضمن الباب الرابع المعنون بالسر المهني فقد حصرها م ج في قائمة المعلومات التي تدخل في إطار السر المصرفي بتلك التي أدلى بها إلى المؤتمن عليها بحكم الواقع أو المهنة، دون تحديد الحالات أخرى يمكن فيها للمعني أن يعلم بالمعلومات.

كما تجدر الإشارة إلى أن م ج ركز في المادة 117 السابقة الذكر على الأشخاص الملزمين بالسرية أكثر من الإشارة إلى محل الإلتزام بالسر، كما أن السر المصرفي يشمل المعلومات التي يتحصل عليها المصرفي أثناء ممارسته لمهنته وليس بصفته الشخصية، وهو ماجاء في نص المادة 301 ق.ع.ج من خلال عبارة "... **بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة...**" إلا أنه يصعب في الواقع إثبات ما إذا كانت المعلومات المشمولة بالسرية قد تحصل عليها بصفة شخصية أي خارج الإطار المهني أو بحكم مهنته[2].

إذن لم يقع بتعداد البيانات والمعلومات الداخلة في هذا النظام، بل إكتفى بوضع إطار عامله. ربما يكون هذا الموقف إيجابي فحصر المعلومات والعمليات التي يلتزم البنك بها قد يجعل النص غير مستوعب للعمليات التي يمكن أن تستجد في المستقبل نجد نفس الموقف بالنسبة للمشرع[3] الفرنسي في نص المادة 57 من قانون العقوبات[4].

[1] سليمة بوعكاز، المرجع السابق، ص 59.

[2] المرجع نفسه، ص 60.

[3] دموش حكيمة، مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 108.

[4] المادة 57 من قانون العقوبات الفرنسي.

ب – النطاق الموضوعي للسرية المصرفية في الصورة الرقمية

إذا كانت المعلومات السرية تدون على ملفات ورقية وفقا للنظام التقليدي لعمل البنوك والمؤسسات المالية، فإنه مع تطور التكنولوجيا الإعلام والإتصال وإرتباطها بعمل هذه المؤسسات، أصبحت هذه المعلومات السرية تداو عن طريق نظم ألية معالجة المعطيات لتختزن أو تنتقل بواسطتها أو من خلالها[1].

وعليه يثور التساؤل حول مدى إعتبار المعلومات الرقمية التي تتيح الإستفادة من خدمات البنوك والمؤسسات المالية عن بعد وذلك عن طريق الأنظمة التي تعتبر مستودع الأسعار المعلوماتية من قبيل الأسرار المصرفية ؟

إن معالجة الألية للمعطيات وفق ماهو متعارف عليه في المجال التقني هي " **مجموعة من العمليات المترابطة والمتسلسلة تبدأ من جمع المعطيات وإدخالها إلى نظام المعالجة الألية ومعالجتها وفقا للبرامج التي تعمل به نظم المعالجة الألية وصولا إلى تحليلها وإخراجها بصورة معلومات** "، ووفقا لهذه المادة فإن المعطيات عبارة عن حقائق رقمية أو غير رقمية تتم بطريقة منهجية يمكن فهم دلالتها المعقدة من خلال أكثر من البيانات.

كما أن المقصود بمعالجة المعطيات فهي مجموعة من العمليات التي تحول المعطيات إلى معلومات، حيث أن المعطيات أو البيانات هي مجموعة الحقائق الأولية والأشكال التي عادة ما تكون غير منظمة أو معالجة، في حين أن المعلومات هي البيانات المعالجة[2].

وقد تبنى م ج الرأي الأخير، حيث أدرج في مفهوم المعطيات برامج الحاسوب وذلك ضمن المادة 2 من القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة

[1] سليمة بوعكاز، المرجع السابق، ص 61.

[2] عزيزة رابحي، الاسرار المعلوماتية وحمايتها الجزائية، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2018/2017، ص 57.

بالتكنولوجيا الإعلام والإتصال[1] والتي عرفت المعطيات بأنها :" أي عملية العرض للوقائع أو المعلومات بما في ذلك البرامج المناسبة التي من شأنها أن تجعل المنظومة المعلوماتية تؤدي وظيفتها."

ثانيا: نطاق الشخصي للإلتزام بالسرية المصرفية

إن الإلتزام بالسرية المصرفية إلتزام سلبي بموجب يمتنع البنك عن القيام بعمل معين المتنثل في إفشاء عن الوقائع أو المعلومات أو البيانات معينة متعلقة بعملائه، ويقابل هذا الإلتزام حق للعميل في حفظ هذه السرية

1 – البنك الملتزم بالسرية :

أ – تعريف البنك :

لقد عرفت البنوك على أنها : " تلك الأشخاص المعنوية التي يتمثل نشاطها في إجراء العمليات المصرفية بصفة مهنة معتادة ورئيسية، وعليه لا يمكن إضافة صفة البنك على من يمارس هذه العمليات بصفة عرضية[2] ".

كم عرفت أيضا على أنها : " مؤسسات نقدية قادرة على تحويل الأصول الحقيقية إلى أصول نقدية، والأصول النقدية إلى أصول السيولة التي نطبق عليها تعبير النقود القانونية، وهو كذلك الهيمن على شؤون النقد والإئتمان في الإقتصاد القومي[3] ".

و بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يعرف البنوك بل ذكر فقط الشكل الذي يجب أن تكون عليه حيث ورد في المادة 83 من الأمر رقم 03- 11 على أنه يجب أن تأسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة، يقوم المجلس بدراسة

[1] القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009، الذي يتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكفحاتهما،ج ر، عدد 47الصادر بتاريخ 16 أوت 2009.

[2] حكيمة دموش، المرجع السابق، ص 108.

[3] نذير ارتباس ، السرية المصرفية ما بين المبدأ والمسؤولية المترتبة عن إفشائها، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع قانون أعمال كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص 60 .

جدوى إتخاذ تلك المؤسسة المالية في شكل مشروع مشترك، يجوز ترخيص المساهمات الأجنبية في البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري[1].

ب – الأشخاص الملتزمون بالسر المصرفي من داخل وخارج البنك

بما أن البنك شخص معنوي لا يمكن أن يباشر نشاطه بنفسه، الأمر الذي يتطلب من ممثليه أن يمارسوا هذه الوظيفة نيابة عنه ومن ذلك فإن واجب الإلتزام بالسر المصرفي يقع على عاتقهم[2].

الأشخاص من داخل البنك: المشرع الجزائري قد حدد في المادة 117 من الأمر رقم 03-11 الأشخاص الملتزمون بالسر المصرفي في داخل البنك تنص على أن تخضع السرية المهنية لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة، وكل مدير حساب، وكل شخص شارك أو شارك بأي شكل من الأشكال في إدارة بنك لمؤسسة مالية أو كان أحد موظفيها[3]، ليشمل كل موظفي البنوك والمؤسسات المالية أيا كانت درجة وظيفتهم .

– **أما الأشخاص من خارج البنك:** أخضع المشرع الجزائري أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر الإلتزام بالسر المصرفي بموجب المادة 25 من الأمر رقم 03-11[4]، إذن قد شملت كل الأشخاص الذين شاركوا أو يشاركون في رقابة البنوك والمؤسسات المالية، ونعني هنا بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض وكذا اللجنة المصرفية[5].

2 – العميل المستفيد من السرية

[1] المادة 83 من القانون رقم 03-11 ، المرجع السابق.

[2] نذير ارتباس ، المرجع السابق، ص 62.

[3] المادة 117 من الأمر رقم 03-11 المرجع السابق.

[4] المادة 25 من الأمر رقم 03-11، المرجع نفسه.

[5] المادة 106 من الأمر رقم 03- 11 المعدلة والمتممة بموجب الأمر رقم 10-04 وتطبق المادة 25 من هذا القانون الأمر على رئيس اللجنة وأعضائها." ، مرجع سابق.

في هذا المجال أيضا حددت التشريعات الخاصة بالسرية المصرفية المتعاملين مع المصارف أو الزبائن أو العملاء الذين يستفدون من السرية المصرفية وحتى يتسنى لما معرفة هؤلاء لا بد من تحديد معنى الزبون أو العميل الذي هو المستفيد المباشر من الكتمان المقرر أصلا لمصلحته إزاء عدم وجود تحديد قانوني للعميل الأمر الذي فتح الباب أمام الإجتهاد إذ نجد رأيين:

الرأي الأول : يأخذ مفهوم الواسع لمصطلح العميل، إذ يتمتع بوصف العميل كل من يتعامل مع المصرف بطريقة غير مباشرة وبغض النظر عن طبيعة وعدد مرات التعامل ودون وجود تعامل سابق كالمستفيد الذي يتقدم بصرف صك من المصرف.

الرأي الثاني : فيتبنى المفهوم الضيق للعميل، إذ يتمتع بوصف العميل كل من يتعامل مع المصرف بشكل سابق ودوري فالمستفيد الذي يتقدم للمصرف لصرف قيمة الصك لا يعد عميلا بل متعاملا عرضيا حيث لم تتجه إرادته إلى أن يكون عميلا مع المصرف المحسوب عليه.

لهذا فالعميل هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يدخل في التعاملات أو عمليات مصرفية مع المصرف بإرادته وقبل المصرف بما إتجهت إليه إرادة هذا الشخص، ويخرج من نطاق صفة العميل المساهمين والموظفين وأعضاء مجلس الإدارة وبالتالي لا تشملهم حماية السرية للمصرف[1].

ثالثا: النطاق الزماني والمكاني للإلتزام بالسرية المصرفية

1- النطاق الزماني للإلتزام بالسرية المصرفية

ويقصد به المدة التي يبقى فيها البنك ملتزما بالسرية المصرفية ، فما دام أن العلاقة بين البنك والعميل مازالت قائمة يبقى هذا الإلتزام قائما ، وهناك من ذهب إلى أن هذا الإلتزام يبقى قائما حتى بعد وفاة العميل حماية لمصالحه المعنوية ، كما هو الحال بالنسبة للتشريع

[1] وحيدة جريدان، العيدي مباركة، السر المصرفي، مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عمار ثليجي، الأغواط ، 2013/2012 ، ص 56.

السويسري والمصري ، كما يسري هذا الإلتزام على موظف البنك حتى بعد إنتهاء مهامه في البنك لأي سبب من الأسباب[1].

ونشير إلى أن المشرع الجزائري لم ينص بصريح العبارة على إستمرار الإلتزام بالسرية المصرفية، لكن بالعودة إلى المادة 117 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض[2] نجد إستعمل عبارة " كل شخص يشارك أو شارك" يمكن أن نفهم هنا أن المشرع قد قصد إستمرارية الإلتزام بالسرية المصرفية.

2 – النطاق المكاني للإلتزام بالسرية المصرفية[3]

يقصد بالنطاق المكاني للإلتزام بالسرية المصرفية تحديد المدى المكاني أو الرقعة الجغرافية التي يظل فيها هذا الإلتزام ساري المفعول.

فالتشريع الجزائري، يسري الإلتزام بالسرية المصرفية على جميع البنوك المتواجدة على التراب الجزائري سواء أكانت جزائرية أو أجنبية بالنظر لفحوى المادة 82 من قانون النقد والقرض التي تنص على أنه : " يجب أن يرخص المجلس بإنشاء أي بنك وأي مؤسسة مالية يحكمها القانون الجزائري، على أساس ملف يحتوي خصوصا، على النتائج تحقيق يتعلق بمراعاة المادة 80 أعلاه "

كذلك المادة 83 من نفس القانون التي تنص على مايلي : " يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة..."

بالتالي ، فإن أي بنك أو مؤسسة مالية يرخص بإنشائها في الجزائر فإنها تخضع للقانون الجزائري بجميع أحكامه، منها تلك المتعلقة بالإلتزام بالسرية المصرفية.

[1] مريم الحاسي ، المرجع السابق، ص 101 .

[2] المادة 117 من الأمر رقم 03-11، المرجع السابق.

[3] ذهبية لعجال ، المرجع السابق، ص 88 .

المبحث الثاني

الإطار القانوني لجريمة تبييض الأموال

تعد جريمة تبييض الأموال من الظواهر الحديثة نسبيا[1]، حيث تطورت وأصبحت مع الوقت من أخطر الجرائم الإقتصادية والجريمة المنظمة العابرة للحدود بصفة عامة، فهي ترتبط إرتباطا وثيقا بالمتحصلات من الأنشطة غير مشروعة، والتي تحاول أن تعود مرة أخرى وهي تحمل صفة المشروعية .

وعليه سنتناول في هذا المبحث عن مفهوم تبييض الأموال (المطلب الأموال) وأليته (المطلب الثاني) .

المطلب الأول

مفهوم تبييض الأموال

تعتبر جريمة تبييض الأموال معاصرة نظرا لتعقيداتها وتشابكها وصعوبة الكشف عنها وإثباتها، فهي في إنتشار رهيب وفي تغيير وتطور مستمرين سواء في العالم المتقدم أو في دول العالم الثالث، ساعدها في ذلك التطور العلمي الفائق والتكنولوجيا الحديثة، فسنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف جريمة تبييض الأموال (الفرع الأول) وفي إطار الإتفاقيات الدولية والإقليمية والتشريعات المقارنة (الفرع الثاني)

[1] لا يوجد تحديد دقيق للإمتداد التاريخي لظاهرة تبييض الأموال، حيث أشار الفقه إلى عدة وقائع بعضها قضائي، والأخر إقتصادي، منها ما يرجع إلى أنها عمليات قام بها بعض أعضاء المافيا في الولايات المتحدة الأمريكية، خلال عشرنيات القرن الماضي، بشراء غسلات أوتوماتكية تقبل العملات المعدنية ذات الفئة الصغيرة كأجرة لغسل الملابس وفي نهاية كل يوم يتم إضافة جزء من متحصلات تجارة المخدرات على إيراد الغسالات كي يبعد الشبهة عنها، ومن هنا جاءت تسمية غسيل الأموال. ومنهم من يرجع أنها تعود لسنة 1932 عند محاكمة رجا العصابات " ألفونسيو كابوني " الشهير بأل كابوني ، عند قيامه بخلط عائدات من أمواله غير مشروعة مع تلك مشروعة مع المبالغة في تقدير حجم الأرباح الناتجة عن هذه الأخيرة ليجعلها مشروعة لكنه لم يحاكم في ذلك الوقت على أساس تبييض أموال، وإنما لتهربه عن دفع الضرائب.
– للتفصيل أكثر حول النبذة التاريخية لظاهرة تبييض الأموال راجع: خالد بن محمد الشريف، جريمة غسيل الأموال والجرائم المرتبطة بها ، مكتبة القانون والإقتصاد ، المملكة العربية السعودية ، 2012، ص 27 وما بعدها .

الفرع الأول : تعريف جريمة تبييض الأموال

في هذا الفرع سنتناول تعريف جريمة تبييض الأموال بصفة عامة من حيث تعريف الفقهي (أولا) وتعريف المشرع الجزائري (ثانيا)

أولا: التعريف الفقهي لجريمة تبييض الأموال

اهتم الفقه بدراسة الظاهرة حيث أثارت اهتمامات الكثير منهم نظرا لتأثيرها المباشر على مختلف نواحي الحياة لذا حاول كل حسب قدراته واجتهداته ضبط تعريف لجريمة تبييض الأموال، ومن بين التعاريف الفقهية لجرائم تبييض الأموال نجد: " تحويل الأموال المتحصلة عليها بالوسائل غير مشروعة أو بالتهرب من الإلتزامات القانونية، أو بأي شكل من أشكال الحصول على الثروة، ثم التغطية على مصدرها وتجاهلها حتى تأخذ شكل المال المشروع بعد ذلك."[1]

وهناك من عرفها بأنها " مجموعة العمليات والتحولات المالية والعينة الأموال القذرة لتغيير صفتها غير المشروعة في النظام القانونية، وإكتسابها صفة الشرعية بهدف إخفاء مصادر أموال المجرمين ثم تحويلها لتبدوا وكأنها استثمارات قانونية "[2]

كما عرف أخرون تبييض الأموال بأنه سلسلة من التصرفات والإجراءات التي يقوم بها صاحب الدخل غير المشروع بقصد إخفاء مصدر هذه الأموال ومن ثم إدخالها في الدورة الإقتصادية والتداول بها ودخولها في مجال الإستثمار والهدف من هذه العملية هو محاولة لتغيير هوية الأموال غير المشروعة والناتجة عن المخدرات والجريمة والفساد والتهريب الضريبي وغيرها، لتبدو أموال مشروعة يصح تداولها في السوق دون أن يكون هناك أي شبهات عليها[3].

[1] خالد بن محمد شريف، المرجع السابق، ص 21

[2] نبيل صقرو عز الدين قمراوي، الجريمة المنظمة، التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، ب .س ، ص 126.

[3] ادريس باخويا، أحكام مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، العدد 06، جامعة أدرار ، 2016، ص ص 219-240.

ثانيا: تعريف المشرع الجزائري لجريمة تبييض الأموال

صدر أول تعريف لتبييض الأموال ضمن أحكام القانون 04-15[1] المتضمن قانون العقوبات، في القسم السادس مكرر الذي احتوي على ثمانية مواد (من المادة 389 مكرر إلى المادة 389 مكرر7)، فمن خلال نص المادة 389 مكرر نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعرف نشاط تبييض الأموال، إلا أنه قام يتحديد الأفعال المكونة لجريمة تبييض الأموال، فاعتبر كل العائدات الإجرامية الناتجة عن جناية أو جنحة والتي يكون الغرض منها إخفاء أو تمويه ذلك المصدر غير المشروع لجريمة تبييض الأموال، بشرط العلم بوقوع الجريمة الأصلية، وأن تكون جناية أو جنحة، وعائدات هذه الجريمة تحول بغرض إخفاء ذلك المصدر غير المشروع.

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد تبنى نفس المفهوم الذي جاءت به إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والذي يشمل التعريف الموسع لجريمة تبييض الأموال، إذ أنه وسع تجريم تبييض الأموال ولم يحصر الأموال المتحصلة عليها من جرائم معينة التي تعتبر محلا لهذه الجريمة، كما أنه وسع من الأموال غير المشروعة محل التبييض وذلك بإستخدامه مصطلح " عائدات مباشرة أو غير مباشرة من جريمة "، إلى جانب اعتماده لمصطلح " تبييض الأموال " بدلا من " غسل العائدات الإجرامية " الذي كان مقترحا في المشروع التمهيدي المقدم من طرف الحكومة[2].

الفرع الثاني: جريمة تبييض الأموال وفقا للنصوص الإتفاقية الدولية والإقليمية والتشريعات المقارنة

إن تهديد جريمة تبييض الأموال للمصالح الإقتصادية والإجتماعية والسياسية للدولة جعل مسألة تجريم ومواجهة هذه الظاهرة تخطي بالأهمية لدى السلطات التشريعية والقانونية على

[1] القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر، عدد 71، الصادر في 10 نوفمبر 2004 .

[2] سليمة بوعكاز، المرجع السابق، ص 122.

النطاق الدولي وهو ما سنتم التطرق إلى جريمة تبييض الأموال حسب النصوص والإتفاقيات الدولية والإقليمية (أولا) وحسب تشريعات المقارنة (ثانيا)

أولا : جريمة تبييض الأموال حسب النصوص الإتفاقية الدولية والإقليمية

1 –الإتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية

لقد عرفتها المادة 03 من إتفاقية المنعقدة في فيينا بتاريخ 19 ديسمبر 1988، حيث جرمت الأعمال التي من شأنها تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة من الجرائم المخدرات أو من فعل من أفعال الإشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير مشروع للأموال قصد مساعدة أي شخص متورط في إرتكاب هذه الجريمة على الإفلات م العواقب القانونية[1].

2 –الإتفاقيات مكافحة الفساد لجريمة تبييض الأموال

يعد الفساد واحد من أهم الأسباب التي تطيح بإقتصاديات الدول، وتمثل إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ذات الأهمية كبيرة وبالغة، لأنها حاولت وضع حلول للصعوبات والمشاكل القانونية الناشئة عن ظاهرة تبييض عائدات الفساد، إقتناعا من طرف الدول الأطراف في الإتفاقية، أن الفساد لم يعد شأنا محليا بل ظاهرة عبر الوطنية تمس كل المجتمعات والإقتصاديات، جعل التعاون الدولي في منعه ومكافحته أمر ضروري[2].

حسب ما نصت عليه المادة 23 من هذه الإتفاقية تحت عنوان " غسل العائدات الإجرامية "[3]، نستنتج أن تجرم كل الأفعال التي ترتكب عمدا منها تبييض الأموال، وهي إعتمدت على تعريف إتفاقية فيينا، حيث ربطت هذا التعريف بالجريمة الأصلية التي تنتج منها الأموال غير المشروعة والتي هي محل التبييض، كما جرمت الأفعال المكونة لجريمة تبييض

[1] عبد السلام حسان، المواجهة القانونية لجريمة تبييض الأموال عبر البنوك في الجزائر، مجلة العلوم الإجتماعية، ع 21، جامعة سطيف ، 2015، ص 256.

[2] حكيمة دموش ، المرجع السابق، ص 17

[3] إتفاقية الأمم المتحدة، رقم 4/58، لمكافحة الفساد، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثامنة والخمسون، 2003.

الأموال، ووسعت في تعريف الجريمة الأصلية، أين لا تقتصر فقط على الجرائم المتعلقة بالإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، بل يشمل كل الجرائم التي تنتج منها الأموال سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[1].

3- مشروع القانون العربي النموذجي الإسترشادي لمكافحة غسيل الأموال

صدر مشروع القانون العربي النموذجي الإسترشادي لمكافحة غسسيل الأموال في 19 ماي من خلال تقرير أعمال وتوصيات المؤتمر العربي الخامس عشر لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات الذي انعقد بتونس في الفترة ما بين 10 و11 جويلية 2002[2].

وعرف هذا المشروع تبييض الأموال بأنه " أي فعل يقترف مبشرة أو من خلال وسيط بغية كسب أموال أو حقوق أو ممتلكات أيا كانت نوعها، أو التصرف بها أو إدارتها أو حفظها في خزانة أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو حيازتها أو تحويلها، مع العلم بأن تلك الحقوق أو الممتلكات متأتية من جريمة أو تمثل عائدات جرمية أو لغرض إخفاء منشأها غير المشروع أو تمويلها أو الحيلولة دون إكتشافه، أو مساعدة أي شخص ضالع في إرتكاب الجرم الأصلي على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله[3].

ثانيا: تعريف جريمة تبييض الأموال حسب تشريعات المقارنة

كان للتشريع قدر كبير من المساهمة في تعريف جريمة تبييض الأموال وتميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى، إن كان هناك إختلاف في تعريفها من دولة إلى أخرى، وهذا راجع إلى إختلاف وجهات نظر المشرعيين في كيفية التبيان القانوني لهذه الجريمة وكذا مدى تقييده بالمعايير الدولية الموضوعية لمكافحة هذه الجريمة.

1- تعريف جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري

[1] حكيمة دموش ، المرجع السابق، ص18.

[2] لذهبية لعجال ، المرجع السابق، ص 201.

[3] علي لعشب، الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 19

أ- تعريف جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات

استحدث المشرع الجزائري في تعديل قانون العقوبات لسنة 2004 قسم جديد يتناول فيه تبييض الأموال[1]، وهذا في المادة 389 مكرر والتي من خلالها نستنتج أن المشرع الجزائري لم يحصر الجرائم الأصلية التي تأتي منها الأموال محل التبييض، أي أخذ بنفس موقف المشرع الفرنسي بل وضع مبدأ عام واسع يشمل كل الجنايات والجنح[2].

ب- تعريف تبييض الأموال في قانون الوقاية من تبييض الأموال

نفس التعريف المقدم في قانون العقوبات، نجده في قانون رقم 05-01 المتعلق بتبييض الأموال وتمويه الإرهاب ومكافحتها[3]، وكذا الأمر رقم 12-02 المعدل فمن خلال استعراض هذه التعاريف، نستنتج أن تعريف تبييض الأموال يتفرع تبعا لمصدر التعريف إلى مفهوم واسع وأخر ضيق:

قسم، يعرفه وفقا لمفهوم ضيق يشمل فقط على تبييض أو الأموال المتحصل عليها من الإتجار غير المشروع بالمخذرات، وهو التعريف الذي ورد في النصوص إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجارغير المشروع بالمخدرات (فيينا 1988)

أما القسم الثاني، فعرفه بوصف واسع، وهذا ماتبنته تشريعات بعض الدول وكذا الوثائق الدولية، بالرغم من إقتصار تجريمها في البداية لأفعال تبييض الأموال على تلك المستمدة من جرائم محددة دون سواها، لكن فيما بعدتهم توسيع هذا التجريم إلى جرائم أخرى. ويرمى هذا التوجه إلى إعتبار الأموال الناجمة عن العديد من الأعمال غير المشروعة أموال قذرة يمنع

[1] قانون رقم 04-15، مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر، عدد 71، صادر في 10 نوفمبر 2004.

[2] راجع نص المادة 389 مكرر3/4 من القانون رقم 04-15، المرجع السابق.

[3] المادة 02 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويه الإرهاب ومكافحتها، ح ر، عدد 11، الصادر في 09 فيفري 2005، معدل ومتمم بالأمر رقم 12-02، المؤرخ في 13 فيفري 2012، ج ر، عدد 08، صادر في 15 فبراير 2012، معدل ومتمم بالقانون رقم 15-06، المؤرخ في 15 فبراير 2012، ج ر، عدد 08، صادر في 15 فبراير 2015.

التعامل بها أو محاولة إخفائها، لكشف العديد من الجرائم وقطع الشريان الذي يزودها بالأموال[1].

2- تعريف جريمة تبييض الأموال في التشريع المصري

وسع المشرع المصري من نطاق جريمة تبييض الأصلية التي تعتبر مصدر الأموال التي يراد تبييضها بصدور قانون مكافحة غسل الأموال،[2] حيث ورد في المادة الأولى منه تعريف تبييض الأموال على أنه :" كل تصرف ينطوي على إكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إرادتها أو حفظها أو إستبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب بقيمتها، إذا كانت حصيلة إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون مع العلم بتلك، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره، أو مكانه أو صاحب الحق فيه، أو تغيير حقيقتها والحيلولة دون إكتشاف ذلك وعرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة أو المتحصل منها."

كما نصت المادة الثانية من القانون نفسه على الجرائم الأصلية أو الأولية التي تكون مصدر الأموال غير المشروعة على سبيل الحصر والمتمثلة في جرائم زراعة وتصنيع النباتات والجواهر والمواد المخدرة وجلبها وتصديرها والإتجار بها، وجرائم الإختطاف وسائل النقل واحتجاز الأشخاص، والجرائم المتعلقة بالإرهاب كتمويله، وجرائم استراد الأسلحة والذخائر والمفرقعات والإتجار بها وصنعها بغير ترخيص، وجرائم أخرى خطرة منصوص عليها في قانون العقوبات، كجرائم سرقة الأموال، والجرائم الواقعة على الأثار والجرائم المتعلقة بالبيئة[3].

---

[1] حكيمة دموش ، المرجع السابق، ص 28.

[2] القانون رقم 80 لسنة 2002، المتعلق بمكافحة غسل الأموال، ج ر ، عدد 20 مكرر، الصادر في 22 مايو 2002، المعدل والمتمم بالقانون رقم 17 لسنة 2020،ح ر المصرية عدد 10 صادر في 11 مارس 2020، متوفر على الموقع الإلكتروني: http :www.cbe.eg تاريخ الإطلاع 2023/03/19 على الساعة .06:50

[3] المادة 02 من قانون رقم 80 لسنة 2002، المتعلق بمكافحة غسل الأموال، المرجع السابق.

إلا أنه رغم ذلك فإن التشريع المصري مازال يعاني من بعض القصور في تعريفه وتحديده لمعنى جريمة تبييض الأموال، إذ أنه كان عليه تمديد نطاق الجؤيمة الأصلية ومصدرها ليشمل كافة الجرائم الجرائم دون حصرها[1].

- تعريف جريمة تبييض الأموال في التشريع الفرنسي

اهتم المشرع الفرنسي شأنه شأن غالبية التشريعات بالتصدي لجريمة تبييض الأموال، وذلك إستجابة للتطورات التي شهدتها الساحة نتيجة لخطورة هذه الجريمة على الأمن الإقتصادي وأول نص قانوني مجرم لظاهرة تبييض الأموال صدر في فرنسا كان القانون رقم 87-1157 لسنة 1987، تضمن في طياته أحكاما تعاقب كل من يساهم عن علم في تبييض الأموال التي يكون مصدرها الإتجار بالمخدرات وهذا في نص المادة l627 فقرة 3 من قانون الصحة العامة نشير إلى هنا إلى أن هذا النص لم يقدم تعريفا جامعا مانعا لجريمة تبييض الأموال .

ثم جاء قانون 90-614 المتعلق بمشاركة المؤسسات المصرفية في مكافحة تبييض الأموال المتأتية من المخدرات، هذا القانون جاء بعد أعمال مجموعة العمل المالي التي انتهت بوضع التوصيات الأربعين، ثم بعد ذلك صدر القانون رقم 93-122 المتعلق بالوقاية من الفساد، الذي جاء إستجابة للصعوبات التي واجهت البنوك والمؤسسات المالية في معرفة مصدر أموال عملائهم[2].

وكان على المشرع الإنتظار إلى غاية تعديل قانون العقوبات سنة 1996، لتعريف جريمة تبييض الأموال بنص خاص، إذ جاء في جاء في قانون العقوبات الفرنسي المعدل، فصل جديد

[1] محمد عبد اللطيف عبد العال، غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصرفي، دار النهضة العربية، مصر، 2008، ص30.

[2] حكيمة دموش ، المرجع السابق، ص22

ضمن الجنايات والجنح الواقعة على المال، تحت عنوان " تبييض الأموال " خاص بمكافحة جريمة تبييض الأموال، يتضمن هذا الفصل المواد من 324-1 إلى 324-9[1].

نستنتج من تعريف المادة 324-1 من هذا القانون[2] أشكال السلوك الإجرامي لتبييض الأموال فهي التسهيل الذي يتم بكل الطرق من أجل تبرير الكاذب أو مصدر أموال عائدات مرتكب جريمة أو جنحة، حققت لهذا الأخيرة ربحا مباشرا أو غير مباشرا، كما يعد أيضا من قبيل التبييض تقديم المساعدات في سبيل تحقيق عملية إيداع أو تمويه أو تحويل عائدات ناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن جناية أو جنحة[3].

لذلك لم يحدد المشرع على سبيل الحصر الجرائم التي تأتي منها الأموال، بل إشترط فقط أن تكون الجريمة مصدر الأموال جناية أو جنحة أيا كان نوعها، وهذا لكي لا يفلت الجاني من العقاب من جهة، ومن جهة أخرى، فالمشرع الفرنسي لم يحدد طبيعة أفعال التمويه ونوعها أو حتى الوسائل التي تتم بها، ويمكن إرجاع عدم التحديد إلى خصوصية النشاط المصرفي[4].

المطلب الثاني:

أليات تبييض الأموال

تعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم الدولية والمنظمة حيث يقوم المجرمون بإرتكاب أفعالهم في عدة دول، مستفيدين من الإنفتاح الإقتصادي والإجتماعي والسياسي للدول وكذا

---

[1] Loi n° 96-392 du 13 mai 1996 relative à la lutte contre le blanchiment et le trafic des stupéfiants et à la coopération internationale en matiére de saisie et de confiscation des produits du crime, JORF n° 112 du 14 mai 1996.

[2] **« le blanchiment est le fait de faciliter, par tout moyane, la justification mensongère de l'origime des biens ou des revenus de l'auteur d'un crime ou d'un délit ayant procuré à celui-ci un profit direct ou indirect.**

Constitue également un blanchiment le fait d'apporter un concours à une opération de placement, de dissimulation ou de conversion du produit direct ou indirect d'un crime ou d'un délit… »

[3] كما جرمت المادة 324-2 من نفس القانون التبييض الذي يتم من خلال التسهيلات التي توفرها المهنة، أو التي تتم في ظل الإجرام المنظم.

[4] حكيمة دموش ، المرجع السابق، ص 24 .

التطورات التكنولوجيا الحديثة لخدمة مصالحهم الإجرامية، ويعتمدون في تحقيق مسعاهم على ألية التي تتمثل في أساليب وتقنيات متطورة (فرع الأول) وعبر مراحل منظمة (فرع الثاني)

الفرع الأول: أساليب تبييض الأموال

تتحق أموال طائلة من الإتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة وتجارة الأطفال والرقيق الأبيض والأعضاء البشرية وغيرها من النشاطات الإجرامية التي تتعامل بها عصابات الجريمة المنظمة في العالم، إلا أن هذا الكم الكبير من الأموال يعتبر في عرف العصابات الإجرامية من المشاكل الكبرى، خصوصا إذا ما علمنا أم مقدار هذه النقود السائلة قد يصل أحيانا إلى مئات الملايين من الدولارات تبييض[1].

و تقسم الأساليب المستخدمة في الأموال إلى أساليب تقليدية (أولا) وأساليب حديثة (ثانيا)

أولا: الأساليب المصرفية التقليدية

و يقصد بها أن يتم اعتبار البنك طرفا ضروريا في عملية الغسيل ومايتم من تحويلات في نطاقها ومنها:

أ: الإيداع والتحويل عن طريق البنوك

وهي الصورة التقليدية لغسيل الأموال القذرة، حيث يتم إيداع الأموال المتحصلة من الجريمة في أحد الحسابات البنكية أو في عديد من الحسابات البنكية في بنوك مختلفة وبلدان مختلفة سواء لأنها تسمح بذلك (متواطئة) أو لأن تلك البنوك تحترم السر المصرفي يتم تحويلها بعد ذلك إلى البلد الذي يتم استثمارها فيه وهو الغالب الوطن الأصلي للمودعين، وبهذا يكون البنك قد قام بعملية غسيل وأظهرها بمظهر شرعي[2].

[1] أروى فايز الفاعوري، إيناس محمد قطيشات، جريمة غسيل الأموال المدلول العام والطبيعة القانونية –دراسة مقارنة– ، دار وائل للنشر، ط1 ، 2002، الأردن، ص 76

[2] فريد علواش، جريمة غسل الأموال – المراحل والأساليب – ، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الثاني عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2007، ص 256 .

وما سجله في هذا الشأن أن الجزائر ولأنها ليست بمعزل عن الجريمة وتداعياتها والتي كشفت قضايا المعروضة على القضاء، أن أغلبية الجرائم المرتكبة فيها تتم عبر الأجهزة المصرفية وهو ما أثر سلبا عل سمحة الساحة المصرفية الجزائرية التي تفتقر الرقابة الصارمة على البنوك وتكتفي بالرقابة البعدية المبنية على أساس تصريحات البنك نفسه وكذلك غياب تنظيمات ملائمة لمراقبة حركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر (تحويل ما قيمته 1.5 مليار دولار بطريقة غير شرعية من بنك الخليفة إلى الخارج)[1].

ب- عملية الإئتمان البنكي

تتعدد وتختلف صور الإئتمان، وتتمثل أهمها في القروض التي تمنحها البنوك لزبائنها سواء كانت هذه القروض مسحوبة بضمان شخصي أو عيني، وسواء كانت قرضا مباشرا لتقديم النقود للزبون، أو كانت مجرد وعد بالقرض[2].

و تتمثل عمليات الإئتمان البنكي التي تلجأ إليها العصابات الإجرامية لتبييض أموالهم غير المشروعة في :

1- إعادة الإقتراض (القروض الوهمية)

يتمثل هذا الأسلوب في قيام مبيضي الأموال بإيداع أموال في بنوك أجنبية تنعدم فيها الرقابة على الجهاز المصرفي، ثم يقوم بعد ذلك بإنشاء شركات وهمية، ويقوم بطلب قروض من البنوك المحلية بحجة تمويل الشركات التي يقوم بتأسيسها، على أن تضمن الأموال المودعة في البنوك الأجنبية هذا القرض[3].

[1] سعيدة بوزنون، السرية المصرفية في جريمة تبييض الأموال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي، جامعة قسنطينة1، 2018/2017، ص 121.

[2] سليمة بوعكاز، المرجع السابق، ص 138.

[3] محمد علي سويلم، السياسة الجنائية في مكافحة غسيل الأموال،دراسة مقارنة، ط1، دار المصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2019، ص 112.

2- الإعتماد المستندي

يعتبر الإعتماد المستندي من أكثر العمليات البنكية استخداما في التبادل التجاري الدولي، وحجز الزواية في هذا المجال، فمعظم عمليات الإستراد والتصدير تتم بواسطة هذه الألية نظرا لأنه يتلائم مع مصالح جميع الأطراف[1]، وقد ثبت أن هناك علاقة وثيقة بين عمليات تبييض الأموال والإعتمادات المستندة إذا ما أسئ استعمالها واستغلالها من قبل العصابات الإجرامية التي تصبو لتبييض الأموال القذرة[2].

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على تبني الإعتماد المستندي كوسيلة من وسائل الدفع المالية، إلا أنه بالرجوع إلى نص المادة 113 من قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض[3]، وكذا نص المادة 69 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض[4]، فيتضح م ج قد أخذ بكل وسائل الدفع المتعامل بها في العمليات المصرفية والتي من ضمنها الإعتماد المستندي.

ومادام المشرع لم ينص على الإعتماد المستندي صراحة[5]، فسيتم إستنتاج ذلك من خلال الإحالة على الأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية ضمن نص المادة 46 من نظام بنك الجزائر رقم 07-01 المتعلقة بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية من الخارج والحسابات بالعملة الصعبة[6].

---

[1] عبد الله ليندة، عن اعتبار الإعتماد المستندي ألية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، المجلة للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، المجلد 55، العدد 1، 2018، ص 477.

[2] سليمة بوعكاز، المرجع السابق، ص 139.

[3] قانون رقم 90-10، المرجع السابق.

[4] الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم، مرجع السابق.

[5] يعرف الإعتماد المستندي اصطلاحا بأنه وثيقة مصرفية يرسلها البنك بناء على طلب زبونه إلى بنك آخر في الخارج وهو يلي مباشر عقد البيع بين المصدر والمستورد يتعهد فيها بنك هذا الأخير بتسديد ثمن الصفقة للمصدر الأجنبي إذا قام المصدر فعلا بتجهيز البضاعة وتسليم الثمن في بلده من بنك موجود في بلده، وبذلك يتوسط بنكان في بلدين مختلفين بين شخصين اثنين في بلدين مختلفين، في تسديد القيمة المتفقة عليها بين شخصين عن بضاعة يجهزها أحدهما للأخر .

[6] نظام رقم 07-01 مؤرخ في 03 فيفري 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج.ر، عدد 31، الصادر بتاريخ 13 ماي 2007، معدل ومتمم بالنظام رقم 11-06 مؤرخ في 19 أكتوبر 2011، ج ر، عدد 12 الصادر في 15 فيفري 2012 .

و قد حددت المادة 02 من مدونة الأصول والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية النشرة 600 الصادرة عن غرفة التجارة الدولية لسنة2007 على أن الترتيب مهما كانت تسميته أو وصفه يجوز بموجبه (البنك المنشئ) أن يعمل إما بناء على طلب وتعليمات أحد عملائه (الآمرة) :

1- يدفع / أو الأمر طرف ثابت (المستفيد) أو يقبل ويدفع سحبا أو سحوبات مسحوبة من المستفيد.

2- أن يفرض مصرف آخر بدفع أو قبول ودفع هذا السحب أو السحوبات.

3- يفرض مصرف آخر بالتداول مقابل مستند/ مستندات منصوص عليها شريطة أن تكون هذه المستندات مطابقة تماما لشروط الإعتماد."[1]

و يستخدم الإعتماد المستندي كوسيلة لتبييض الأموال غير المشروعة، عن طريق الإتفاق بين البائع (المصدر) والمشتري (المستورد) وغالبا تكون لهم شركات حقيقية تقوم بشراء وتجهيز البضاعة وشحنها حسب الأصول، أو عن طريق التلاعب بالأسعار الحقيقية للبضاعة، حيث يتم تضخيم قيمة الفواتير المرتفعة مع وثائق المستندات ليتم السداد من قبل المشتري لتبدو وكأنها أموال مشروعة ناجمة من التجارة الدولية، ذلك أن الإعتماد المستندي يقوم على أساس التعامل بالمستندات فقط[2].

ثانيا: الأساليب المصرفية الحديثة

إن نظام السرية المصرفية يشمل أيضا المعاملات المصرفية الإلكترونية طالما أن هذه العمليات مرتبطة بحسابات العملاء، وعليه سيتم التطرق إلى أبرز المعاملات المالية الإلكترونية الموجودة بالجزائر والتي يمكن أن تشغل في عمليات تبييض الأموال.

[1] يمينة خضار ، قسوري فهيمة، العوائق القانونية لتمويل الإستثمار الأجنبية في الجزائر، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد 06، جانفي 2014، صص 218-219.

[2] نوال بن خالدي ، دور الإعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية، مجلة أكادمية، الحجم 04، العدد 05، جوان 2016، ص 117 .

1- بطاقات الدفع الإلكترونية

تعتبر بطاقات الدفع الإئتمان من أهم الوسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، والتي تغني في الكثير من الأحيان عن حمل النقود والتعامل بها، وهذه البطاقات تصدرها مؤسسة أو بنك لصالح العملاء، وهي تمكن من التعامل مع المحلات التجارية وشراء حاجياتهم دون أن تلتزمهم بدفع نقود[1].

وهي بطاقات يتم إصدارها إما عن طريق البنوك والتي تشارك في عضويتها كافة البنوك على مستوى العالم تحت منظمة عالمية مثل الماستركارد (mastercard) ، فيزا (visa) وقد تصدر البطاقة عن مؤسسة مالية واحدة، بحيث يتم الإشراف على العمليات الإصدار والتسوية من قبل المؤسسات المصدرة وعادة ما تكون مرتبطة إلكترونيا بحساب أو حسابات تابعة لحامل البطاقة[2].

و يلجأ مبيضو الأموال إلى صرف المال بواسطة هذه البطاقة من أية جهاز صرف آلي في أي بلد أجنبي، ثم يقوم الفرع الذي صرف من جهازه بطلب تحويل المال إليه من حساب العميل الذي يكون قد تهرب من القيود والتي قد تكون مفروضة على التحويلات[3].

2- الخدمات المصرفية على الأنترنت

تستعين الخدمات المصرفية الإلكترونية بشبكة الأنترنت بهدف خدمة الزبائن، وتسهيل وتنفيذ إجراء العمليات المصرفية لتحويل الأموال ودفع الإلتزامات والإستفسارات عن الرصيد، وفتح الحسابات المصرفية عن بعد... إلخ وتحتاج هذه البنوك لطرح هذه الخدمة عبر الأنترنت إلى خادم حاسوبي ووسائل الإتصال، بحيث يقوم العميل بالدخول إلى موقع البنك أو المؤسسة

[1] ليلى بن تركي ، جريمة تبييض الأموال عبر الوساطة الإلكترونية – بطاقات الإئتمان نموذجا–، مجلة الشريعة والإقتصاد، المجلد 05، العدد 09، 2016، ص 316-317.

[2] سليمة بوعكاز، المرجع السابق، ص 142.

[3] نذير ارتباس ، العلاقة بين السر المصرفي وعمليات تبييض الأموال، أطروحة دكتوراه في القانون ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2016، ص 153.

المالية عبر شبكة الأنترنت، وبعد ذلك يدخل العميل على حسابه بواسطة الرقم السري المعطى له من قبل البنك ليقوم بالعمليات المصرفية المختلفة.

ومن أهم مميزات الخدمات المصرفية الإلكترونية، أنها تسمح للعملاء بإجراء العمليات المصرفية في أي زمان ومكان عكس النظام المصرفي التقليدي، فهي تختصر الوقت والجهد للموظفين والعملاء على حد سواء[1].

وما يزيد من مخاطر جرائم تبييض الأموال ببنوك الأنترنت، أو الخدمات المصرفية الإلكترونية على الأنترنت عدة إشكالات أبرزها:

- السرية المصرفية التي تنتجها معظم المؤسسات المالية في المجال التقليدي فما بالنا بمواقعها على الأنترنت التي تستخدم فيها المزيد من التعميم والسرية، وذلك مخاوفة إقتحام المواقع الإلكترونية للمؤسسات المالية والإطلاع على المعلومات المالية للعملاء، وبالتالي فإن السرية المصرفية على البنوك والأنترنت تزيد من صعوبة التتبع والملاحقة بالمتعاملين الذين يهدفون إلى تبييض أموالهم عن طريق هذا الأسلوب.
- لجوء مبييضي الأموال إلى إستعمال أسلوب التحويل المتعدد، وذلك من خلال تحويل أموالهم القذرة إلى أكثر من بنك ولمرات متعددة في نفس اليوم، ما يجعل عملية الملاحقة والتعرف على حقيقة أعمالهم الإجرامية في غاية الصعوبة[2].

3- الشيكات الإلكترونية

يطبق نظام الشيكات الإلكترونية في معظم دول العالم ويمثل حوالي 85% من حجم الشيكات الصادرة على مستوى العالمي، وهذه الشيكات تتضمن نفس البيانات التي تتضمنها

[1] سليمة بوعكاز، المرجع السابق، ص 143.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسيل الأموال بين الوسائل الإلكترونية ونصوص التشريع، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي،2005، ص 75.

الشيكات الورقية، لكنها تحررت بإستخدام الكومبيوتر، وتنتقل بالبريد الإلكتروني من المصدر إلى المستفيد بعد توقيعه الكترونيا وإشعاره بإيداع الكتروني في حسابه البنكي[1].

و الحقيقة أن علاقة الشيك الإلكتروني بجريمة تبييض الأموال علاقة وثيقة ومباشرة، فالشيك الإلكتروني يعتمد على وجود حساب عادي للعميل أو لمجرد الشيك لدى أحد البنوك، ثم يقوم العميل بنقل الحساب عبر شبكة الأنترنت ويبرم صفقات تجارية يكون طرفا فيها مع اعتماد الشيك الإلكتروني كوسيلة تداول[2].

فمثلا إذا كان للشخص (أ) حساب لدى أحد البنوك والمال متأتي من مصدر غير مشروع، فلتبييضه عن طريق الشيك الإلكتروني، ما عليه سوى الدخول في معاملات مع أشخاص آخرين بواسطة الشيك الإلكتروني وأي كانت المعاملة مع هؤلاء الأشخاص، بيع، شراء، قرض...، المهم هو إخراج المال غير المشروع من ذمته والحصول على ما يعادل قيمة من منقولات أو عقارات[3].

- التجارة الإلكترونية

تعد التجارة الإلكترونية عبر الشبكة المعلوماتية خير معين للعصابات الإجرامية المتخصصة في تبييض الأموال، نظرا لسرعة الإتقان على الصفقات وإتمامها في غياب رقابة قانونية صارمة، بل وحتى في وجود هذه الرقابة[4] يمكن تفاديها من خلال طرق تشفير معقدة يصعب حلها، ما يحول دون التعرف على كيفية إتمام هذه الصفقات[5].

الفرع الثاني: مراحل تبييض الأموال

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 121.

[2] سليمة بوعكاز، المرجع السابق، ص 145.

[3] حكيمة دموش ، المرجع السابق، ص 90.

[4] وضع المشرع الجزائري ضوابط التجارة الإلكترونية من خلال القانون رقم 18-05 مؤرخ في 10 ماي 2018،ج ر، عدد 28، الصادرة في 16 ماي 2018 .

[5] سليمة بوعكاز، المرجع السابق، ص 146.

يعتقد أن جريمة تبييض الأموال كغيرها من الجرائم التي نعرفها تتم بفعل واحد أو حركة واحدة، لكن في الحقيقة فغسيل الأموال ليست بعملية سهلة بل هي عملية معقدة تمر بمراحل متعددة ومتتالية قد يستلزم إتمامها وقت طويل تتمثل عادة في ثلاث مراحل أساسية مرحلة الإيداع (أولا) ، ثم مرحلة التمويه (ثانيا) ومرحلة الإدماج (ثالثا)

أولا: مرحلة الإيداع[1]

يبدأ مشروع تبييض الأموال كمشروع إجرامي في هذه المرحلة، حيث يبدأ ظهور الأموال غير مشروعة حيز الوجود، بعد إن تكون مخبأة لذبك فهي المرحلة الأخطر والأصعب، وإذا تمكن مبيض الأموال من إجتيازها بنجاح، فإنه سيتابع مشروعه الإجرامي وصولا إلى المرحلتين الحقيقيتين، وإذا فشل في ذلك فسينتهي مشروعه بالكامل وينكشف المصدر الحقيقي لأمواله ويكون عرضة للملاحقة والعقوبة[2].

وتعرف هذه المرحلة بأنها: " التصرف المادي في مبلغ الدخل النقدي بهدف إزالته من مكان إكتسابه – لتجنب لفت النظر– وذلك بالسعي لدمج هذا الدخل في مناطق تجارية يسهل إخفائها، ويكون من الصعوبة التعرف على حقيقة مصدره..."[3].

وتعد عمليات تجزئة الإيداعات النقدية لدى المؤسسات المصرفية أبرز الطرق المستخدمة في هذه المرحلة، لتكون عمليات الإيداع لمبالغ نقدية ذات قيمة تقل عن حد المسألة أو إثارة الشكوك، ثم تحول هذه المبالغ إلى الخارج في حساب مركزي لإستكمال عملية تبييضها[4].

---

[1] تسمى أيضا هذه المرحلة بمرحلة التوظيف، الإحلال، الإستثمار placement.

[2] حكيمة دموش، المرجع السابق، ص 30.

[3] صفوت عبد السلام عوض، الأثار الإقتصادية لعمليات غسيل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 42.

[4] يلجا مبييضو الأموال في الولايات المتحدة الأمريكية إلى تجزئة الإيداعات النقدية للأموال المتأتية من مصادر غير مشروعة بقيمة 10.000 دولار لكل إيداع، بهدف التحايل على العمليات النالية التي تفوق قيمتها 10.000 دولار، وقد استمر اعتماد عملية التجزئة كوسيلة لتبييض الأموال إلى غاية 1986، أين تم تجريم عمليات التجزئة بقانون خاص هو قانون الرقابة والإبلاغ الإلزامي للعملة، حيث يمتد نطاق هذا القانون بيشمل أيضا التحويلات المالية الإلكترونية على =المستوي الدولي ما أدى إلى بداية انخفاض عمليات الإيداع على مستوى البنوك والمؤسسات المالية، الأمر الذي يعكس الدور المهم الذي تلعبه

تعد هذه المرحلة أقل المراحل تعقيدا، بالرغم من أنها تعتبر من أهم وأخطر مراحل تبييض الأموال على النحو الآتي:

-أقل المراحل تعقيدا: أنها بداية عملية تبييض حيث يتمكن المبييضوم من التخلص من العائدات الإجرامية المتأتية من مصادر غير مشروعة، بإداعها إلى داخل النظام المالي، من خلال البنوك أو إحدى المؤسسات المالية غير البنكية، دون الحاجة إلى إستعمال تقنيات معقدة[1].

-أهم وأخطر مراحل التبييض الأموال: لأنها العملية الأولى التي يتم فيها إخراج الأموال غير المشروعة من نطاق الخفاء لتدخل إلى دائرة التعامل والتداول الدائري للأموال لأول مرة، حيث تكون غرضة لإكتشافها من جانب السلطات تنفيد القانون، وتكون أمامها أكبر الفرض لتتبع هذه الأموال وكشفها من خلال البيانات والمستندات المسجلة بشأنها في البنوك والمؤسسات المالية، فإذا نجحت هذة الخطوة الأولى الحرجة، تيسرت الخطوات المتبقية لعملية التبييض[2].

ثانيا: مرحلة التمويه[3]

مرحلة التمويه أو التغطية، وهي المرحلة التي يحاول فيها الجاني أو الجناة فصل الأموال المشبوهة عن مصدرها غير المشروع، من خلال عدة عمليات معقدة تهدف إلى تمويه عن أصل الأموال غير مشروعة المصدر وتدعيمها بالمستندات التي تؤدي إلى تضليل الجهات الرقابية والأمنية بما يحول دون اقتفاء مسار هذه الأموال[4].

البنوك والمؤسسات المالية في هذه المرحلة المهمة، من خلال إلزام العاملين فيها بالضرورة الإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة تطبيقا للتوصية 15 من توصيات مجموعة العمل المالي FATF.

[1] حكيمة دموش ، المرجع السابق، ص 82.

[2] محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 46.

[3] وتسمى كذلك بمرحلة التغطية أو التعتيم أو الفصل أو تجميع أو إخفاء المصدر وكلها تعبر عن المرحلة الموالية لمرحلة الإيداع أو التوظيف لمتحصلات النشاطات الإجرامية في الدورة الشرعية للأموال.

[4] محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 47.

وهي بذلك تهدف إلى قطع الصلة القائمة بين الأموال غير المشروعة ومصدرها الحقيقي تمهيدا لرابطها بمصدر آخر يتصف بالشرعية[1].

حيث يتم تحويل هذه الأموال بإستخدام وسائل نظم الحديثة لتحويل الأموال، كالتحويل البرقي للنقود والتحويل الإلكتروني كما سبق بيانه، نظرا لسرعته الفائقة في تحويل الأموال إلى بنوك خارجية، ثم استتباعها بسلسلة من التحويلات عبر بنوك أخرى في دول مختلفة، مما يصعب من ملاحظة هذه الأموال وتعقب مصدرها، خصوصا إذا تم تحويل هذه الأموال إلى البنوك التي تأخذ بالسرية المصرفية المطلقة، وتنعدم فيها الرقابة على العملة الأجنبية كسويسرا، والباسكتان وبنما[2].

وتعد هذه المرحلة من أكثر المراحل تعقيدا، وغالبا ما تجري في بلدان عديدة، وتنطوي على إستخدام العديد من الأساليب المتنوعة، إلى جانب استعانتها في هذه المرحلة بالخبرات المالية والقانونية لإدخال المال في المعاملات المشروعة لفصله عن مصدره غير المشروع[3].

وبذلك تسمح هذه المرحلة بإخفاء مصدر الأموال الإجرامي، ما يجعل إكتشافها شبه مستحيل وذلك راجع لسببين:

- إبعاد هذه الأموال عن المصدر الحقيقي لها.

- بقائها بعيدة عن أعين الجهات الرقابية والأمنية المتربصة بها لإمكانية إجراء معاملات مالية في سرية تامة ليتم تحويلها فيما بعد إلى مصارف بلدانهم في مظهر مشروع[4].

وتتميز هذه المرحلة بجملة من الخصائص تميزها عن المراحل الأخرى من حيث:

---

[1] حكيمة دموش، المرجع السابق، ص 32.

[2] باخويا إدريس، جريمة غسل لأموال ومكافحتها في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي الخاص، جامعة تلمسان ، الجزائر، 2012/2011، ص 47.

[3] سليمة بوعكاز، المرجع السابق، ص 150.

[4] المرجع نفسه، ص 151.

– أنها أكثر تعقيدا من المراحل الأخرى، وذلك بالنظر إلى طبيعة وتعدد المعاملات المالية لتضليل الجهات الرقابية والأمنية بما يحول دون اكتشاف المصدر غير المشروع للأموال

– أنها أقل خطرا بالنسبة للعصابات الإجرامية من حيث إمكانية تعقبها واقتفاء أثرها بسبب خضوعها لعدة مستويات من التدوير، وبالتالي فهي تعتبر الأكثر صعوبة على الأجهزة المختصة بمكافحة هذا النوع من الإجرام لأن الأموال تكون بمنأى عن إمكانية اكتشافها بعد وصولها لهذه المرحلة[1].

ثالثا: مرحلة الإدماج[2]

هي المرحلة التي تظهر فيها الأموال غير المشروعة المصدر إلى العلانية بعد أن تم إعطاؤها مظهرا شرعيا، وبالتالي يحدث التكامل الفعلي للعائدات الإجرامية في الإقتصاد الشرعي بإعادة إستثماره، حيث أنه بعد الإدماج الناجح يستطيع مبييض الأموال استثمارها هاته الأخيرة في أنشطة إجرامية أخرى أو في أصول أخرى، لذلك أطلق الفقه على هذه المرحلة بمرحلة التدوير أو التجفيف[3].

كما أنها المرحلة التي التي يستخدم فيها مبيضو الأموال عديدمن الأساليب أهمها البنوك من خلال نظم العمل المصرفي لتظهر هذه الأموال بمظهر شرعي بإستخدام خطابات الإعتماد والضمانات المصرفية، وبذلك يطمئن أصحابها إلى أن أموالهم أصبحت في مأمن من تعقبها من طرف السلطات الأمنية الرقابية[4]

[1] سليمة بوعكاز، المرجع السابق، ص152.

[2] وتسمى هذه المرحلة كذلك بمرحلة التكامل أو التجفيف أو التجميع وهي المرحلة المكملة للمراحل السابقة والأخيرة من مراحل تبييض الأموال.

[3] أسامة علي إبراهيم الجبوري، المرجع السابق، ص 238.

[4] سليمة بوعكاز، المرجع السابق، ص 153.

وهي بذلك تعد أكبر المراحل أمنا والأقل خطرا لصعوبة التفريق بين الأموال المشروعة وغير المشروعة كونها خضعت لجملة من العمليات المتتالية والمعقدة أحيانا، والتي قد تكون على مدار سنوات ولا يمكن بالتالي الكشف عن هذه الأموال إلا بالطرق الإستخباراتية والسرية[1].

تتميز هذه المراح بعدة من الخصائص ومميزات أبرزها[2]:

– أنها آخر مرحلة من مراحل تبييض الأموال المتأتية من مصادر غير مشروعة، وبذلك يتم دمج هذه الأموال ضمن الدورة الإقتصادية الشرعية لتظهر بمظهر مشروع يطمس معه الجريمة بشكل تام.

– تعتبر مرحلة الدمج من أصعب مراحل تبييض الأموال من حيث إمكانية اكتشافها، إذ أنها آخر مرحلة تمر عليها الأموال القذرة لفصلها بصفة نهائية عن مصدرها الإجرامي من خلال تمريرها بعدة مستويات من التدوير، والتي قد تستغرق فترات زمنية طويلة قد تصل لعدة سنوات من العمل.

ومن ثم فإن نجاح مرحلة ما من مراحل تبييض الأموال مرهون بنجاح المرحلة السابقة، وكلما نجح مبييضو الأموال في مرحلة ما، كلما ابتعدت الأموال المتأتية من مصادر إجرامية عن مصدرها الأصلي، ومن ثمة تكتسب أمانا أكثر، إلى غاية دمجها بصفة نهائية في الدورة الإقتصادية الشرعية لتظهر بمظهر مشروع[3].

فالمراحل الثلاث لعمليات غسيل الأموال قد تحدث بشكل منفصل ومتميز، وقد تحدث في ذات الوقت، وبشكل متداخل وهذا هو الغالب تبحسب آليات الغسل المتاحة والمتبعة وبحسب الأطراف المشاركة في عمليات غسل الأموال[4].

[1] إدريس باخويا، المرجع السابق، ص 49.

[2] بدر الدين خلاف ، حريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، 2011/2010، ص 78.

[3] سليمة بوعكاز، المرجع السابق، ص 154.

[4] فريد علواش، المرجع السابق، ص 254.

الفصل الثاني

دور القطاع المصرفي في التصدي لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري

على الرغم من كثرة عمليات تبييض الأموال إلا أن هذه الظاهرة تكاد تلقى بظلالها لتمدد داخل المؤسسات المالية والمصرفية باعتبار أن هذه الوسيلة مناسبة لمثل هذه الظاهرة من أجل النمو والتزايد فيها كما هي في مثل هذه المؤسسات، أن تجد عائدات خاصة في إطار أنظمة مصرفية شديدة المرونة في بعض دول العالم.

إذا فإعتبار البنوك والمصارف من الدوائر الرئيسية التي يتم فيها تداول الأموال المتأتية من مصادر غير مشروعة، واعتبارها من أنجح الحلقات بسبب النتيجة النهائية التي تصل إليها المصارف والبنوك لتبييض الأموال، فهي في المقابل تلعب دورا رئيسيا في مكافحة هذه الجريمة، حيث لا يمكن تصور نجاح أية إجراءات أمنية وقائية أو عقابية في هذا المجال دون تعاون القطاع المصرفي، وبناءا على ما تم ذكره فقد تتعرض البنوك للمسألة عن تلقيها أو قبولها للأموال القذرة خاصة إذا كانت تعلم أن هذه الأموال متحصلة من فعل إجرامي.

ولأن هذه المؤسسات المالية بشتى أصنافها من بنوك ومصارف والشركات المصرفية غير الرسمية، والشركات المالية تقوم على التعاملات المالية التي تربطها بعملاء بشكل مطرد ومتزايد بين فترة وأخرى مما يجعلها عرضة لإرتكاب المخالفات القانونية والجرائم من خلال توريطها بذلك.

وعليه من هذا المنطلق، سنتطرق الإلتزامات لتصدي جريمة تبييض الأموال (المبحث الأول) وتنظيم السرية المصرفية لمكافحة تبييض الأموال (الفصل الثاني)

المبحث الأول

الإلتزامات القانونية لتصدي جريمة تبييض الأموال

إن الوقاية من تبييض الأموال لم تقتصر على تجريم هذه الظاهرة في الإتفاقيات الدولية والتشريعية الوطنية، بل اتخذت إجراءات وآليات وقائية لمنع الإستغلال الجهاز المصرفي في تمرير عمليات تبييض الأموال وتتمثل هذه السياسة في فرض مجموعة من الإلتزامات الوقائية لمنع جريمة تبييض الأموال (المطلب الأول) والإلتزامات المفروضة لكشف تبييض الأموال (المطلب الثاني)

المطلب الأول

الإجراءات الوقائية لمنع جريمة تبييض الأموال في القطاع المصرفي

تتبع البنوك في سبيل الوقاية من عمليات تبييض الأموال جملة من الإجراءات الوقائية الفعالة التي تمنع إستغلالها في عمليات تبييض الأموال، وستسهم هذه الإجراءات بشكل فعال في مكافحة هذه العمليات، وعليه سنتطرق للإلتزام بالحيطة والحذر (الفرع الأول) والإلتزام بالإحتفاظ (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الإلتزام بالحيطة والحذر

يتضمن مبدأ توخي الحيطة والحذر وفقا للقانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[1] إلتزام جميع المصارف والمؤسسات بإتخاذ الإجراءات اللازمة والوقائية التي يتعين عليها الوفاء بها، وتتمثل في الإلتزام بالتحقق من هوية العملاء (أولا) وتقدير مبدأ إعرف عميلك (ثانيا)

[1] قانون رقم 05-01، المرجع السابق.

أولا: الإلتزام بالتحقق من هوية العملاء

تلتزم البنوك والمؤسسات المماثلة بالتحقق من هوية وعنوان العميل قبل التعامل معه عن طريق فتح حساب أو دفتر أو تزويدة بأي من الخدمات المصرفية، فإن لجوء البنوك إلى هذا الإجراء، في الواقع، يعتمد بشكل تلقائي على الممارسة الحالية على مستواها، قبل أن يتكرس بشكل صريح أو ضمني بموجب الكثير من أنظمة بنك الجزائر[1].

إستنادا لمبدأ " اعرف عميلك" يجب على البنوك بذل كل الجهود للتحقق من الشخصية الحقيقية للأشخاص الذين يتقدمون للحصول على خدماتها المصرفية المختلفة[2]، فقد نص المشرع الجزائري ضمن القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال في المادة 7 حيث إشترط أنه يتم التأكد من هوية الشخص الطبيعي بتقديم[3] :

- وثيقة رسمية أصلية سارية الصلاحية متضمنة للصورة؛
- وثيقة رسمية تثبت عنوانه؛

لم يحدد المشرع طبيعة هذه الوثيقة، مما يجعل كافة الأوراق التي تصدرها السلطات أو الهيئات العمومية صالحة لإثبات هوية العميل (بطاقة التعريف، رخصة السياقة، جواز السفر...) وينطبق الأمر ذاته على الوثيقة الإقامة (شهادة الإقامة)[4]

أما بالنسبة للتأكد من هوية لشخص المعنوي فقد إشترط المشرع[5]:

- تقديم قانون الأساسي؛

---

[1] يسمينة رزوق، صدودي لهناء، إلتزامات البنوك للتصدي لجريمة تبييض الأموال، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012-2013، ص 8.

[2] عائشة دويدي، أمال قطاوي، الإجراءات الوقائية لمنع عمليات " تبييض الأموال"، مجلة الحقوق الإنسان والحريات العامة، (م.ح.إ.ح.ع)، المجلد 5، العدد1 ، 2020، ص 174.

[3] راجع المادة 2/7 من القانون رقم 05-01 المرجع السابق.

[4] فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، دار هومه، للطباعة والنشر، الجزائر، 2003، ص 153.

[5] راجع المادة 4/7 من القانون رقم 05-01 المرجع السابق.

– أية وثيقة تثبت تسجيله أو اعتماده وبأن له وجودا فعليا أثناء إثبات شخصيته؛

وسواء كان العميل شخص طبيعي أو معنويا، يتعين عليه الإحتفاظ بنسخه عن الوثائق المذكورة والعمل على تحيينها سنويا كلما طرأ تغيير بشأنها.

هذا بالنسبة للمستفيد الحقيقي مع التعامل مع المصرف، أما إذا كان المستفيد من التعامل شخص آخر، وجب التعرف على المستفيد الحقيقي وكذا العلاقة الحقيقية بين العميل ومن يقوم بالتعامل نيابة عنه، وتقديم التفويض بالسلطات المخولة لهم بالإضافة إلى الوثائق التي تثبت شخصية وعنوان وأصحاب الأموال الحقيقية[1].

كما أشارت المادة 9 من القانون رقم 05-01 إلى أنه إذا لم يتأكد البنك والمؤسسات المالية بأن العميل يتصرف لحسابه الخاص، وجب عليه الإستعلام بكل الطرق القانونية عن هوية المستفيد من هذا التعامل بما في ذلك طرق الإثبات الإلكتروني وفقا للمادة 323 مكرر 1 من القانون المدني.

وقاعدة اعرف عميلك لا تتوقف عند التحقق من هوية الزبون بل يجب أن تشمل أيضا التعرف على العنل الذي يمارسه والعمليات المالية التي يجريها مع البنوكو المؤسسات المالية الأخرى ومدى مشروعيتها، وتتمثل عناصر التعرف على نشاط الزبون مايلي:

– النشاط الذي يمارسه الزبون ومدى مشروعيته؛

– التحقق من مصدر الأموال ذات المبالغ الكبيرة المودعة بحساب الزبون؛

وإذا أحيلت للبنك أعمال العميل من بنك آخر محلي أو أجنبي يجب الحصول على المعلومات الكاملة عن ذلك العميل، وما السبب الذي جعله يحول أعمال أعماله إلى هذا البنك[2].

[1] سليمة بوعكاز ، دنيازاد ثابت، السرية المصرفية في إطار مكافحة جرائم تبييض الأموال وفقا للتشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، المجلد 06، العدد02، 2021، ص 2901.

[2] نبيلة قيشاح، آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، جامعة باتنة، العدد الرابع، 2015، ص 247.

مما سبق، نستنتج أن البنوك يجب أن تعمل على اختيار العملاء بشكل جيد، مع مراعاة قواعد فتح حسابات، حيث لا يجوز فتح حسابات لأشخاص مجهولي الهوية أو بأسماء وهمية كما يجب أن تتعرف على الأشخاص الطبيعية والمعنوية من خلال الوثائق الرسمية السارية الصلاحية، ومبدأ اعرف عميلك يكاد ينحصر في القطاع المصرفي دون أن يمتد إلى المعاملات التجارية الأخرى كالمعاملات الإلكترونية التي تتم دون رقابة ودون معرفة الأشخاص المتعاملين في هذا المجال[1].

ثانيا: أهداف وتقدير مبدأ إعرف عميلك

قاعدة إعرف عميلك من القواعد المصرفية القديمة المعمول بها لدى البنوك، والتي إستقر عليها العمل المصرفي، لأن منح وإدارة الإئتمان اقتضى منذ البداية التعرف على العميل وعلى عملياته، بحيث يقوم هذا المبدأ على توطيد العلاقة بين البنك وموظفيه بالعميل لتعرف على كل ما يخصه[2]

1- الأهداف: تتمثل في[3]:

أ- تحقيق الإنضباط مع مبادئ لجنة بازل[4]، الخاصة بقائمة الفحص النافي للجهالة، والتشريعات الخاصة بتبييض الأموال، متضمنا ذلك القانون ولائحته التنفيذية فإنه يجب أن يكون هناك إطار للعمل يساعد على التعرف والإبلاغ عن العمليات المشتبهة فيها.

ب- لحماية أصول وسمعة المصرف من العمليات والتسهيلات غير المعتمدة، وحتى لا يقع البنك ضحية لعمليات غير قانونية.

---

[1] نبيلة قيشاح، المرجع السابق، ص 247.

[2] ليماء سوالمية، الإلتزامات البنكية للوقاية من جريمة تبييض الأموال، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، ب.س، ص 11.

[3] لمياء سوالمية، المرجع نفسه، ص 15.

[4] لجنة بازل للجنة المصرفية لسنة 1988 تتألف من ممثلي المصارف المركزية والسلطات الإشرافية على المصارف لكل دولة من الدول الصناعية العشرة (بلجيكا، كندا، اليابان، بريطانيا، فرنسا، لوكسمبورغ، هولندا، السويد، الولايات المتحدة والمجموعة الأوروبية.) هدفها منع إستخدام النظام المصرفي لأغراض إجرامية كعمليات غسيل الأموال، وتشجيع النظام المصرفي على تبني موقف عام يضمن مساهمة البنوك في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال.

ج- لتحميل مسؤولية تحقيق هذه الأهداف ولكن بطريقة لا تعطل علاقة المصرف بعملائه.

د- معرفة العميل ونشاطه وعملياته للتحقق من سلامتها ومشروعيتها.

2- تقدير مبدأ إعرف عميلك:

إن تفعيل مبدأ اعرف عميلك له مزايا للعميل والبنك نفسه، من وجهة نظر العميل، لا يوجد شئ أهم من نزاهته وشرعية عمله المصرفي بعيدا عن الجريمة وعصابته، ومن ناحية البنك فهو مبدأ يعزز العلاقة مابين طرفي النشاط المصرفي ويعزز الثقة بالمصارف والبنوك، لما لها من دور في إرشاد وتقويم العميل قبل أن يقع في مخالفة القانون، ويعزز أيضا من ثقة موظفي البنوك بالبنوك من نفسها، بإحترام مبادئ تصدر إدارة البنك على متابعيها واحترامها، وفق نصوص قانون البنك والمبادئ العامة الراعية لها[1].

الفرع الثاني: الإلتزام بالإحتفاظ بالمستندات

يقصد بعملية الإحتفاظ بالمستندات، الإلتزام بتدوين البيانات الضرورية المتعلقة بهوية العملاء والإحتفاظ بها لمدة معينة، فقد ألزمت إتفاقية فيينا لعام 1988[2] الدول بأن تأخذ التدابير اللازمة لتمكين سلطاتها المختصة من تحديد الأموال الناتجة عن التحصيل غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، مع إتباع آثارها وتجميدها أو الإحتفاظ بها قصد مصادرتها، وأوصت كل الطرق أن يخول للمحكمة أن تأمر بالإحتفاظ بالسجلات المصرفية والمالية والتجارية، وتقديمها إلى الهيئات الخاصة، وفي هذا الصدد سنبين أهمية الإلتزام بالوثائق والسندات (أولا) وأنواع هذه الوثائق (ثانيا).

[1] ليماء سوالمية، المرجع السابق، ص 15.

[2] الفقرة الثانية والثالثة من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41، المؤرخ في 28 جانفي 1995 ج.ر.ج.ج، عدد 07 الصادر بتاريخ 15 فيفري 1995.

أولا: أهمية الإلتزام بالوثائق

حضي هذا الإلتزام بإهتمام مجموعة العمل المالي[1]، التي حثت الدول على إلزام المؤسسات المالية – ومن ضمنها البنوك- على الإحتفاظ بكافة الوثائق الضرورية للعمليات المحلية والدولية التي تجريها مع عملائها، فضلا عن الإحتفاظ بكافة الوثائق التي تم الحصول في إطار إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء[2].

فيسمح الإلتزام بالإحتفاظ بالوثائق المتعلقة بالعملاء والعمليات في تقييم مدى امتثال البنوك للمتطلبات القانونية والتنظيمية المتعلقة بإلتزاماتها من أجل منع إستخدامها في تبييض الأموال من جهة، ومن جهة أخرى فإن الإلتزام بالمستندات يسهل الرجوع إليها عند الحاجة من قبل سلطات البنك أو المراجعين أو البنك المركزي أو السلطات المختصة[3].

ولذلك يفرض عليها هذا الإلتزام بالإحتفاظ حتى تتمكن من وضع هذه الوثائق تحت تصرف السلطات المختصة[4].

ثانيا: أنواع الوثائق والمستندات

يجب على كافة البنوك أن تحتفظ بفئتين من الوثائق والمستندات والأوراق، تلك التي تخص العميل، وأخرى تخص العمليات ، حيث تنص المادة 08 من نظام رقم 05/05[5] :

---

[1] تجدر الإشارة إلى أن إتفاقية فيينا كانت إلى إلزام الدول السابقة بتكريس مثل هذا الإلتزام، حيث أوجبت على كل دولة طرف إتخاذ ما قد يلزم من تدابير لتمكين سلطتها المختصة من تحديد الأموال المتحصلة من مصدر غير مشروع، ومن اقتفاء أثرها وتجميدها أو التحفظ عليها، بقصد مصادرتها في النهاية، بغية تنفيذ هذه التدابير، يتعين على كل طرف أن يخول إلى المحكمة أو غيرها من سلطاتها المختصة سلطة الأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بالتحفظ عليها، ولا يمكن لأي طرف أن يرفض ذلك بحجة سرية العمليات المصرفية، راجع المادة 05 من إتفاقية فيينا، المرجع السابق.

[2] تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014، ص 174.

[3] سوالمية لمياء، المرجع السابق، ص 22.

[4] يعد الإلتزام بإحتفاظ بالوثائق من أهم الإلتزامات الملقاة على عاتق البنوك والتي تهدف إلى الحد من عمليات تبييض الأموال، حيث أن وضع هذه الوثائق تحت تصرف السلطات المختصة، لاسيما خلية الإستعلام المالي، يتيح لهذه الأخيرة إعطائها تصور كامل عن العميل أو المستفيد بما يؤدي إلى تحديد الشبهة: راجع تدريست كريمة، المرجع السابق، ص 175.

[5] نظام رقم 05-05 مؤرخ في 13 ديسمبر 2005 الموافق ل 13 ذي القعدة 1426، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، صادر عن ج ر، عدد 26، المؤرخ في 23 أبريل 2006.

وكذلك أوجب م ج في المادة 14 من القانون رقم 05-01 على الملزمين بالإخطار بالشبهة الإحتفاظ بنوعين من السجلات والمستندات وهي[1]:

- الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم خلال فترة خمس سنوات على الأقل، بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل .

- الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن خلال فترة خمس سنوات على الأقل، بعد تنفيذ العملية.

كما نجد المادة 08 من نظام البنك رقم 12-03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب[2] التي يتعين من خلالها أنه يقع على البنوك والمؤسسات المالية تسجيل والإحتفاظ بكل المعلومات الخاصة بهوية العميل التي تقوم بها مع البنك في سجل خاص ويوجد نوعين من السجلات[3]:

أ-السجل الأول:

ويتمثل في سجل خاص بالزبون: سواء كان ذلك الزبون من الأشخاص الطبيعين أو من الأشخاص المعنوية، بحيث يجب الإحتفاظ بكل الوثائق التي تبين هوية الزبون فإذا كان الشخص طبيعيا يتم الإحتفاظ بالوثائق التي تبين هويته كإسمه ولقبه وعنوانه وذلك حسب ماورد في المادة 07 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب .

ب- السجل الثاني:

ويتمثل في سجل خاص بالعمليات المتمثلة في الإيداعات والتحويلات والفروض، وكل البيانات الخاصة التي تعرف سواء كانت محلية أو دولية، وذلك بإمساك سجلات لقيد ماتجريه من العمليات المالية، ويتعين على المؤسسات المالية والبنوك ألا تحتفظ في سجلات بحسابات غير محددة أو وهمية، لذا يلزم عليها عدم إجراء أي تعامل مالي أو تجاري بإسم مجهول

[1] المادة 14 من قانون قم 05-01، المرجع السابق.

[2] نظام رقم 12-03 مؤرخ في 14 محرم عام 1434 الموافق ل 28 نوفمبر 2012، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر، ع12، المؤرخ في 27 فيفري 2013 .

[3] محمد بن طرفة ، سعيدة حاجي، المرجع السابق، ص 55.

والتحقق من هوية المتعاملين إستنادا إلى الوثائق الرسمية، والغرض من وجود هذه السجلات ومسكها لدى المؤسسات المصرفية هو إيضاح التعاملات المالية والصفقات التجارية والنقدية.

ويتعين على المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر إعادة إجراءات لفائدة هيئاتها العملاتية، تحدد بموجبها المعطيات التي ينبغي الإحتفاظ بها بخصوص إثبات هوية الزبائن والمعاملات الفردية والمدة القانونية والنظامية لعملية الإحتفاظ[1].

وعليه فيما يتعلق بواجب الإحتفاظ بالمستندات، أكد المشرع الجزائري أنه ليس فقط خلال فترة التعامل، بل يظل مستمرا حتى بعد إنتهاء العلاقة مع العميل، بإعتبار أن هذا الإلتزام هو ضمانة للعميل، وجود آثار لعمليات تبييض الأموال، ثم وضع الأدلة لدى الجهات المختصة لكشف عنها.

المطلب الثاني

الإلتزامات المفروضة على البنوك لكشف عمليات تبييض الأموال

يحظى واجب الإبلاغ عن المعاملات والأموال المشبوهة بإهتمام العديد من الوثائق الدولية والقوانين الوطنية، سواء فيما يتعلق بالأطراف التي تتحمل عبء الإبلاغ، أو الأثار المرتبطة به في حال الإخلال بهذا الإلتزام الذي يهدف إلى التأكيد على الشفافية التي يتعين أن تتسم بها المعاملات المالية، وعليه سنتطرق إلى إلتزام البنوك بالإخطار بالشبهة (الفرع الأول) والأثار المترتبة عن تنفيذ الإلتزام بالإخطار أو عن عدم القيام بها (الفرع الثاني

الفرع الأول: الإلتزام البنوك بإخطار بالشبهة

يمثل الإخطار بالشبهة أول عملية تتم في إطار إكتشاف الجريمة ووجود شك أو ريب في العمليات المعقدة أو حتى البسيطة من شأنها أن تشكل تبييضا للأموال. فسنتطرق إلى تعريف الإخطار بالشبهة (أولا)، ضوابط الإخطار بالشبهة (ثانيا) وإجراءات الإخطار بالشبهة (ثالثا).

أولا: تعريف الإخطار بالشبهة

[1] سليمة بوعكاز، دنيازاد ثابت، المرجع السابق، ص 2902.

تعددت التعاريف التي حاول تحديد المقصود بالإخطار بالشبهة خاصة من الناحية الفقهية وسنتطرق لإيراد أهم منها:

يعرف الإخطار بالشبهة بأنه إلتزام يقع على عاتق الخاضعين له بإبلاغ الهيئة المختصة عن العمليات المشبوهة فيها بجريمة تبييض الأموال قصد التحري والكشف المبكر عن الجريمة تحت طائلة العقوبات المقررة قانونا[1].

ويعرف كذلك بأنه: " ذلك الإجراء الذي يصدر من شخص لا يعد مرتكبا للجريمة ولا مجني عليه فالمبلغ (المخطر) عن الجريمة لا يعتبر شاهدا بوقوعها وإنما يخطر فقط السلطة العامة عنها لكي تتحقق من هذه الأخيرة وتتخذ ما تراه مناسبا بشأنها[2].

كما أن مفهوم الإخطار يختلف عن الشكوى كون هذه الأخيرة تقدم من المجني عليه أما الإخطار يقدم من شخص دون أن تتوافر لديه شرط الصفة[3].

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف الإخطار بالشبهة، بل نص عليه في القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، إلا أنه يمكن القول أنه يقصد به ضرورة تبليغ خلية المعالجة الإستعلام المالي بكل عملية مهما كانت طبيعتها تثير شكوكا بخصوص مصدرها[4].

فالمشرع الجزائري بالرغم من إستخدامه لمصطلح الشبهة، إلا أنه لم يعرفه وإنما حاول وضع معايير الإشتباه التي تبنى على أساسها الشبهة وهي[5] :

- العمليات التي تتم في ظروف من التعقيد، غير عادية أو غير مبررة أو التي تبدو أنها لا تستند إلى مبرر إقتصادي أو تجاري أو التي لا يبدو أنها لها هدفا شرعيا.

---

[1] أحمد بدراني، سعيد فروحات، أحكام الإخطار بالشبهة المالية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، المجلد 14، العدد 01، 2021، ص 887.

[2] المرجع نفسه، ص 887.

[3] نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص1.

[4] ملهاق فضيلة ، المرجع السابق، ص 143.

[5] المادة 10 من نظام بنك الجزائر رقم 12-03، المرجع السابق.

– العمليات التي تكون فيه حركة رؤوس أموال بشكل مفرط مقارنة مع رصيد الحساب، كذا التي تفوق عند الإقتضاء السقف المحدد بالتنظيم المعمول به.

وجاءت هذه المؤشرات على سبيل المثال لا تعقيدا، فيلاحظ أن هذه المؤشرات لم تزل اللبس حول معنى الشبهة، بل زادت ذلك خاصة مع عدم تحديد المقصود بالطابع غير الإعتيادي للعمليات، مما يرجع مسألة الإشتباه أو عدمه للتقدير الشخصي لموظف المؤسسة المالية[1].

فالمشرع الجزائري أصاب بشكل كبير عندما أعفي المؤسسة المالية من التأكد من الشبهة، وقصر مهمتها على تنفيذ الإلتزامات المتعلقة بالحيطة والحذر، فإذا لاحظت فقط أن العملية المعنية مشبوهة وجب عليها إخطار الهيئة المختصة[2].

ثانيا: ضوابط الإخلال بالشبهة

فرض م ج على المؤسسات المالية تنفيذا لواجب الإخطار بالشبهة مراعاة مجموعة من الضوابط القانونية من بينها:

1- شكل الإخطار بالشبهة

يتضمن التصريح بالشبهة جميع المعلومات اللازمة لتحديد العملية. فشكل الإخطار في الجزائر ونموذجه لم يتم تحديده إلا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-05[3] الصادر تطبيقا للمادة 20 من قانون الإطار الذي أحال ذلك التنظيم.

بالنسبة للإخطار بالشبهة فتتحمل تصميمه الهيئات الخاضعة عكس وصل الإستلام الذي تختص بهذه المهمة خلية معالجة الإستعلام المالي دون سواها، فيجب أن يكون الإخطار بالشبهة محرر بخط واضح، دون حشو أو إضافة، عن طريق الرقن أو آليا ويضم –حسب

[1] بن سماعيل سلسبيل، بن شهرة شول، المسؤولية الجزائية للمؤسسات المالية عن الإخلال بواجب الإخطار بالشبهة، مجلة آفاق علمية، المجلد 13، العدد 02، جامعة غرداية، الجزائر 2021، ص 611.

[2] المرجع نفسه، ص 611.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المؤرخ في 09 جانفي 2006، المحدد لشكل الإخطار ونموذجه ومحتواه ووصل إستلامه، ج ر، عدد 02، صادر في 05 جانفي 2006.

الحالة– هوية وصفة وتوقيع مراسل المؤسسة لدى خلية معالجة الإستعلام المالي وتاريخ إصدار التصريح بالشبهة[1].

فأسند المشرع مهام إعداد الإخطار بالشبهة إلى الهيئات المالية الخاضعة للمادة 19 من قانون 05-01 وترك الإختصاص في تصميم وصل إستلام الإخطار بالشبهة لخلية معالجة الإستعلام المالي دون سواها[2]، وهو ما أكدت عليه المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05[3].

يجب أن يتم التوقيع على إخطار الإشتباه خطيا دون اللجوء إلى الإستنساخ أو التأثير من قبل ممثل المؤسسة المالية أو المصرفية في خلية معالجة الإستعلام المالي أو أحد الأشخاص الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة، كما يجب إرفاق إخطار بالشبهة بمعظم المستندات المتعلقة بالمعاملات المالية المشبوهة، حيث يمكن للخلية أن تطلب في أي وقت أي معلومات مفيدة أو أي مستند يتعلق بالإشتباه أو من شأنه أن يساهم في تقديم التحقيق والتحري[4].

2- محتوى الإخطار بالشبهة

حسب نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي 06-05 المتعلق بضرورة احتواء التصريح بالشبهة على بيانات إلزامية تتعلق ب:

- **المخطر**: أكد المرسوم التنفيذي ضرورة إحتواء الإخطار معلومات عن المخطر، وهم الأشخاص الخاصعين لواجب الإخطار بالشبهة المحددين بموجب نص المادة 04 من القانون 05-01

[1] عبد الغني بوخزنة، دحمان كثير، دور خلية معالجة الإستعلام المالي في حماية النظام المصرفي، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2017-2018، ص 39 .

[2] راجع المادة 19 من قانون رقم 05-01، المرجع السابق.

[3] تنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05 على أنه" تتحمل تصميم الإخطار بالشبهة الهيئات الخاضعة للمادة 19 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ6 فبراير سنة 2005 والمذكورة أعلاه.
و تختص بتصميم وصل إستلام الإخطار بالشبهة خلية معالجة الإستعلام المالي دون سواها."

[4] محمد بن طرفة، سعيدة حاجي، المرجع السابق، ص 57.

- **الحساب محل الشبهة وصاحبه:** يجب أن يتضمن الإخطار كل المعلومات حول الحسابات موضوع الشبهة والوثائق المستعملة لفتح الحسابات، كما يجب أن يتضمن التفاصيل المتعلقة بالعماليات محل الشبهة والمتمثلة في[1]:

- تاريخ العملية أو الفترة، نوعها وقيمتها الإجمالية

- تفاصيل العملية المشبوهة حسب طبيعتها (تحويل، إرجاع دفع، رقم الحساب، الوكالة...)

- طبيعة الأموال المشبوهة (عملة، قيم عقارية، معادن وغيرها)

بالإضافة إلى المعلومات المتعلقة بالزبون المشتبه فيه، ميز المشرع الجزائري بين ما إذا كان شخص طبيعيا، فيجب تحديد هويته الكامل وكذا تاريخ ومكان ميلاده، أما إذا كان شخص معنويا فيجب تحديد عنوان الشركة، طبيعتها القانونية نشاطها، التعريف الجبائي، وبالنسبة للشركاء يتم ذكر الهوية الكاملة لكل واحد منهم وتاريخ ومكان ميلاد وقيمة الحصص والعنوان الشخصي، وكذا جميع المعلومات الخاصة بالمسير[2].

- **دواعي الشبهة:** هنا يجب ذكر دواعي الشبهة بالإعتماد على وصف هوية صاحب الأمر أو هوية المستفيد، مصدر الأموال ووجهتها، طبيعة العملية، غياب المبرر الإقتصادي[3].

- **الخاتمة والرأي:** يجب أن يختتم الإخطار بذكر – حسب الحالة– صفة وهوية وتوقيع المحضر لخلية معالجة الإستعلام المالي، وتاريخ إصدار الإخطار بالشبهة[4].

ثالثا: الهيئة المكلفة بالإخطار بالشبهة

[1] المادة 04 من الأمر رقم 05-01، المرجع السابق.

[2] سلسبيل بن سماعيل، شول بن شهرة، المرجع السابق، ص 615.

[3] تنص المادة 20 من قانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب على أنه: ".... ويتعين القيام بهذا الإخطار بمجرد وجود الشبهة حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها.
يجب إبلاغ كل معلومات ترمي إلى تاكيد الشبهة أو نفيها دون تأخير إلى الهيئة المتخصصة...." .

[4] سلسبيل بن سماعيل، شول بن شهرة، المرجع السابق، ص 615.

جاء في المادة 07 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية[1]، على أنه يتعين على كل دولة طرف إنشاء وحدة إستخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل المعلومات تجنبا لوقوع تبييض الأموال. وبعد مصادقة الجزائر على هذه الإتفاقية بموجب المرسوم رقم 02-55 بتاريخ 05 فيفري 2000 تم إنشاء خلية الإستعلام المالي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02- 127 المتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها المعدل والمتمم[2].

فبالرغم من أن هذه الخلية وجدت قبل تحريم تبييض الأموال إلا أنه كان يقتصر نشاطها على مجال مكافحة تمويل الإرهاب، ليمتد بعدها دور كآلية من آليات الوقاية من تبييض الأموال ومكافحته[3].

1- تعريف خلية معالجة الإستعلام المالي

حسب نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي 02-127 على أن الخلية هي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، إلا أن هذه المادة عدلت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-157 المؤرخ في 15 أفريل 2013 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 02- 127 وأصبحت الخلية سلطة إدارية مستقلة[4].

2- تشكيلة خلية معالجة الإستعلام المالي

[1] إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000، المصادق عليها يتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 02-55 المؤرخ في 05 فيفري 2000 ج ر، عدد 09، صادر بتاريخ 09 فيفري 2002.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 02-172 المؤرخ في 07 أفريل 2002، المتضمن إنشاء خلية الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج ر، عدد 23 صادر بتاريخ 07 أفريل 2002، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 08-275، المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، ج ر، عدد 50، صادر بتاريخ 07 سبتمبر 2008، المعدل والمتمم بموجب المرسوم 10-237 المؤرخ في 10 أكتوبر 2010، ج ر، عدد 59، صادر بتاريخ 13 أكتوبر 2010، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 13- 157 المؤرخ في 15 أفريل 2013، ج ر، عدد 23، صادر بتاريخ 28 أفريل 2013.

[3] فضيلة ملهاق، المرجع السابق، ص 132.

[4] لمياء سوالمية، المرجع السابق، ص 44.

حسب نص المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 02- 127 تتكون الخلية من 6 أعضاء منهم :

- الوزير المكلف بالإتصال أو ممثله رئيسا؛
- ممثل وزير الدفاع الوطني، عضوا؛
- ممثل وزير الشؤون الخارجية، عضوا؛
- ممثل الوزير المكلف بالداخلية، عضوا؛
- ممثل الوزير المكلف بالموصلات السلكية واللاسلكية، عضوا؛

يعين رئيس مجلس الخلية وأعضاؤه بمرسوم رئاسي لعهدة مدتها أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة تتخذ القرارات المجلس بالإجماع فإذا عارض عضوا واحدا فالملف لا يرسل للسيد وكيل الجمهورية وإذا أرسل الملف بالإجماع فإن الإخطار بالشبهة يسحب من الملف لكي لا يعرف من أخطر الخلية، والمحاكم المختصة بجريمة تبييض الأموال هي محكمة سيدي أمحمد، محكمة وهران، محكمة قسنطينة ومحكمة ورقلة[1].

3- صلاحيات هيئة معالجة الإستعلام المالي

من أهم الصلاحيات[2]:

- تحليل ومعالجة المعلومات التي تزد إليها من قبل السلطات المؤهلة
- تحليل ومعالجة الإخطارات بالشبهة التي يخض لها الأشخاص والهيئات التي نصت عليها المادة 19 من قانون رقم 05-01[3].

[1] عبد العزيز عياد، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتهما في الجزائر، طبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص 52.

[2] المرجع نفسه، ص 53.

[3] تنص المادة 19 من قانون رقم 05-01 على مايلي: " يخضع لواجب الإخطار بالشبهة:

- البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى وشركات التأمين، ومكاتب الصرف والتعاضديات والرهانات والألعاب والكازينوهات.

– تعالج الإخطارات بالشبهة بكل الوسائل أو الطرق المناسبة بجمع كل المعلومات والبيانات التي تسمح بإكتشاف مصدر الأموال أو الطبيعية الحقيقية للعمليات موضوع الإخطار.

– القيام بإرسال الملف لوكيل الجمهورية المختصة طبقا للقانون، حيث في كل مرة يحتمل فيها أن تكون الوقائع المخطرة بها مرتبطة بجريمة تبييض الأموال وهذا بإجماع أعضاء اللجنة الستة مع سحب الإخطار بالشبهة من الملف الذي يرسل إلى السيد وكيل الجمهورية لكي لا يعرف من أخطر الهيئة المختصة، وفي حالة الإعتراض عضو من الهيئة عن عدم إرسال الملف لوكيل الجمهورية لكي لا يعرف من أخطر الهيئة المختصة وفي حالة اعتراض عضو من الهيئة عن عدم إرسال الملف لوكيل الجمهورية فهنا الملف يحفظ ولا يرسل بمجرد إعتراض عضو في اللجنة.

– ويمكن أن تعترض بصفة تحفيظية ولمدة أقصاها 72 ساعة، على تنفيذ أي عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية لتبييض الأموال وهذا طبقا لنص المادة 17 من قانون رقم 05-01

– كما يمكن للخلية طلب كل وثيقة أو معلومة ضرورية لإنجاز المهام المستندة إليها من الهيئات والأشخاص المعنيين قانونا.

وتستعين خلية الإستعلام المالي بأربع مصالح تقنية وهي[1] :

– مصلحة التحقيقات والتحريات، تكلف بجمع المعلومات والعلاقات مع المرسلين وتحليل تصريحات الشبهة وإدارة التحقيقات

– المصلحة القانونية، تكلف العلاقات مع النيابة العامة والمتابعة القضائية

– كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته بالإستشارة و/ أو بإجراء عمليات الإيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أية حركة لرؤوس الأموال، لاسيما على مستوى المهن الحرة المنظمة وخصوصا مهن المحاميين والموثقين ومحافظي البيع بالمزايدة وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والسماسرة والوكلاء الجمركيين وأعوان الصرف والوسطاء في عمليات والأعوان العقاريين ومؤسسات الفوترة وكذا تجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة والأشياء الأثرية والتحف الفنية.

[1] عبد العزيز عياد، المرجع السابق، ص 54.

– مصلحة الوثائق وقاعدة البيانات، تكلف بجمع المعلومات وتشكيل بنك المعلومات الضرورية لحسن سير العملية

– مصلحة التعاون: وتكلف بالعلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف مع الهيئات والمؤسسة الأجنبية التي تعمل في نفس الميدان.

الفرع الثاني: الأثار المترتبة عن تنفيذ الإلتزام بالإخطار أو عن عدم القيام بذلك

إن قيام البنك بإخطار الخلية يؤدي إلى ترتيب آثار معينة والتي هي نتيجة منطقية لكل تبليغ، غير أن كل مخالفة لهذا الإلتزام يكون من عواقبها تعرض الخاضعين إلى العقوبات المقررة قانونا. وبناءا على ذلك، من الضروري التعامل مع أثار التنفيذ إلتزام الإخطار من ناحية (أولا) وكذلك أثار عن عدم تنفيذ الإلتزام من ناحية أخرى (ثانيا)

أولا: الآثار المترتبة عن تنفيذ الإلتزام بالإخطار

تقوم الهيئة المختصة، أي خلية معالجة الإستعلام المالي بإستقبال وجمع كل المعلومات أو البيانات التي تأتيها من الخاضعين والتي من شأنها تحديد مصدر الأموال ووجهتها، كما يمكنها في سبيل ممارسة مهامها أن تطلب أية معلومات إضافية تراها ضرورية،ومن بين المعلومات الهامة تلك الواردة في الوثائق والتي تخص هوية المتعاملين وأيضا تلك الخاصة بالعمليات التي قام بها الزبون ولعل منح هذه الوثائق يسمح للهيئة ويمكنها من التعرف علة كافة العمليات التي قام بها الشخص الطبيعي أو المعنوي المرتبطة بالعملية موضوع الإخطار بالشبهة[1].

إن التبليغات التي تقوم بها البنوك لها طابع سري، لا يجوز إستعمالها في غير الأغراض الواردة في القانون[2] ، بمعنى أنه لا يحق للشخص الذي قام بها إعلان الزبون بوجودها أو

[1] فوزية ميراوي، ليلى بلحسل منزلة، الإخطار البنكي عن العمليات المالية المشبوهة في إطار الوقاية من جريمة تبييض الأموال، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد01، جامعة وهران2، 2023، ص116.

[2] المادة 2/15 من القانون رقم 05-01، المرجع السابق.

بمضمونها وذلك تحت طائلة تعرضه للمتابعة الجزائية، وهذا ما نصت المادة 33 من القانون رقم 05-01 المعدلة بالمادة 10 من الأمر رقم 12-02[1].

فإن العلة من المنع طبقا لبعض الإجتهاد هو جعل الأمور تسير بشكل هادئ وتفادي النتائج السلبية التي قد تترتب عن ذلك، والتي تمكن في قيام العميل بأعمال أو تصرفات تحول دون الوصول إلى المستندات أو الوثائق، بمعنى أن يصبح الأمر صعبا أو مستحيلا في حالة اللجوء إلى إتلافها أو إخفائها، أو تصرفه بطريقة عدوانية ضد الموظف أو العون الذي يقوم بالإبلاغ عنه[2].

إن الأشخاص الخاضعين لواجب التصريح قد يجدون أنفسهم محاصرين كونهم يتخوفون من متابعتهم في حالة الإخطار المتسرع، لذلك كان لزاما على المشرع وضع نوع من التوازن لحماية الأشخاص الملزمين وذلك حتى لا يتراجعو في تنفيذ واجبهم، مع مراعاة طبقا حقوق ضحية للتصريحات التي تمت وهذا ما تحقق فعلا من خلال القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم الذي قام بحماية البنوك كما أنه سلط عقوبات في حالات معينة[3].

ومنه، فإنه لحماية الخاضعين ولتوفير نوع من الطمأنينة فإنهم لا يتعرضون لأية متابعة على أساس الإفشاء بالسر المهني أو البنكي[4]، وهم لا يتعرضون لأي متابعة إدارية مدنية أو جزائية إذا ما قامو بالإخطار بحسن النية، وذلك حتى ولو لم يقع الدليل فعلا على وجود جريمة تبييض الأموال بخصوص أو العماليات موضوع الإخطار بالشبهة، أو أنه انتهت المتابعة القضائية بأنه لا وجه للمتابعة أو بالتسريح أو بالبراءة[5].

ثانيا: الآثار المترتبة عن عدم تنفيذ الإلتزام بالإخطار

[1] راجع المادة 33 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم بالمادة 10 من الأمر رقم 12-02، المرجع السابق.

[2] فوزية ميراوي، ليلى بلحسل منزلة، المرجع السابق، ص 116.

[3] المرجع نفسه، ص 118.

[4] راجع المادة 23 من القانون رقم 05-01، المرجع السابق.

[5] راجع المادة 24 من القانون رقم 05-01، المرجع السابق.

تلعب البنوك في إطار الوقاية من ارتكاب الجريمة دورا لا يستهان به، خاصة وأنها كما تسبق القول دعامة أو قناة أساسية يتم من خلالها تغطية الطابع الغير مشروع للأموال المتحصلة عليها، فالبنك قد يتابع عن كل تقصير في تنفيذ التزامه[1]، وذلك ما يظهر بوضوح من خلال النصوص القانونية رقم 05-01 المعدلة بالمادة 10 من الأمر رقم 12-02[2].

فمن خلال نص المادة 32 أن الأمر متعلق بجريمة عمدية ، حيث فضلا عن الركن المادي المتمثل في الإمتناع عن الإخطار رغم وجود شبهة، فإن هناك كذلك الركن المعنوي، بمعنى عدم إحترام الإلتزام عن قصد أو عن سابق معرفة، أي علم الخاضع بوجود عملية مشتبه فيها وامتناعه عن الإخطار، مما يدل على وجود تواطؤ بين الأعوان أو الموظفون أو مسيرو البنك وكذلك مبييضو الأموال[3].

فمن خلال نص المادة 34 من قانون رقم 05-01 يتضح أن متابعة الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين[4]، الذين يخالفون تدابير الوقائية عمدا وبصفة متكررة يطابق ما ورد في توصيات مجموعة العمل المالية الدولية والتي أوصت بمتابعة الشخص الإعتباري وليس فقط الموظفين أو مستخدمين من الناحية الجزائية، حيث يتعلق الأمر هنا في الحقيقة بمتابعة المخالف للإلتزامات التالية[5]:

- الإلتزام بالتحقق من هوية العملاء أو الزبائن الأشخاص الطبيعين والمعنوية وعناوينهم قبل إبرام عمليات معهم كفتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق .... إلخ

- الإلتزام بالتأكد من شخصية العملاء البنك غير الإعتياديين.

---

[1] فوزية ميراوي، ليلى بلحسل منزلة، المرجع السابق، ص 118.

[2] راجع المادة 32 من القانون رقم 05-01 المعدلة بالمادة 10 من أمر رقم 12-02، المرجع السابق.

[3] فوزية ميراوي، ليلى بلحسل منزلة، المرجع السابق، ص 119.

[4] تقوم المسؤولية التضامنية بين الشخص الطبيعي والمعنوي وهذا عملا بما جاءت به المادة 51 مكرر من القانون العقوبات التي نصت على أنه: " بإستثناء الدول والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك". يظهر من مضمون النص أن المسؤولية الجزائية لا تقوم إلا إذا تعلق بالشخص المعنوي الخاص دون العام.

[5] فوزية ميراوي، ليلى بلحسل منزلة، المرجع السابق، ص 120.

– الإلتزام بالإستعلام عن هوية الأمر بالعملية الحقيقي أو الفعلي فضلا عن مصدر الأموال ووجهتها ومحل العملية وهوية المتعاملين.

– الإلتزامات المتعلقة بالإحتفاظ بالوثائق المتعلقة بالزبائن وعناوينهم، فضلا عن الوثائق الخاص بالعماليات التي قام بها هؤلاء وذلك لمدة خمس سنوات على الأقل.

– وضع تنفيذ برامج لضمان الرقابة الداخلية والتكوين المستمر للمستخدمين.

وعليه من خلال المادة 12 من القانون رقم 05-01 المعدلة بموجب المادة 08 من الأمر رقم 12-02 نصت صراحة على أنه يحق للجنة المصرفية أن تباشر بإجراءاتها الداخلية المتعلقة بالرقابة في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها[1].

المبحث الثاني

إرتباط السرية المصرفية بمكافحة جريمة تبييض الأموال

تهدف ظاهرة تبييض الأموال أساسا إلى قطع الصلة بين الأموال القذرة الناتجة عن الجريمة وضمان استخدامها في مأمن من ضبطها ومصادرتها، فلا تساعد السرية المصرفية سياسة الدولة في مكافحة تبييض إذا كانت إلزامية للبنوك للحد من هذه السرية لمكافحة تبييض الأموال، وذلك من خلال الكشف عن العمليات المشبوهة التي ممكن يكون قد ارتكبها العميل أو سيرتكبها حتى لا يتحمل المصرف أية مسؤولية تقع على عاتقه، فمن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى حالات إفشاء (المطلب الأول)، والأثار المترتبة عنه (المطلب الثاني)

المطلب الأول

حالات إفشاء السر المصرفي لمكافحة جريمة تبييض الأموال

بموجب نص المادة 4/117 من الأمر رقم 03-11، على أن السر المصرفي يرفع إتجاه السلطات الوقائية المصرفية المتمثلة في بنك الجزائر واللجنة المصرفية وكذا إتجاه السلطات

[1] راجع المادة 12 من القانون رقم 05-01 المعدلة بالمادة 08 من الأمر رقم 12-02، المرجع السابق.

المالية المتماثلة في إدارة الضرائب، وإدارة الجمارك وكذا أمام السلطات القضائية، وعليه سنتناول إتجاه السلطات العامة (الفرع الأول) والسلطات العمومية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: عدم جواز الإحتجاج بالسر المصرفي إتجاه السلطات العامة

تتطلب المصلحة العامة من البنوك تقديم المعلومات التي بحوزتها، وهذا الإلتزام مبني على المصلحة العامة، لذلك نجد أنه يجب التنازل على الأسرار المصرفية عندما يتعلق الأمر بالسلطات العامة[1].

أولا: عدم جواز الإحتجاج بالسر المصرفي إتجاه السلطات القضائية

فالبنك لا يستطيع الإحتجاج بالسر المصرفي في مجال الأداء بالشهادة أمام الجهات القضائي الجزائي، لأن ذلك يؤدي إلى إعاقة سير العدالة ويضر بالمصلحة العامة لأن إكتشاف الجرائم المتعلقة بالنظام العام، وتمس المجتمع، مما يعلو ذلك على المصالح الفردية ومصلحة العميل في كتمان سيره[2].

يفهم من خلال أحكام نص المادة 4/117 من قانون رقم 03-11 المتعلق بقانون النقد والقرض على أن كل السلطات تلتزم بالسر ماعدا السلطات التي تعمل في إطار الجزائي[3].

1- على مستوى النيابة العامة

لا يعتد بالسر المصرفي أمام وكيل الجمهورية الذي يعد ممثلا للنيابة العامة، في إطار تنفيذ مهامه حيث له أن يباشر بنفسه، أو يأمر بإتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم[4]، وذلك إعمالا للمادة 4/36 من ق إ ج ج لذلك لا يجوز المصرف أن يمتنع عن

[1] محمد بن طرفة، سعيدة حاجي، المرجع السابق، ص 35.

[2] عبد الغني حسونة، أحكام السرية المصرفية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2018، عدد 09، ص 177.

[3] المادة 4/117 من قانون رقم 03-11، المرجع السابق.

[4] محمد بن طرفة، سعيدة حاجي، المرجع السابق، ص 36.

تقديم المساعدة إلى وكيل الجمهورية في إطار تنفيذ مهمته في البحث والتحري عن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات[1].

2- على مستوى التحقيق

وذهب المشرع الجزائري إلى تمكين قاضي التحقيق بإتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورة لكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الإتهام وأدلة النفي[2]، وعليه لا يمكن الإعتماد بالسر المصرفي أمام قاضي التحقيق، وإن تعذر على قاضي التحقيق مباشرة هذه الإجراءات بنفسه، خول له المشرع الجزائري أن ينتدب عنه ضابط الشرطة القضائية للقيام بذلك وهذا طبقا لنص المادة 6/68 منها[3]، وإن يكلف عن طريق الإنابة قاضي التحقيق في دائرة إختصاص محكمة أخرى، وهذا ما نصت عليه المادة 138 من ق إ ج ج، ويتمتع هؤلاء بجمع السلطات القاضي التحقيق ضمن حدود إنابته القضائية[4].

وعلية لا يجوز للمصرف الإمتناع عن تقديم المستندات لقاضي التحقيق من صلاحية في إجراءات التفتيش في أي مكان ليبحث عن أية أشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقية وهذا ما نصت عليه المادة 81 من ق إ ج ج[5].

3- على مستوى جهات الحكم

لا يختلف الأمر بالنسبة لجهات الحكم وذلك إعمالا بنص المادة 222 التي تقضي بأنه كل شخص مكلف بحضور لسماع أقوال كشاهد ملزم بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة.

---

[1] راجع المادة 36 من الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، عدد 48، الصادر في 10 جوان 1966.

[2] راجع المادة 38 من الأمر رقم 66-155، المرجع السابق.

[3] راجع المادة 6/68 من أمر رقم 66-155 المرجع نفسه.

[4] راجع المادة من الأمر 66-155، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق.

[5] تنص المادة 81 من ق إ ج ج على أنه " يباشر التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة" .

ثانيا: عدم جواز الإحتجاج بالسر المصرفي في مواجهة السلطات العمومية

السر المصرفي من خلال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لا يعتد تجاه المؤسسات المؤهلة التي تتوفر السلطات العمومية الجزائرية إبلاغها بالمعلومات الخاصة كما جاء في قانون النقد والقرض، وهذه السلطات العمومية المتمثلة في خلية الإستعلام المالي في مجال الكشف عن تبييض الأموال، وكذا تمويل الإرهاب والسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته[1].

1- خلية الإستعلام المالي

لقد أنشأ المشرع الجزائري خلية الإستعلام المالي لأول مرة بموجب المرسوم التنفيذي 02-127[2] وقام بتعديل هذا المرسوم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13- 157[3].

ولقد جاء في المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 13-157 أن الخلية هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وتوضح لدي الوزير المكلف بالمالية ومهمتها الأساسية مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال، وهذا عن طريق نلقي التصريحات بالشبهة ومعالجتها وفي هذا الإطار تؤهل الخلية لطلب كل وثيقة أو معلومة ضرورية لإنجاز المهام المستندة إليها من الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القائمون ومن بينهم المؤسسات المصرفية، حيث أنه وفي إطار مكافحة الكشف عن هذه الجرائم لا يمكن الإحتجاج بالسر المصرفي أمام الخلية[4]، وهذا ما نصت عليه المادة 22 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، حيث يلاحظ أنه ميز بين السر المهني والسر البنكي في مواجهة الهيئة المتخصصة[5].

---

[1] محمد بن طرفة، سعيدة حاجي، المرجع السابق، ص 37.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 02-127 المتضمن إنشاء خلية الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها، المرجع السابق

[3] مرسوم تنفيذي رقم 13-157 المؤرخ في 15 أبريل 2013، والمتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها ، ج ر، عدد 23، الصادر بتاريخ 28 أبريل 2013.

[4] محمد بن طرفة، سعيدة حاجي، المرجع السابق، ص37.

[5] المادة 22 من قانون رقم 05-01، المرجع السابق.

أما في إطار التعاون الدولي يمكن للخلية أن تقد معلومات إلى هيئات الدول الأخرى القائمة على مكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بشرط أن تعمل الهيئات الأجنبية على أساس المعاملة بالمثل وهذا ما نصت عليه المادة 25 من قانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها[1] .

2- السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

لقد أقر القانون رقم 06-01 على إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته إلا أن أعضاءها لم يتم تعيينهم إلا بعد 04 سنوات من تاريخ صدور هذا القانون، بحيث هذا الأمر يؤدي بنا إلى التشكيك في إدارة سياسة صادقة في مكافحة الفساد أو أنها مجرد هيئة شكلت تنفيذا لإتفاقية دولية صادقت عليها الجزائر لأن الدول المصادقة مجبرة على إنشاء هذه الهيئة.

لم تقم هذه الهيئة بنشاطات إعلامية تعلم الرأي العام بحصيلة نشاطاتها وقيمة الثغرات المالية المكتشفة، كما أنها لم تشارك في الملتقيات أو الندوات العلمية المقامة في هذا الجانب من أجل التعريف بمهامها وصلاحياتها[2].

يتعين أعضاء هذه الهيئة في يد السلطة التنفيذية وبالتحديد رئيسها وهذا الأمر يقيد ويحد من إستقلالية هذه الهيئة وبذلك تكون تحت سلطة رئيس الجمهورية الذي يؤثر على نشاطها بشكل مباشر، فعدم إستقلاليتها بشكل كلي عن السلطة التنفيذية لا سيما في الشق المالي حيث تمنح لها ميزانية من طرف الحكومة وتراقب بإشراف وزير المالية، ومن ثمة فهي غير مستقلة ماليا، حيث يمكن للسلطة التنفيذية الحد من عمل هاته الهيئة والتضييق عليها عن طريق تخفيض مواردها في الميزانية السنوية للدولة.

[1] راجع المادة 25 من القانون رقم 05-01، المرجع السابق.

[2] عثمان حويذق، محمد لمين سلخ، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مخبر التحولات القانونية الدولية وإنعكاساتها على التشريع الجزائري، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 13، العدد 01، 2022، ص 482.

يجب أن يكون لهذه الهيئة رأي إستشاري بل وملزم إن إقتضى الأمر في تعديل القوانين والمراسيم الخاصة بهذه القطاعات التي أثبت تطبيق العلمي وجود ثغرات أو نقاط ظل يجب تداركها وتصحيحها لتقويم القوانين السارية المفعول لتكون أكثر نجاعة[1].

3- مجلس النقد والقرض

يعتبر هيئة إدارية مستقلة والسلطة النقدية الوحيدة في البلاد، له دور فعال في تسيير ورقابة القطاع المصرفي، حيث يصدر أنظمة يتوجب على البنوك والمؤسسات المالية التقيد بها، وهو بذلك بمثابة برلمان مصغر، كما يقوم بتحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها.

كما يختص المجلس بسلطة إصدار الأنظمة في الميادين المتعلقة بشروط إقامة البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية وكذا شروط إقامة شبكتها بحكم أن للمجلس سلطة تنظيمية، تم تخويله إياها بموجب المادة 83 من الأمر رقم 03-11[2].

القواعد الصارمة التي يطبقها مجلس النقد والقرض على أعمال البنوك ساعد في إرتفاع عدد الضحايا المشتبه فيها بجرائم تبييض الأموال، خاصة في تشديد الرقابة على البنوك، وإخضاعها للإلتزام بمراقبة جميع الحسابات المتواجدة على مستوى البنوك العمومية والخاصة ومراقبة التحويلات المالية للهيئات والشركات والأشخاص.

أناط القانون لمجلس النقد والقرض صلاحية مراقبة البنك المركزي بموجب مراقبان، يتم تعينهم بموجب مراسيم رئاسية، يتم إختيارهم من بين الموظفين السامين في السلك الإداري للوزارة، تشمل الرقابة جميع دوائر البنك المركزي، لهم صلاحية حضور إجتماعات مجلس الإدارة، والإطلاع على مختلف الوثائق والمستندات وتدقيق الحسابات، مع تقديم تقرير سنوي للوزير المالية خلال فترة 3 أشهر من إنتهاء السنة المالية[3]

الفرع الثاني: الإتجاه السلطات الرقابية والإدارية

[1] عثمان حويذق، محمد لمين سلخ، المرجع السابق، ص 483.

[2] نادية والي، دور النظام المصرفي في مكافحة الفساد، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، الجزائر، المجلد 16، العدد 04، 2021، ص 267.

[3] نادية والي، المرجع السابق، ص 267.

كشفت عمليات تنظيم أنشطة البنوك وممارستها لنشاطها عن ظهور ثغرات لها آثار سلبية على النشاط المصرفي، لذلك كان لابد من فرض الرقابة على البنوك سد هذة الثغرات، وفي هذا الإطار أجاز المشرع الجزائري بعض الهيئات الرقابية (أولا) والهيئات الإدارية (ثانيا)

أولا: الإتجاه الهيئات الرقابية

حماية النظام المصرفي وضمان حسن سير العمل وضمان حسن تطبيق أحكامه، أخضع المشرع الجزائري البنوك للرقابة التي تقوم بها هيئات متخصصة، أنشأها المشرع الجزائري لغرض القيام بهذه المهمة، لذلك منع البنوك من التذرع بالسرية المصرفية أمامها.

1- بنك الجزائر كهيئة رقابية

يعتبر بنك الجزائر أول مؤسسة نقدية في الجزائر، وهي مسؤولة عن السياسة النقدية والإئتمانية والإشراف عليها، تتمتع بشخصية معنوية وإستقلال مالي، ومن بين هياكله أو المتكلفة بمساعدته نجد مركزية المخاطر، مركزية المبالغ الغير المدفوعة[1]، ومركزية الميزانيات جهاز الوقاية والمكافحة ضد اصدار شيك بدون رصيد، وهو يعمل على تجميع العوارض المتعلقة بعوارض دفع الشيكات، كما توجد ضمن أجهزة بنك الجزائر خلية مشتركة ما بين البنوك أنشأت بموجب التعليمة رقم 04-08 وهذا تطبيقا للمادتين 04 و13 من النظام رقم 05-07 وعلى البنوك والمؤسسات المالية الإنضمام إليها وتبليغها بكل عوائق الدفع أو المساعدات التي تمنحها لزبائنها، وتعملها بكل المعلومات اللازمة ويكون الإبلاغ تلقائي دون إنتظار رأي طلب هذه المصالح، دون الإحتجاج بالسر المصرفي في مواجهتها، وعمل هذه المصالح يكون خاضع للسرية ما يتضمن التوازن بين واجب البنوك بالتصريحات التلقائي للمعلومات لهذه المصالح ويبين حق العميل في الحفاظ على سرية المعلوماته[2].

يمكن للبنك إعفاء عن إعداد التقرير بما في ذمته، إذا قرر البنك تسليم الأموال المحجوزة لديه إلى المحضر القضائي، وفي حالة زوال الحجز على أموال المدين لدى البنك، أو إذا طلب

[1] المادة 98 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المرجع السابق.

[2] محمد بن طرفة، سعيدة حاجي، المرجع السابق، ص 40.

المدين المحجوز عليه برفع الحجز، ويقع على المحجوز عليه جزاء على إخلاله بواجب التقرير بما في ذمته[1].

2- اللجنة المصرفية

تعتبر اللجنة المصرفية وفقا للأمر رقم 03-11 هيئة رقابية وتأديبية، إذا تأسست بموجب المادة 105، التي خولهتا صلاحية مراقبة البنوك والمؤسسات المالية في مدى إحترامها للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على تلك البنوك والمؤسسات المالية[2]، مع إمكانية امتداد هذه الرقابة وفي إطار الإتفاقيات الدولية إلى فروع الشركات الجزائرية المقيمة في الخارج[3].

وفقا للمادة 106 يتم تشكيل اللجنة المصرفية من: المحافظ رئيسا، وثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي، وقاضيين ينتدبان من المحكمة العليا، يختارهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد إستشارة المجلس الأعلى للقضاء[4].

ويسري هذا الإلتزام البنك بحفظ السر على بعض الأشخاص يعدون من الغير، وهم الذين لم يكونوا من موظفي البنك لكنهم يعملون، أو يطلعون على أسرار عملاء البنك بحكم مراكزهم كالمحاميين والمستشاريين القانونيين والمستشارين الماليين للبنك، القضاة والخبراء الذين يطلعون على بعض العماليات المصرفية بسبب عرض المنازعاة بين البنك وعملائه عليهم[5].

ثانيا: الإتجاه السلطات الإدارية

يشمل الدفاع عن المصالح الإقتصادية للدولة لحماية المباشرة للمصالح المالية للدولة، ويهدف معاينة الجرائم الجمركي وتمويل الوعاء الضريبي، أجاز المشرع الجزائري إدارة الضرائب

[1] حكيمة دموش ، المرجع السابق، ص 149.

[2] المادة 105 من الأمر رقم 03-11 المرجع السابق.

[3] المادة 110 من الأمر رقم 03-11، المرجع نفسه.

[4] المادة 106 من الأمر رقم 03-11، المرجع نفسه.

[5] عبلة بوسالم ، السر المصرفي في ظل الإلتزامات الجديدة للبنك، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2014-2015، ص 21.

والصلاحيات الجمركية الواسعة التي تمكنها من الإطلاع على البيانات والوثائق المصرفية التي يغطيها السر المصرفي، كما ألزمها الإستجابة لطلباتها لتسهيل مهامها[1].

1- إدارة الضرائب

تتعلق المصالح المالية للدولة بالمسائل المالية والإقتصادية لإدارة الضرائب ولها الأسبقية على المصلح العامة للعميل، فالمسائل الضريبة تشكل أحد الأسباب التي تدفع المصارف لإفشاء عن مدخرات العملاء لتمهيد فرض الضريبة عليهم، ويعرف بعض الفقهاء حق الإطلاع المخول لإدارة الضرائب بأنه سلطة منحها المشرع من أجل التحقق من تطبيق القانون الضريبي لمنع حالات التهرب منه، فالإلتزام بالتبليغ في المجال الضريبي يكتسب أهمية قصوى للتعلق بمصالح الدولة والخزينة العامة، لذلك المصارف تلتزم بالتصريح لإدارة الضرائب عن مداخيلها دون الإحتجاج بالسر المهني[2].

وحسب ما نصت عليه المادة 1/46 من قانون رقم 01-21 المتعلق بقانون الإجراءات الجبائية على أنه لا يمكن للهيئات مهما كان نوعها الإحتجاج بالسر المهني أمام إدارة الضرائب، وقد قرر المشرع حق الإطلاع على المعلومات البنكية في قانون الإجراءات البنكية في ذلك بإجراء البحث والتحري لدى المصارف عن ودائع وحسابات مدينها[3].

وأكدت الفقرة الخامسة من المادة 46 على وجوب قيام المؤسسات الهيئات المنصوص عليها في الفقرة الأولى في حالة رفضهم تقديم الوثائق التي بحوزتهم[4]، إلا أن حق الإطلاع الممنوح لإدارة الضرائب مقيد ببعض الشروط المتعلقة بمكان وزمان المراقبة إذ يجب أن تتم هذه الأخيرة على مستوى المؤسسات والمنشآت المعنية خلال ساعات عملها، كما يمكن لأعوان هذه

[1] ا مريم الحاسي، المرجع السابق، ص 188.

[2] المرجع نفسه، ص 188.

[3] راجع المادة 46 من قانون 01-21، المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، المتضمن قانون الإجراءات الجبائية، الصادر بموجب قانون المالية لسنة 2002، ج ر، عدد 79، الصادر في 23 ديسمبر 2001.

[4] المادة 5/46 من القانون رقم 01-21، المرجع السابق.

الإدارة إجراء تحقيق في محاسبة الكلفين بالضريبة، وإجراء التحريات اللآزمة بشرط أن تكون لهم رتبة مراقب على الأقل، يحق لهذه الإدارة ممارسة الرقابة مهما كان السند المستعمل[1].

2- إدارة الجمارك

يحق لأعوان إدارة الجمارك إبطال الصلاحيات التي يمنحها القانون لموظفي إدارة الضرائب، لهذا يمكنها الإطلاع على جميع وثائق المؤسسات والهيئات الخاضعة لرقابتها، ويتمثل الدور الرئيسي للسلطة الجمركية في ضمان أمن عمليات الإستراد والتصدير، وحسن تطبيق وإحترام النصوص القانونية المتعلقة بالتجارة الخارجية لتقوية العلاقة المالية مع الخارج[2].

كما نصت الماة 48 من قانون الجمارك[3] على حق أعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط مراقبة على الأقل، والأعوان المكلفين بمهام القابض أن يطلبوا في أي وقت الإطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصلحتهم كالفواتير، وسندات التسليم، وجداول الإرسال، وعقود النقل والدفاتر والسجلات...إلخ

فقد عددت المادة 48 الهيئات التي تملك إدارة الجمارك حق الإطلاع عليها وذلك على سبيل المثال، ويتسبب ذلك عبارة لاسيما الواردة في هذه المادة ، وبالتالي تملك إدارة الجمارك حق الإطلاع لدى كل الهيئات بما فيها المصارف[4].

كما نصت المادة 36 من قانون الجمارك بأن تلتزم البنوك بتمكين أعوان هذه الإدارة من الإطلاع على كافة المعلومات المتعلقة بعمليات هذه المصلحة دون الإحتجاج بالسر المصرفي، غير أن هذا الحق لا يبرر كل حالات التفتيش إذ يشترط أن يكون الحصول على تلك

[1] مريم الحاسي، المرجع السابق، ص 189.

[2] المرجع نفسه، ص 191.

[3] القانون رقم 79-07 المؤرخ في 1979/07/21 المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، ج ر، عدد 30، المؤرخ في 1979/07/24، المعدل والمتمم.

[4] محمد بن طرفة ، سعيدة حاجي، المرجع السابق، ص 43.

المعلومات قد تتم بشكل قانوني مع إحترام الإجراءات اللازمة، ومراعاة لمصلحة الأفراد ألزم القانون أعوان هذه الإدارة بكتمان السر المصرفي[1].

المطلب الثاني: الأثار المترتبة عن الإستثناء المقرر السرية المصرفية لمكافحة جريمة تبييض الأموال

حتى يكون الإستثناء المقرر على السرية المصرفية لمقتضيات مكافحة تبييض الأموال مجديا، كان لا بد على المشرع الجزائري تقرير الإعفاء من المسؤولية عن إفشاء السر المصرفي (الفرع الأول) إلى جانب تقييد الإلتزامات بالسر المصرفي (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الإعفاء من المسؤولية عن إفشاء السر المصرفي

حثت مجموعة العمل المالي على وضع نصوص تشريعية تعفى المصارف والأشخاص الخاضعين لواجب الإبلاغ عن العماليات المالية المشبوهة من أية مسؤولية يمكن أن تثار تجاهها، وهذا تشجيعا لها للقيام بالدور المنوط بها في مجال مكافحة تبييض الأموال[2].

أولا – دواعي الإعفاء من المسؤولية

تلتزم البنوك بحفظ أسرار عملائها، ما لم يكن هناك نص في القانون يقضي بغير ذلك، بمعنى أن هذا الإلتزام – كما سبق بيانه – ليس إلتزاما مطلقا بل ثمة استثناءات ترد عليه تجعله نسبيا، حيث يمكن الإكتفاء بتكريس المشرع لنص قانوني يلزم البنوك بكشف المعلومات ذات الطابع السري في حالة الإخطار بالشبهة، لكي تستفيد من الإعفاء من المسؤولية القانونية عن إفشاء للسر البنكي، لأن هذا الإفشاء يستند إلى نص قانوني[3].

ومن خلال النصين المادة 23 و المادة 24 من القانون رقم 05-01 يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد حدد نطاق الإستفادة من الإعفاء من المسؤولية من حيث الأشخاص ويتمثل الأشخاص الخاضعون لواجب الإخطار بالشبهة المحددين بموجب نصي المادتين 04

[1] مريم الحاسي، المرجع السابق، ص 192.

[2] سليمة بوعكاز، دنيازاد ثابت، المرجع السابق، ص 2907.

[3] كريمة تدريست، المرجع السابق، ص 254.

و19 من القانون رقم 05-01 ، ومن ثم يستفيد البنك كشخص معنوي من هذا الإعفاء، أما من حيث الموضوع فيتعلق الإفشاء بالمعلومات التي يقدمها البنك بمناسبة قيامه بالإخطار بالشبهة الذي يرسله لخلية معالجة الإستعلام المالي، وأيضا بشأن إستجابته لطلب هذه الأخيرة وتقديمه للمعلومات التي تطلبها بصدد قيامها بالتحري ومعالجة الإخطارات بالشبهة التي تتلقاها، ومن ثم يخرج نطاق المعلومات المشمولة بالإعفاء تلك التي يقدمها البنك لغير الجهة المخولة قانونا هي خلية الإستعلام المالي، أما من ناحية نوع المسؤولية تشمل كل من المدنية، الجزئية وكذلك التأديبية فالواضح أم البنك الذي نفذ واجبه الإخطار بالشبهة يعفى من أية مسؤولية عن إنتهاكه للسر البنكي، ويستفيد من الإعفتء حتى ولم تؤدي التحقيقات إلى صحة الإشتباه بل حتى وإن أدت إلى البراءة[1].

ثانيا: الإعفاء من المسؤولية بحسن النية

إن الإستفادة من الإعفاء من المسؤولية نتيجة إفشاء السر البنكي في حالات مكافحة تبييض الأموال مرهون بتحقيق شرط " **حسن النية**" المنصوص عليهم في المادتين 23 و24 من القانون 05-01[2] على أن المشرع إعتمد على " حسن النية " كضابط لإنتفاء المسؤولية دون إعطاء أي مفهوم لهذا المصطلح أو حتى بيان المعيار الذي يؤخذ به للقول بتوافر حسن النية من عدمه، والواقع أن إثبات سوء نية البنك في إفشائة للسر عند تنفيذه لواجب الإخطار بالشبهة مسألة بالغة الصعوبة، مادام أن تقدير مدى إنطواء عملية ما على شبهة تبييض الأموال قائم على المعيار الشخصي والذاتي للبنك المخطر وليس على المعيار الموضوعي[3].

ولا يغير من هذه النتيجة وجود بعض المؤشرات الموضوعة من قبل المنظم البنكي[4]، فيلاحظ أن المشرع الجزائري قد ساوى بين جميع أنواع المسؤولية المدنية والجزائية والتأديبية،

[1] كريمة تدريست ، المرجع السابق، ص 256.

[2] راجع المادتين 23 و24 من القانون رقم 05-01 ، المرجع السابق.

[3] كريمة تدريست ، المرجع السابق، ص 256.

[4] نص عليها المشرع في المادة 10 من النظام رقم 12-03، المرجع السابق.

بشأن ضابط الإعفاء منها، فبمجرد توافر حسن النية كافة لذاته لنفي هذه المسؤولية، حتى ولو كانت الشبهة التي دفعته لهذا الإفشاء تفتقر إلى أي أساس[1].

ونستمر في الإشارة إلى الإعفاء من المسؤولية نتيجة الإخطار بالإشتباه الذي ربطه المشرع بحسن النية ، والأخيرة مسألة أخلاقية يصعب إثباتها.

الفرع الثاني: تقييد الإلتزامات بالسر المصرفي

يعتمد مبييضو الأموال على الثقة المتبادلة مع البنوك في ظل إلتزامها بالسرية المصرفية، ولهذا السبب كان لابد من تنظيم هذا الإلتزام بشكل لا يسمح لمبيضي الأموال بإستغلاله وتمرير العمليات المشبوهة التي تؤدي إلى إنهيار النظام المصرفي، فالبنوك من خلال إتخاذ عدد من الإجراءات الإحتزازية التي تسمح بمنع إستغلال السرية المصرفية في غير الغرض الذي أنشأت من أجله[2].

تتجلى مظاهر تقييد الإلتزام بالسرية المصرفية أمام تنفيذ البنوك للإلتزامات الموضوعية لمكافحة تبييض الأموال في تفعيل قاعدة " إعرف عميلك " والتي استلزمت إلغاء ما يسمى بالحسابات السرية (أولا) بالإضافة إلى تفعيل الرقابة لمسايرة تنظيم السرية المصرفية (ثانيا)

أولا: الإكتفاء بسرية الحسابات وإلغاء الحسابات السرية

إن مبدأ السرية المصرفية يحرم على المصرف أو المؤسسة المصرفية والموظفين العاملين فيها، إفشاء أية معلومات أو بيانات تتعلق بالزبائن اطلع عليها الموظف بحكم عمله، كما لا يبيح هذا المبدأ الإطلاع أيا كان حتى ولو كان موظفا في المصرف على معطيات الحساب، فيما عدا صاحب الحساب حصرا أو ورثته القانونيين والجهات الرسمية في حالات حصرية، كما

[1] كريمة تدريست، المرجع السابق، ص 258.

[2] سليمة بوعكاز، دنيازاد ثابت، المرجع السابق، ص 2900

لا يجوز إعطاء أيه معلومات هاتفية عن أي حساب حتى ولو إدعى المتصل بأنه صاحب الحساب[1].

وعلى إعتبار أن إستخدامها يسهم في إخفاء الهوية الحقيقية للعميل صاحب الحساب، فقد تم إستغلالها من أجل تمرير العمليات الرقمية إلى تبييض الأموال غير المشروعة.

يبحث المبيضون بإستمرار عن التقنيات البنكية التي يمكن أن تضمن لهم إخفاء الهوية الحقيقية لأصحاب الأموال الغير مشروعة، التي يرغبون في تبييضها عبر البنوك، ولقد أدركوا أهمية تقنية الحسابات السرية في تحقيق ذلك، لكونها تشكل دعامة قوية لعمليات تبييض الأموال التي تتم عبر البنوك[2].

لذلك لا بد من توضيح الفرق بين كل من سرية الحسابات والحسابات السرية، فسرية الحسابات هو العرف السائد في العمل المصرفي، أما الحسابات السرية فهي الحسابات التي يختفي فيها إسم العملاء ووراء رقم أو رمز ولا تظهر هويته، ويمكن الملاحظة في النواحي التالية[3]:

1- من الناحية الموضوعية: يلاحظ أن النصوص الخاصة بالحسابات السرية تحمي أصحاب هذه الحسابات والودائع من خلال عدم جواز معرفة أصحاب هذه الحسابات والودائع، إلا من قبل المسؤولين في المصرف وبقرار من مجلس إدارته وذلك لأن الغرض من الحسابات السرية هو إضافة المزيد من السرية على حسابات العميل ومن ثم الحد من الأشخاص المطلعين على تفاصيل تلك الحسابات.

أما بالنسبة لسرية الحسابات فنطاقها أوسع وأشمل إذ تلتزم المصارف بموجب القواعد القانونية والأعراف المصرفية بحفظ أسرار العملاء وعملياتهم المصرفية، كما تشمل كل أنواع الحسابات والعمليات المتعلقة بها، وإلتزام المصارف بالحفاظ على السرية المصرفية، هو إلتزام

[1] عبد الكريم عمري، نظام الحسابات المصرفية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، الجزائر، العدد الرابع، 2015، ص 132.

[2] كريمة تدريست، المرجع السابق، ص 248.

[3] عبد الكريم عمري، المرجع السابق، ص 132.

ضمني لا يشترط بتحقيقه وجود شرط، ومن ثم لا يجوز إفشاء هذا السر بقصد أو بإهمال والعناية المطلوبة هي عناية الشخص الحريص.

2- من الناحية الشخصية: الحساب السري هو الحساب الذي لا يعرف أصحابه إلا مدير المصرف ووكيله، وعليه فإن الإلتزام بالكتمان لا يقع إلى على عاتق هؤلاء الأشخاص دون سواهم، أما السرية الحسابات فيتسع نطاق الإلتزام بها لتشمل (مدير المصرف وأعضاء مجلس الإدارة العاملين)

جانب من جوانب الفقه يبارك هذا النوع من الحسابات السرية أن التشريعات الوضعية المتعلقة بالأسرار المصرفية لا توفر حماية كافية للعميل، إذ يحتمل أن يقع أحد موظفي المصرف في الإغراءات التي تقدمها له جهة ذات مصلحة للحصول على بعض المعلومات المتعلقة بودائع بعض الأشخاص كالسياسيين، أو قد يستعمل الموظف هذه المعلومات لإبتزاز بعض العملاء ولا محالة وضع الرقم السري للعميل بدل إسمه يعطي ضمانا أكبر للحفاظ على السرية المصرفية، كما أنه سيحصر عدد الموظفين الذين يعرفون هوية صاحب هذا الحساب.

وعلى هذا الأساس تتجلى العلاقة الوثيقة بين السماح بهذا النوع من الحسابات وعمليات تبييض الأموال، وهو الأمر الذي إسترعى انتباه مجموعة العمل المالي – ومن قبلها لجنة بازل للرقابة البنكية –، إذ حث البلدان على تكريس نصوص قانونية داخلية تحظر فتح أي حيابات مجهولة الهوية أو حسابات بأسماء وهمية أو رمزية، وإلزام البنوك بتفعيل " مبدأ إعرف عميلك "، الذي يستوجب إتخاذ مجموعة من التدابير لغاية التحقق من من هوية العملاء، سواء الإعتياديين أو العرضين منهم، بل ويتعين عليها التأكد من هوية المستفيد الحقيقي من العملية التي قد يطلب من البنك تنفيذا لعملائها[1].

وزيادة إلى ذلك قامت مجموعة العمل المالي بوضع معايير لتحديد الدول والمقاطعات غير المتعاونة في مجال التشريعات والإجراءات المقررة لمكافحة تبييض الأموال، وركزت في تصنيف الدول على تلك التي تعرف تشددا في تطبيق الإلتزام بالسر البنكي وليس لها قوانين

[1] كريمة تدريست، المرجع السابق، ص 248

لمكافحة تبييض الأموال، أو أن هذه القوانين قاصرة عن تحقيق المكافحة المرجوة لعدم تضمنها للتدابير التي جاءت في التوصيات الأربعين[1].

فإن تطبيق أي بنك لإجراءات التحقق من الهوية بالضوابط المقررة لذلك، سيجعل كل محاولات المبيضين لإدخال الأموال غير المشروعة إلى ذلك البنك تبوء بالفشل، وبذلك يظهر ما لإعمال هذا المبدأ من دور في إنحسار الإلتزام بالسر البنكي[2].

ثانيا: تفعيل الرقابة لمسايرة تنظيم السرية المصرفية

أوجب المشرع الجزائري على المصارف بوضع برامج تتضمن الرقابة الداخلية إلى جانب الإهتمام بالمستخدمين التابعين لهم

1- الرقابة الداخلية للمؤسسات في مجال مكافحة تبييض الأموال

تلتزم المؤسسات المصرفية بوضع وإعداد برامج تتضمن إجراءاتها الداخلية بالرقابة في مجال مكافحة تبييض الأموال للحفاظ على مبدأ السرية المصرفية من إستغلاله في العماليات المشبوهة، كما تلتزم يتعيين الإطار سامي يكلف بالسهر على تنفيذ سياسات المصرف[3].

أ - وضع برامج داخلية لمنع إستغلال السرية المصرفية

تنص المادة 12 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم على أنه بإمكان اللجنة المصرفية أن تتخذ إجراء تأديبيا ضد البنك أو المؤسسة المالية التي تثبت عجزا في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والوقاية منهما[4].

و تتمثل الرقابة الداخلية للمصارف في وضع برنامج يتضمن إجراءات داخلية ووسائل تسمح للمصرف والمؤسسات المالية عامة بإحترام الأحكام القانونية ة التنظيمية المطبقة في

[1] كريمة تدريست، المرجع السابق، ص 248.

[2] المرجع نفسه، ص 249.

[3] سليمة بوعكاز، دنيازاد ثابت، المرجع السابق، ص 2903.

[4] راجع المادة 12 من القانون رقم 05-01، المرجع السابق.

إطار منع إستغلال السرية المصرفية من طرف المبيضين لتمرير أموالهم المشبوهة على أنه يتضمن على الخصوص معايير داخلية تضعها المؤسسات المعينة بهذا الإلتزام[1].

ب – التنظيم المحاسبي ومعالجة المعلومات

وذلك عن طريق احترام مخطط الحسابات المصرفية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية[2].

بحيث تلتزم البنوك والمؤسسات المالية فيما يخص المعلومات الواردة في الحسابات والبيانات المالية ضمن التنظيم المحاسبي ومعالجة المعلومات، ضمان وجود مجموعة من الإجراءات تسمى مسار التدقيق والتي تسمح بما يأتي[3]:.

– إعادة تشكيل العمليات حسب التسلسل الزمني؛

– إثبات كل معلومة بواسطة وثيقة أصلية، بحيث يمكن من خلالها الرجوع بواسطة مسار متواصل إلى وثيقة تلخيصية والعكس صحيح؛

– إثبات أرصدة الحسابات عند تواريخ إقفالها عن طريق البيانات المناسبة؛

– تفسير تطور الأرصدة من إقفال محاسبي إلى آخر وذلك بالإحتفاظ التي أثرت على البنود المحاسبية؛

لذا يتعين على البنوك والمؤسسات المالية قبل أن ترسل هذه الوثائق والمستندات للجنة المصرفية وكذا بنك الجزائر، أن تتأكد شمولية ونوعية وموثوقية المعلومات وكذا مناهج التقييم والتسجيل المحاسبي وما مدى موافقتها للوضعية الفعلية للمؤسسة عن طريق ما يلي[4]:

[1] سليمة بوعكاز، دنيازاد ثابت، المرجع السابق، ص 2903.

[2] المواد من 16 إلى 21 من النظام 02–03 المتضمن الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية ، المؤرخ في 14 نوفمبر 2002، ج ر، عدد 84، الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 2002.

[3] راجع المادة 16 من النظام رقم 02–03، المتضمن الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، المرجع السابق.

[4] فريدة ختير، الرقابة المصرفية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص علوم قانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2018/2017، ص 262.

– رقابة دورية لملائمة المخططات المحاسبية بالنظر إلى الأهداف العامة للأمن والحذر بالإضافة إلى مطابقتها لقواعد التسجيل المحاسبي المعمول بها؛

– رقابة دورية لتوافق المناهج والمقاييس المتخذة لتقييم العمليات في أنظمة التسيير؛

– بالنسبة للعمليات التي تعرض إلى مخاطر السوق، عن طريق القيام بمقارنة شهرية على الأقل، بين النتائج التي تم حسابها للتسيير العملياتي والنتائج المدرجة في الحسابات مع إحترام قواعد للتقييم المعمول بها ويجب أن تكون الفوارق المعاينة قابلة للتعرف عليها وتحليلها؛

ج – نظام الإعلام والتوثيق

تقوم البنوك والمؤسسات المالية بإعداد وثائق الإجراءات المتعلقة بأنشطتها المختلفة وكذلك يجب أن تتضمن على الأقل كيفية التسجيل و الإسترداد المعلومات والمعالجة والمخططات المحاسبية وهذا ما نصت عليه المادة 43 من نظام رقم 03-02 [1]، حيث تقوم بإعداد على الأقل مرة واحدة في السنة تقرير حول الشروط التي تتم في إطار المراقبة الداخلية وهذا ما نصت عليها المادة 45 من النظام رقم 03-02 بحيث يحتوي هذا التقرير على جرد التحقيقات المنجزة و النتائج المستخلصة، وصف التعديلات الهامة مع وصف شروط تطبيق الإجراءات وتقديم أهم الأعمال المرتقبة في ميدان المراقبة الداخلية[2]، وتبلغ هذا التقرير إلى كل اللجنة المصرفية ومحافظي الحسابات كما ورد في نص المادة 47 من نفس النظام[3].

[1] راجع المادة المادة 43، المرجع السابق.

[2] راجع المادة 45، المرجع السابق.

[3] راجع المادة 47، المرجع السابق.

2- الرقابة الخارجية

تعتبر اللجنة المصرفية من السلطات الضبط المستقلة[1]، التي أسندت لها مهمة ضبط القطاع المصرفي إلى جانب مجلس النقد والقرض، حيث منح المشرع بمقتضى الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، اللجنة المصرفية مهمة التحري والرقابة ، حيث تقوم بفحص المستندات أو القيام بتحريات في عين المكان بهدف التحقق من مدى إلتزام المؤسسات المصرفية في إطار مكافحة تبييض الأموال[2].

فإن رقابة اللجنة المصرفية على المؤسسات المصرفية في إطار مكافحة تبييض الأموال تتمثل في:

- **الرقابة المستندية** : حسب نص المادة 108 من الأمر 03-11 المتضمن قانون النقد والقرض المعدل والمتمم أنه للجنة المصرفية، وفي إطار رقابتها على المؤسسات المصرفية تنظيم برنامج عمليات المراقبة التي تقوم بها والمعلومات التي تراها مفيدة ويمكنها أن تطلب كذلك من ذات المؤسسات جميع المعلومات والإيضاحات والإثباتات اللازمة لممارسة مهمتها كما يمكن أن تطلب من أي شخص معين تبليغها بأي مستند وأية معلومة[3].

- **الرقابة الميدانية** : ويكون ذلك عن طريق تنظيم زيارات ميدانية للمؤسسات المصرفية، ويتولى بنك الجزائر بواسطة أعوانه القيام بهذه المهمة لصالح اللجنة المصرفية .

[1] أنشأت اللجنة المصرفية سنة 1990 بموجب المادة 143 من القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، وأسندت لها مهمة مراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها المصارف والمؤسسات المالية والعقاب على المخالفات الثابتة، وقد أكد الأمر 03-11 الذي ألغي قانون رقم 90-10 على صلاحيتها الرقابية والقمعية، وبصدور القانون 05-01 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهنا، أسند لها هذه الأخير الرقابة على المصارف والمؤسسات المالية لمنع إستخدامها في تبييض الأموال وذلك من خلال رقابة مدى امتثالها لقوانين وأنظمة مكافحة تبييض الأموال.

[2] سليمة بوعكاز، دنيازاد ثابت، المرجع السابق، ص 2904.

[3] رضوان سلوى، البنوك...بين الإلتزام السرية وواجب مكافحة جريمة تبييض الأموال، المجلة الأكادمية للبحث القانونين المجلد 15، العدد 01، 2017، ص 521.

كما يمكن للجنة المصرفية تكليف أي شخص تختاره للقيام بهذه المهمة، فالغاية من هذه الرقابة إضافة للوقاية من جريمة تبييض الأموال قبل وقوعها فإنها تهدف كذلك إلى تفادي إتخاذ المؤسسات المصرفية قرارات ينتج عنها تطورات تعرقل السير الحسن للمؤسسة[1].

- رقابة محافظة الحسابات

أوجبت معظم قوانين البنوك المركزية على المصارف تعيين مدققي حسابات قانونيين ومرخصين لفحص حسابات المصارف سنويا.

و لكي تقوم اللجنة المصرفية بمهام المنوطة بها في عملية الرقابة، يتعين على المؤسسات المصرفية تعيين محافظين اثنين على الأقل لدى كل مؤسسة مصرفية، بحيث يقومون بإبلاغ محافظ بنك الجزائر بكل مخالفة ترتكبها المؤسسة الخاضعة لرقابتهم وأن يقدموا تقريرا عن عملية المراقبة[2].

[1] رضوان سلوى، المرجع نفسه، ص 521.

[2] سليمة بوعكاز، دنيازاد ثابت، المرجع السابق، ص 2905.

الخاتمة

السرية المصرفية تعد من أهم ميزات العمل المصرفي ولها فائدة كبيرة حيث تعود بالنفع على الإقتصاد المحلي فهي تسعى لجذب رؤوس الأموال ولكن قد تكون هذه الأموال متحصلة من أنشطة غير مشروعة وبالتالي فإن هذا المبدأ قد يشجع على عمليات تبييض الأموال .

إن الإلتزام بالسر المصرفي لا يقتصر على حماية المصلحة الخاصة للعميل فقط وإنما يتعداه إلى حماية مصلحة المصرف حيث يعزز فيه ثقة عملائه فيه وهذا ما يحمي المصلحة العامة كذلك ويساهم في تنمية الإقتصاد الوطني، وهذا الإلتزام يظل قائما حتى بعد إنتهاء العلاقة بين البنك والعميل وهو يشمل جميع المعلومات التي تصل إلى علم البنك بحكم مهنته.

فالإحتجاج بالسر المصرفي لتغطية جريمة تبييض الأموال يؤثر على الثقة والإئتمان في البنوك من طرف عملائها، وهذا ما قد يؤثر على عملها ووضعيتها المالية من جهة ومن جهة أخرى يمس بالنظام الإقتصادي للدولة، حيث تساعد مرتكبي الجريمة على إفساد الهياكل الإقتصادية والمؤسسات المالية والتجارية في الدولة.

وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة لحصيلة من **النتائج** والمتمثلة في :

– المشرع الجزائري لم يعط لنا تعريف للسر المصرفي وإنما إقتصر فقط على تحديد الأشخاص الملتزمين بع والعقوبات المفروضة عند إفشائه في نص المادتين 117 قانون النقد والقرض والمادة 301 من قانون العقوبات وحسن ما فعل لأن ليس من وظيفته التعريف.

– المشرع الجزائري لم يكتفي بالنص على جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات فقط، وإنما عزز بقانون خاص بها وهو القانون 05-01 وهذا تماشيا مع المتطلبات الدولية، ولتحقيق فعالية أكبر في مواجهة هذه الجريمة نص على إجراءات خاصة لمتابعاتها.

– كلما كان الإلتزام بالسر المصرفي نسبيا كلما استطعنا تحقيق مرونة في العمل المصرفي مما يساهم في الكشف عن عمليات تبييض الأموال بخلاف إذا كان مطلق فإنه يؤدي إلى التشدد في تطبيق السرية المصرفية مما يشكل عائق في مكافحة الجريمة.

– جريمة تبييض الأموال على إعتبار أنها جريمة منظمة تشكل البنوك غالبا ملاذا أمنا لها، فعادة ما يلجأ المبيضون إلى القيام بها على ثلاثة مراحل وهي الدمج ، التوظيف، التجميع بهدف التستر على مصدر أموالهم غير مشروعة.

– إلقاء مجموعة من الإلتزامات على البنوك وهي حفظ الوثائق، التعرف على العملاء، الكشف عن العمليات المشبوهة وتعزيز نظم الرقابة الداخلية من قبل المشرع وخاصة في ظل قانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما 01/05 وهذا بهدف تحقيق التوازن بين كل من السرية المصرفية ومكافحة جريمة تبييض الأموال.

كما توصلنا إلى مجموع من **الإقتراحات** التي يمكن إدراجها في النقاط التالية:

– تدريب العاملين والموظفين في البنوك والمؤسسات المالية على الأساليب الحديثة والمتطورة التي يستخدمها مبيضوا الأموال، وهذا من أجل الكشف عن محاولات تبييض الأموال والإبلاغ عنها.

– ضرورة سن قانون قائم بذاته ينظم كل الجوانب المتعلقة بالسرية المصرفية، كما فعلت بعض التشريعات المقارنة ومنها التشريع المصري.

– الإستفادة من تجارب الدول المتقدمة فيما يتعلق بالموازنة بين كل من السرية المصرفية ومكافحة جريمة تبييض الأموال؛ حيث من الضروري أن يقوم المشرع الجزائري بالتعرف على التطور الذي وصلت إليه الدول المتقدمة في هذا المجال، حتى يتسنى له اللحاق بركب التطور العلمي والقانوني والعلمي في هذا المجال.

– ضرورة منح تكوين متخصص للقضاة للنظر في مثل هذه المسائل، وإنشاء قضاء مستقل يختص بالجرائم الإقتصادية والمالية الخطيرة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1- أسامة علي إبراهيم الجبوري، دور البنك في مكافحة غسل الأموال في ضوء الإلتزام بالسرية – دراسة مقارنة – ، ط 1، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع، مصر، 2015.

2- أروى فايز الفاعوري، إيناس محمد قطيشات، جريمة غسل الأموال، المدلول العام و الطبيعة القانونية – دراسة مقارنة – ، ط 1، دار وائل للنشر، الأردن 2002.

3- سعيد عبد اللطيف حسن، الحماية الجنائية للسرية المصرفية – دراسة مقارنة – ، (د.ط) دار النهضة العربية، مصر، 2004.

4- صفوت عبد السلام عوض، الأثار الإقتصادية لعمليات غسيل الأموال و دور البنوك في مكافحة هذه العمليات، (د.ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

5- عادل جبري محمد حبيب، مدى مسؤولية المدنية عن الإخلال بالإلتزام بالسر المهني أو الوظيفي، (د.ط)، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005.

6- عادل عكروم، جريمة تبييض الأموال – دراسة مقارنة –، (د.ط)، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، 2013.

7- عبد العزيز عياد، تبييض الأموال و القوانين و الإجراءات المتعلقة بالوقاية منها و مكافحتهما في الجزائر، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.

8- عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسيل الأموال بين الوسائل الإلكترونية و نصوص التشريع، (د.ط) ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.

9- علي لعشب، الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، (د.ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

10- فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، (د.ط) ، دار هومه، للطباعة و النشر، الجزائر، 2003.

11- محمد عبد اللطيف عبد العال، غسل الأموال و وسائل مكافحتها في القانون المصرفي، (د.ط)، دار النهضة العربية، مصر، 2008.

12- محمد عبد الودود عبد الحفيظ أبو عمر، المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي – دراسة مقارنة – ط1، دار وائل للطباعة و النشر، عمان، 1999.

13- محمد علي السرهيد، الجوانب القانونية للسرية المصرفية، (د.ط)، دار الجليس الزمان، الأردن، 2010.

14- محمد علي سويلم، السياسة الجنائية في مكافحة غسيل الأموال –دراسة مقارنة – ، ط 1، دار المصرفية للنشر و التوزيع، مصر، 2019.

15- نبيل صقرو عز الدين قمراوي، الجريمة المنظمة التهريب و المخدرات و تبييض الأموال في التشريع الجزائري، (د.ط)، دار الهدى، الجزائر (د.س.ن).

16- نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، (د.ط)، دار الهدى للطباعة و النشرو التوزيع، الجزائر، 2008.

17- نعيم مغبغب، السرية المصرفية، دراسة في القانون المقارن، (د.ط)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1996.

ثانيا: الرسائل المذكرات الجامعية

1-الرسائل الجامعية

1- إدريس باخويا، جريمة غسل الأموال و مكافحتها في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2012/2011.

2- بدر الدين خلاف، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2011/2010.

3- حكيمة دموش، مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية و تبييض الأموال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

4- ذهبية لعجال، السرية المصرفية بين متطلبات مكافحة جريمة تبييض الأموال و بين عقوبة الإفشاء بها أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2022/2021.

5- سليمة بوعكاز، أثر السرية المصرفية على مكافحة جريمة تبييض الأموال في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي إقتصادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر، 2022/2021.

6- سعيدة بوزنون، السرية المصرفية في جريمة تبييض الأموال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قسنطينة1، 2018/2017.

7- عزيزة رابحة، الأسرار المعلوماتية وحمايتها الجزائية، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2018/2017.

8- فريدة ختير، الرقابة المصرفية في الجزائر أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص علوم قانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2018/2017.

9- كريمة تدريست، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014.

10- نذير ارتباس، العلاقة بين السر المصرفي و عمليات تبييض الأموال، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2016.

11- هاجر سياري، أثر السرية المصرفية على مكافحة جريمة تبييض الأموال، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، 2019/2018.

2-المذكرات الجامعية

1- سهام عون الله ، صابرين زغدي، المسؤولية الجزائية عن إفشاء السرية المصرفية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي، 2017/2016.

2- عبد الغني بوخزنة، دحمان كثير، دور الخلية معالجة الإستعلام المالي في حماية النظام المصرفي، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2018/2017.

3- عبلة بوسالم، السر المصرفي في ظل الإلتزامات الجديدة للبنك، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، 2015/2014.

4- لمياء سوالمية، الإلتزامات البنكية للوقاية من جريمة تبييض الأموال، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، (ب.س).

5- محمد بن طرفة، سعيدة حاجي، التوازن بين السرية المصرفية و مكافحة تبييض الأموال، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020/2019.

6- مريم الحاسي، إلتزام البنك بالمحافظة على السر المهني، مذكرة ماجيستر جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012/2011.

7- نذير ارتباس، السرية المصرفية ما بين مبدأ و المسؤولية المترتبة عن إفشائها، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007.

8- وحيدة جريدان، مباركة العيدي، السر المصرفي، مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2013/2012 .

9- يسمينة رزوق، لهناء صدودي، إلتزامات البنوك لتصدي جريمة تبييض الأموال، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013/2012 .

ثالثا: المقالات

1- احمد بدراني، سعيد فروحات، **أحكام الإخطار بالشبهة المالية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري**، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، المجلد 14، العدد 01، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2021.

2- إدريس باخويا، **أحكام مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري**، العدد 06، جامعة أدرار، 2016.

3- رضوان سلوى، **البنوك... بين الإلتزام بالسرية وواجب مكافحة جريمة تبييض الأموال**، المجلد 15، العدد 01، 2017.

4- سلسبيل بن سماعيل، شول بن شهرة، **المسؤولية الجزائية للمؤسسات المالية عن الإخلال بواجب الإخطار بالشبهة**، مجلة أفاق علمية، المجلد 13، العدد 02، جامعة غرداية، الجزائر، 2021.

5- سليمة بوعكاز، دنيازاد ثابت، **السرية المصرفية في إطار مكافحة جريمة تبييض الأموال وفقا للتشريع الجزائري**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 06، العدد 02، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2021.

6- عائشة دويدي، أمال قطاوي، **الإجراءات الوقائية لمنع عمليات تبييض الأموال**، مجلة الحقوق الإنسانية و الحريات العامة (م ج إ ح ع) المجلد 05، العدد 01، 2020.

7- عبد السلام حسان، **المواجهة القانونية لجريمة تبييض الأموال عبر البنوك في الجزائر**، مجلة العلوم الإجتماعية، عدد 21، جامعة سطيف، 2015.

8- عبد الغني حسونة، **أحكام السرية المصرفية في التشريع الجزائري**، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، عدد 09، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2018.

9- عبد الكريم عمري، **نظام الحسابات المصرفية**، مجلة البحوث القانونية و السياسية، العدد الرابع، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سعيدة، الجزائر، 2015.

10- عثمان حريذق، محمد لمين سلخ، **النظام القانوني للسلطة العليا الشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته**، مجلة العلوم القانونية و السياسية، مخبر التحولات القانونية الدولية وإنعكاساتها على التشريع الجزائري، المجلد 13، العدد 01، جامعة الوادي، الجزائر، 2022.

11- فريد علواش، **جريمة غسل الأموال المراحل و الأساليب**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 12، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2007.

12- فوزية ميراوي، ليلي بلحسل منزلة، **الأخطار البنكي عن العمليات المالية المشبوهة في إطار الوقاية من جريمة تبييض الأموال**، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، المجلد 09، العدد 01، جامعة وهران 2، 2023.

13- ليلى بلواعر، **مبدأ السرية المصرفية ما بين الشريعة و القانون**، مجلة الشريعة و الإقتصاد، الحجم 03، العدد 06، 2014.

14- ليلى بن تركي، **جريمة تبييض الأموال عبر الوساطة الإلكترونية – بطاقة الإئتمان نموذجا**- ، مجلة الشريعة و الإقتصاد، المجلد 05، العدد 09، 2016.

15- ليندة عبد الله، **عن إعتبار الإعتماد المستندي ألية لمكافحة جريمة تبييض الأموال**، المجلة للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية، المجلد 55، العدد 01، 2018.

16- نبيلة قيشاح، **آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري**، العدد الرابع، جامعة باتنة، 2015.

17- نادية والي، **دور النظام المصرفي في مكافحة الفساد**، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، المجلد 16، العدد 04، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البويرة، الجزائر، 2021.

18- نوال بن خالدي، **دور الإعتماد المستندي في تمويل التجارية الخارجية**، مجلة أكادمية، الحجم 04، العدد 05، 2016.

19- يمينة خضار، فهيمة قسوري، **العوائق القانونية لتمويل الإستثمار الأجنبية في الجزائر**، المجلة الجزائرية للأمن و التنمية، العدد 06، 2014.

رابعا: النصوص القانونية

1- قوانين وطنية:

أ- القوانين:

1- قانون رقم 79-07، المؤرخ في 1979/07/21، المتضمن قانون الجمارك المعدل و المتمم، ج ر، عدد 30، المؤرخ في 1979/07/24، المعدل و المتمم.

2-قانون رقم 86-12، المؤرخ في 19 أوت 1989، المتعلق بنظام البنوك و القرض، ج ر، عدد 34، الصادر في 20 أوت 1989 (ملغى).

3-قانون رقم 90-10، المؤرخ في 14 أفريل 1990، المتعلق بالنقد و القرض، ج ر، عدد 16، الصادر بتاريخ 18 أفريل 1990 (ملغى).

4-قانون رقم 01-21، المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، المتضمن قانون الإجراءات الجبائية، الصادر بموجب قانون المالية لسنة 2002، ج ر، عدد 79، الصادر في 23 ديسمبر 2001.

5-قانون رقم 04-15، مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر، عدد 71، الصادر في 10 نوفمبر 2004.

6-قانون رقم 05-01، المؤرخ في 06 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، ج ر، عدد 11، الصادر في 15 فيفري 2012، ج ر، عدد 08، صادر في 15 فبراير 2015.

7-قانون رقم 09-04، المؤرخ في 05 أوت 2009، الذي يتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال و مكافحتهما، ج ر، عدد 47 الصادر بتاريخ 16 أوت 2009.

ب-الأوامر:

1- أمر رقم 66-155 المؤرخ في 22 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، عدد 48، الصادر في 10 جوان 1966.

2- أمر رقم 03-11 ، المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد و القرض، ج ر، عدد 52، الصادر بتاريخ 27 أوت 2003، المعدل و المتمم بالقانون رقم 17-10، المؤرخ في 11 أكتوبر 2017.

ج- المراسيم:

1- المرسوم التنفيذي رقم 02-172، المؤرخ في 07 أفريل 2002، المتضمن إنشاء خلية الإستعلام المالي و تنظيمها و عملها، ج ر، عدد 23، صادر بتاريخ 07 أفريل 2002، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي 08-275، المؤرخ في 06 سبتمبر 2003 ، ج ر، عدد 50، بتاريخ 07 سبتمبر 2008، المعدل و المتمم بموجب المرسوم 10- 237، المؤرخ في 10 أكتوبر 2010، ج ر، عدد 59، صادر بتاريخ 13 أكتوبر 2010، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 13-157، المؤرخ في 15 أفريل 2013، ج ر، عدد 23، صادر بتاريخ 28 أفريل 2013.

2-المرسوم التنفيذي رقم 06-05، المؤرخ في 09 جانفي 2006، المحدد لشكل الإخطار و نموذجه و محتواه ووصل إستلامه، ج ر، عدد 02، صادر في 05 جانفي 2006.

3-المرسوم التنفيذي رقم 13-157، المؤرخ في 15 أبريل 2013، و المتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي و تنظيمها و عملها، ج ر، عدد 23، الصادر بتاريخ 28 أبريل 2013.

د- الأنظمة:

1- نظام رقم 02-03، المتضمن الرقابة على البنوك و المؤسسات المالية، المؤرخ في 14 نوفمبر 2002، ج ر، عدد 84، الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 2002.

2- نظام رقم 05-05، مؤرخ في 13 ديسمبر 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، صادر عن ج ر، عدد 26، المؤرخ في 23 أبريل 2006.

3- نظام رقم 07-01 المؤرخ في 03 فيفري 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج و الحسابات مع العملة الصعبة، ج ر، عدد 31، الصادر بتاريخ 13 ماي 2007، معدل ومتمم بالنظام رقم 11-06، مؤرخ في 19 أكتوبر 2011، ج ر، عدد 12، الصادر في 15 فيفري 2012.

4- نظام رقم 12-03، مؤرخ في 14 محرم عام 1434، الموافق ل 28 نوفمبر 2012، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، ج ر، عدد 12، المؤرخ في 27 فيفري 2013.

2 – تشريعات دولية و أجنبية:

أ- إتفاقيات دولية:

1-إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية، الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988، المصادق عليها مع التحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41، المؤرخ في 28 جانفي 1995، ج ر ج ج، عدد 07، صادر 15 فيفري 1995.

2- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، ج ر ج ج، عدد 09، صادر بتاريخ 10 فيفري 2002.

ب-تشريعات أجنبية:

1-Loi n° 96-392 de 13 mai 1996 relative à la lutte contre le blanchiment et le trafic des stupéfiants et à la coopération internationale en matière de saisie et de confiscation des produits du crime, JORF n° 112 du 14 mai 1996.

2-قانون رقم 02-80، المتعلق بمكافحة غسل الأموال، ج ر، عدد 20 مكرر الصادر في 22 مايو 2002، المعدل و المتمم بالقانون رقم 17 لسنة 2020، ج ر المصرية، عدد 10 الصادر في 11 مارس 2020.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

العنوان	الصفحة
شكر و تقدير	/
إهداء	/
قائمة المختصرات	/
مقدمة	1
الفصل الأول: إرتباط السرية المصرفية بعمليات تبييض الأموال	
المبحث الأول: الإطار القانوني للسرية المصرفية	6
المطلب الأول: مفهوم السرية المصرفية	7
الفرع الأول: تعريف السرية المصرفية	7
أولا: تعريف المشرع الجزائري	7
ثانيا: تعريف الفقهي	8
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للسرية المصرفية	9
أولا: نظرية السرية المصرفية المطلقة	9
ثانيا: نظرية السرية المصرفية النسبية	12
ثالثا: موقف المشرع الجزائري من النظريتين	14
المطلب الثاني: الإعتبارات التي تقوم عليها السرية المصرفية و نظامها	16
الفرع الأول: الإعتبارات التي تقوم عليها السرية المصرفية	17
أولا: حماية المصلحة الخاصة للعميل	17
ثانيا: حماية مصالح البنوك	19
ثالثا: حماية المصلحة العامة	20
الفرع الثاني: نطاق السرية المصرفية	23
أولا: نطاق الموضوعي للإلتزام بالسرية المصرفية	23
ثانيا: نطاق الشخصي للإلتزام بالسرية المصرفية	28
ثالثا: النطاق الزماني و المكاني للإلتزام بالسرية المصرفية	31
المبحث الثاني: الإطار القانوني لجريمة تبييض الأموال	32

المطلب الأول: مفهوم تبييض الأموال	33
الفرع الثاني: تعريف جريمة تبييض الأموال	33
أولا: تعريف الفقهي لجريمة تبييض الأموال	33
ثانيا: تعريف المشرع الجزائري لجريمة تبييض الأموال	34
الفرع الثاني: جريمة تبييض الأموال وفقا للنصوص الإتفاقية الدولية و الإقليمية و التشريعات المقارنة	35
أولا: جريمة تبييض الأموال حسب النصوص الإتفاقية الدولية و الإقليمية	35
ثانيا: تعريف جريمة تبييض الأموال حسب التشريعات المقارنة	37
المطلب الثاني: أليات تبييض الأموال	41
الفرع الأول: أساليب تبييض الأموال	41
أولا: أساليب المصرفية التقليدية	41
ثانيا: أساليب المصرفية الحديثة	45
الفرع الثاني: مراحل تبييض الأموال	48
أولا: مرحلة الإيداع	48
ثانيا: مرحلة التمويه	50
ثالثا: مرحلة الإدماج	51
الفصل الثاني: دور القطاع المصرفي في التصدي لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري	
المبحث الأول: الإلتزامات القانونية لتصدي جريمة تبييض الأموال	56
المطلب الأول: الإجراءات الوقائية لمنع جريمة تبييض الأموال في القطاع المصرفي	56
الفرع الأول: الإلتزام بالحيطة و الحذر	56
أولا: الإلتزام بالتحقق من هوية العملاء	57
ثانيا: أهداف و تقدير مبدأ إعرف عميلك	59
الفرع الثاني: الإلتزام بالإحتفاظ بالمستندات	60
أولا: أهمية الإلتزام بالوثائق	61

ثانيا: أنواع الوثائق و المستندات	61
المطلب الثاني: الإلتزامات المفروضة على البنوك لكشف عمليات تبييض الأموال	63
الفرع الأول: الإلتزام البنوك بالإخطار بالشبهة	63
أولا: تعريف الإخطار بالشبهة	64
ثانيا: ضوابط الإخطار بالشبهة	65
ثالثا: الهيئة المكلفة بالإخطار بالشبهة	68
الفرع الثاني: الأثار المترتبة عن تنفيذ الإلتزام بالإخطار أو عن عدم القيام بذلك	71
أولا: الأثار المترتبة عن تنفيذ الإلتزام بالإخطار	71
ثانيا: الأثار المترتبة عن عدم تنفيذ الإلتزام بالإخطار	73
المبحث الثاني: إرتباط السرية المصرفية بمكافحة جريمة تبييض الأموال	74
المطلب الأول: حالات إفشاء السر المصرفي لمكافحة جريمة تبييض الأموال	75
الفرع الأول: عدم جواز الإحتجاج بالسر المصرفي إتجاه السلطات العامة	75
أولا: عدم جواز الإحتجاج بالسر المصرفي إتجاه السلطات القضائية	75
ثانيا: عدم جواز الإحتجاج بالسر المصرفي في مواجهة السلطات العمومية	77
الفرع الثاني: الإتجاه السلطات الرقابية و الإدارية	80
أولا: الإتجاه الهيئات الرقابية	80
ثانيا: الإتجاه السلطات الإدارية	82
المطلب الثاني: الأثار المترتبة عن الإستثناء المقرر على السرية المصرفية لمكافحة جريمة تبييض الأموال	84
الفرع الأول: الإعفاء من المسؤولية عن إفشاء السر المصرفي	84
أولا: دواعي الإعفاء من المسؤولية	84
ثانيا: الإعفاء من المسؤولية بحسن النية	85
الفرع الثاني: تقييد الإلتزامات بالسر المصرفي	86
أولا: الإكتفاء بسرية الحسابات و إلغاء الحسابات السرية	86
ثانيا: تفعيل الرقابة لمسايرة تنظيم السرية المصرفية	89
الخاتمة	95

قائمة المراجع	98
الفهرس	108